جامعة النعامة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر حقوق
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعدد الطالبة:
منصر ليديا ايناس

تحت إشراف:
أ. عثماني رضوان

لجنة المناقشة

د. زريكي يمينة	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
د. عثماني رضوان	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
د. بوزيان نعيمة	أستاذ محاضر "ب"	مناقشا

السنة الجامعية

2026/2025

بسم الله الرحمان الرحيم

"والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا"1 .

سورة الأحزاب (آية 58)

وقوله صلى الله عليه وسلم:"كل المسلمِ على المسلمِ حرامٌ ماله وعِرْضه ودَمه"[2].

[1] - القرآن الكريم، سورة الأحزاب، الآية 58.، برواية ورش بن نافع، ط 1، اليمامة للنشر والتوزيع، 1431-2010.

[2] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، رقم الحديث: 2564.

جامعة النعامــة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النعامة في: 2026/06/08

الإذن بالطبع

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة) : عثماني رضوان

الرتبة : أستاذ محاضر أ الجامعة: النعامة

الكلية: الحقوق القسم: قانون عام

المشرف على مذكرة الماستر ل الطالب (ة) : 1- منصر ليديا ايمان

رقم التسجيل: 380742265 الفوج: 01

2: -/

رقم التسجيل: / الفوج: /

تحت عنوان:

: الوقاية من عصابات المياه ومكافحتها

/

المقدمة لنيل شهادة الماستر في :الشعبة :حقوق التخصص: قانون جنائي

خلال الموسم الجامعي :2026/2025م

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) ، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في المذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع المشرف (ة)

د عثماني رضوان


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـداء

إلى من كلل العرق جبينه، وعلمني أن النجاح لا يأتي إلا بالإصرار والسير إلى النور، أبي الغالي... سندي ومصدر فخري.

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها، ووهبني حبها وحنانها، أمي العزيزة... التي طالما كانت دعواتها طوق النجاة لي في كل محطة.

إلى روح جدتي الغالية، التي فارقتنا جسدا وبقيت ذكراها ودعواتها تلاحقني في كل خطوة، رحمك الله يا من كنت نبعا للعطاء والحنان، وأسكنك فسيح جناته.

إلى شريك العمر، ورفيق الدرب، زوجي الذي كان لي خير داعم، ومبعث الأمان والسكينة في حياتي، إليك أهدي هذا النجاح، فهو ثمرة إيمانك بي ومساندتك التي لا تنقطع.

إلى من احتضنتني بحبها الصادق، وغمرتني بصبرها ودعواتها كالأم الحنون، خالتي الحبيبة... شكرا لأنك كنت دائما بجانبي، ولك مني أسمى آيات الحب والامتنان.

إلى إخوتي، وكل من كان لي عونا وسندا من أهلي وأحبتي، إلى من تقاسموا معي مشاعر الفرح و التعب، كنتم لي خير الأهل و أصدق الرفاق.

وختاما، الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات فأعانني على إتمام هذا العمل، والشكر لله الذي رزقني بأرواح جميلة تجعل للحياة معنى.

* ليديا ايناس *

شكروعرفان

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنام محمد المصطفى، وأصحابه الأخيار.

الحمد لله الأولِ بلا ابتداء، والآخرِ بلا انتهاء، الظاهرِ والباطن، سبحانه من علم الإنسان ما لم يعلم، الذي أنار لي الطريق وأمدني بإرادة وتصميم وصبر كلل هذا الجهد المتواضع بالتمام.

بعد أن انعم الله عليا بانجاز هذا العمل، أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل، الأستاذ عثماني رضوان، الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، فكان لي نعم الموجه والمساعد بعلمه ونصائحه القيمة، فله مني كل التقدير والاحترام.

كما يطيب لي أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بمناقشة هذه المذكرة.

وكل الشكر عظيم الامتنان لأعضاء لجنة المناقشة الموقرين، الأستاذة زريكي يمينة والأستاذة بوزيان نعيمة ، لقبولهما قراءة ومناقشة هذه المذكرة، وعلى ما سيجودانه من توجيهات وملاحظات سديدة تقوم هذا البحث لتدارك النقص الذي يمكن أن يكون قد أغفل، وإلى كل أساتذة معهد (الحقوق) بجامعة صالحي أحمد بالنعامة، وإلى كل من علمني حرفا وكان لي سندا وقدم لي يد العون فكان لي بصيصا من نور.

فجزى الله الجميع عني خير الجزاء، ووفقني وإياكم لما يحبه ويرضاه.

قائمة أهم المختصرات

باللغة العربية:

ق.و.ع.أ	قانون الوقاية من عصابات الأحياء
ق.إ.ج.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.ع.ج	القانون العقوبات الجزائري
ج ر	الجريدة الرسمية
د م ج	ديوان المطبوعات الجامعية
ج	الجزء
ط	الطبعة
د ط	دون طبعة
د س ن	دون سنة النشر
د س ط	دون سنة الطبع
ص	الصفحة
ف	الفقرة

باللغة الأجنبية:

Liste des abréviations en lange étrangère

N°	Numéro
Art	Article
C P I	Code pénal italien
C.P.F	Code pénal français

مقدمـــــة

يمثل الأمن الركيزة الأساسية لوجود الدولة واستقرار المجتمع، لأنه يضمن كفالة الحماية القانونية الفعالة للأفراد صيانة لأرواحهم وممتلكاتهم على حد سواء، وتحقيق هذا الأمن يندرج ضمن أهم أهداف السياسة الجنائية من خلال التصدي للسلوكيات الإجرامية التي تهدد التوازن الاجتماعي، حيث أن تراكم هذه السلوكيات وتواترها يؤدي حتما إلى تشكيل ما يعرف بظاهرة الإجرام، الذي يعتبر مظهرا من مظاهر السلوك المنحرف المخالف والمنافي لجميع القيم والمبادئ والمعايير الأخلاقية منها أو الدينية أو الاجتماعية، ويمس بالمصالح المحمية قانونا ويشكل خرقا صريحا لقواعد التجريم والعقاب الموضوعة لحماية المجتمع، عرفته المجتمعات منذ القِدَم، وبما أن العالم في تطور مستمر، وكتحصيل ناتج عن هذا التطور المجتمعي، برزت الجريمة كظاهرة موازية لنمو وتطور المجتمعات، فأصبحت خطرا يهدد أمن المجتمع، يهز كيانه، يفكك روابطه ويعَرقل تقدمه.

وقد حرمت الشريعة الإسلامية على غرار باقي الشرائع التعدي على الأشخاص وعلى أعراضهم وممتلكاتهم مصداقا لقوله تعالى: "**والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا**"[1] ، وقوله ﷺ:"**كل المسلمِ على المسلمِ حرامٌ ماله وعِرْضه ودَمه**"[2].

وبالرغم من كل الجهود المبذولة لمكافحة الجريمة، إلا أنها لا تزال في تطور وتنوع مستمر، وقد ميز الفقه الجنائي بين الجريمة المنفردة التي يقدم على ارتكابها شخص بمفرده وتكون محدودة النطاق والأثر في غالب الأحيان، وبين الجريمة الجماعية التي ترتكب من طرف عدة أشخاص مجتمعين، يكون لهم نفس الغرض وينضوون تحت تنظيم واحد بشكل منسق وتكون نتائجها عادة أكثر اتساعا وخطورة لما تتسم به من تكرار وتخطيط وتضامن بين الفاعلين، إذ تمثل هذه الأخيرة أخطر صور الإجرام، فهي

[1] - القرآن الكريم، سورة الأحزاب، الآية 58.، برواية ورش بن نافع، ط 1، اليمامة للنشر والتوزيع، 1431-2010.
[2] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، رقم الحديث: 2564.

تهدد السكينة العامة وتعكس سلوكا عدائيا موجها ضد المجتمع وغالبا ما يصعب مواجهتها بالوسائل التقليدية، ومن أبرز صورها التي شهدتها المدن خلال العقود الأخيرة؛ ظاهرة العصابات الإجرامية أو الجماعات الإجرامية أو التشكيلات الإجرامية؛ التي تجسد نموذجا من الإجرام الجماعي العنيف والمنظم في آن واحد، وتختلف صور هذه المجموعات على أساس اختلاف تنظيمها وغرضها، ولعل أخطر هذه التنظيمات ما يعرف ب "عصابات الأحياء"، التي تعتبر من الظواهر الاجتماعية الحديثة المعقدة إذ أصبحت تؤرق المجتمع وتهدد سكينته، وقد حظيت باهتمام من طرف علماء الاجتماع وعلم الجريمة، فتلك المجموعات الشبابية الجانحة المجتمعة في شكل عصابات تحترف الإجرام داخل الأحياء السكنية بهدف سلب المال وفرض السيطرة بالقوة، مستخدمة في ذلك العنف والترهيب والترويع، وقد ترجع هم أسباب انتشار هذه العصابات، إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية المزرية داخل العديد من الأحياء، التي تعود بالأساس إلى الفقر ونقص الإمكانيات المادية والمشاكل العائلية والتفكك الأسري الناتج عن الطلاق، العزلة الاجتماعية، البطالة وغيرها من تفشي استهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية التي تؤثر سلبا على الصحة النفسية والعقلية للعديد من المراهقين، وقد تفاقمت هذه الظاهرة خلال أزمة جائحة كوفيد 19؛ الذي فرض على الدول اتخاذ تدابير احترازية لضمان السلامة والصحة العمومية؛ من خلال إجراء الحجر الصحي، الذي ولد ضغطا نفسيا حادا على الأفراد، الأمر الذي استغلته الجماعات الإجرامية لتحقيق أغراضها الإجرامية.

حرصت مختلف الدول على مكافحة هذا السلوك الإجرامي من خلال تفعيل آليات عقابية وسن قوانين ردعية، والجزائر كغيرها من دول العالم عانت خلال السنوات الأخيرة من تنامي عصابات الأحياء التي خلفت نوعا من عدم الاستقرار وانعدام الأمن وسط الأحياء السكنية.

ونظرا لتفاقم هذه الظاهرة في كبرى المدن الجزائرية، التي أصبحت في قبضة وسيطرة عصابات تمتهن بيع المخدرات والسطو على الممتلكات واحتكار الشوارع وأزقة

الأحياء لممارسة نشاطاتها غير المشروعة، فقد تحولت إلى مسرحيات للمواجهات المسلحة وجرائم القتل والاعتداءات اليومية، وباتت تشكل تهديدا حقيقيا لسلامة المجتمع واستقرار أمنه العمومي، غير أنه ورغم المساعي الكبيرة التي تقوم بها السلطات العمومية لمواجهة هذه الظاهرة، لم تتمكن من السيطرة عليها بالفعالية المطلوبة والمرجوة، باعتبار أن التشريع الوطني الساري المفعول لا يشتمل على جميع أشكال هذا الإجرام، فظاهرة عصابات الأحياء تتجاوز مجرد مشاجرة بسيطة يعاقب عليها بالحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامات، لكن الفارق أنه يقوم بها أشخاص في شكل تنظيم، فقد نجد لها قائدا أو منسقا، مما جعل قانون العقوبات عاجزا عن التعامل معها[1]، الأمر الذي أوجب على المشرع الجزائري التدخل الفوري بوضع إطار قانوني خاص من أجل التصدي لانتشار هذه العصابات التي أصبحت محل قلق، تمثل في الأمر 20-03 المؤرخ في 30 غشت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها[2]، استكمالا لمجمل القوانين الردعية الأخرى، يهدف من ورائه إلى وضع إستراتيجية محكمة، للوقاية من هذه الظاهرة تفاديا لآثرها قبل الوقوع، ومكافحتها إن وقعت، بإنشاء آليات وقائية متمثلة في اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء، وآليات قانونية ردعية تحكم مسألة العقاب على الأفعال المرتكبة من طرف عناصر العصابة، تتميز بخصوصيات من شأنها تقويض هذه الظاهرة الإجرامية، كما حدد المشرع في القانون الخاص؛ الأفعال والأوصاف والمراكز القانونية لكل طرف في المجموعة الإجرامية، حيث أعطى تعريفا دقيقا منافيا للجهالة لعصابات الأحياء ووضع لها التكييف القانوني من خلال التسمية "عصابات الأحياء"، وحدد عناصرها والاتهام الموجه إليهم وبين إدانتهم كما بين كيفية تطبيق أحكام هذا القانون.

[1] اراجع المواد 268 و350 مكرر و350 مكرر2 و354،353،351 من الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، منشور في ج ر، ع 49 ، لمؤرخة في 21 صفر 1386، الموافق 11 جوان 1966.

[2] الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 11 محرم 1442، الموافق 30 غشت 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج. ر، عدد 51، المؤرخة في 12 محرم 1442، الموافق 31 غشت 2020.

وإن أهمية التطرق لموضوع البحث محل الدراسة المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها تتجلى في مسألتين جوهريتين؛ تتعلق الأولى بالجانب الإنساني لأنه ينصب على حماية بعض الكليات الخمس لمقاصد الشريعة الإسلامية المتمثلة في حفظ النفس، حفظ العرض وحفظ المال، كما أنه يمس النظام العام الذي يتطلب توفر الأمن والاستقرار الذي يقتضي حماية الأرواح والأموال من خطر التهديد، وهو ما جسده الدستور بموجب النصوص المتعلقة به، بحيث فصل المشرع في كل ما تشمله حياة الأفراد من حقوق وحريات وأبرزها الحق في الحياة وعدم انتهاك حرمة الإنسان وذلك بحظر أي نوع من أنواع العنف الجسدي والمعنوي، وكذا احترام الحياة الخاصة للأفراد وشرفهم وضمان عدم انتهاك حرمة مساكنهم وغيرها، أما المسألة الثانية فتتجسد في الجانب العملي وهو محاولة الوقوف على الآليات الوقائية التي أقرها المشرع الجزائري من خلال الأمر المنصوص عليه، وكيفية مكافحة هذه الظاهرة سعيا منه للحد من انتشارها و تزايدها في الوسط الحضري، باعتبار أن أفعال عصابات الأحياء تمس في مجملها أغلب هذه الحقوق والحريات متخذة أسلوب العنف والترهيب الإجرام داخل الأوساط السكنية، مما يخلق عدم الأمن والاستقرار، وعليه فدراسة هذا الموضوع تكتسي أهمية قصوى كونه يعالج إحدى أخطر المشكلات التي يواجهها المجتمع في الوقت الراهن، فمعظم الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات زادت خطورتها وتطورت أساليبها.

ومن ضمن الأسباب التي دفعت بي إلى اختيار هذا الموضوع، يرجع أهمها إلى ارتباطه بمجال التخصص؛ القانون الجنائي والعلوم الجنائية، ثم الرغبة الكبيرة في محاولة البحث عن أسباب تنامي هذه الظاهرة، خاصة في الآونة الأخيرة وبشكل واسع وسط الشباب داخل الأحياء السكنية التي باتت تهدد الأمن والاستقرار، مع ارتفاع حصيلة الجرائم المرتكبة من طرف هذه الجماعات العصابية، بحيث لا تكاد تخلو أي نشرة إعلامية أو جريدة إخبارية من سرد أخبار مروعة عن هذه الأفعال الإجرامية، بالإضافة إلى ضم هذه العصابات للأطفال القصر عن طريق الاستدراج بطرق اغرائية

أو عن طريق التهديد، هذا العمل الذي يعتبر انتهاك لحقوق الطفل ومجرّم في القوانين الداخلية والقانون الدولي بموجب مواثيق دولية، فقد تحولت خطورة هذه العصابات إلى مدرسة يتم فيها استقطاب وتكوين الأفراد على الإجرام.

أما عن الأسباب الموضوعية، فتمثلت في حداثة الأمر المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها ونذرة الكتب والمراجع العلمية المتخصصة في هذا النوع من الجرائم، مما يضع هذا البحث في خانة الإضافات العلمية للمكتبة الجامعية، علاوة على محاولة الوقوف على مدى فعالية التشريع خاصة في ظل وجود نصوص قانونية عامة تجرم الأفعال ذاتها، من خلال إدراج جانب وقائي للزيادة من جودة العمل القانوني.

وبناءا على ما تقدم ونظرا لكون عصابات الأحياء من الجرائم التي أثارت الاهتمام، وأخذت بعدا كبيرا من خلال الانتشار الواسع داخل الأحياء السكنية وأصبحت تشكل خطورة على استقرار المجتمع، الأمر الذي استدعى تحليل السياسة الوقائية والعقابية لهذا الموضوع الذي يجمع بين الظاهرة الاجتماعية والقانونية التي تتولد عنها جرائم خطيرة، وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية: **ما مدى فعالية الآليات الوقائية والردعية المقررة قانونا لمجابهة ظاهرة عصابات الأحياء؟**

ولمعالجة هذه الإشكالية تقتضي الدراسة الإجابة عن جملة من التساؤلات الفرعية الآتية:

ما المقصود بعصابات الأحياء؟ وما هي الأسباب التي أدت إلى تجريمها؟

ما هي الاستراتيجية الوقائية المعتمدة للتصدي لعصابات الأحياء؟

وكيف تجسدت السياسة الردعية المتعبة لمكافحة جرائم عصابات الأحياء؟

وهل يوفر الأمر 20-03 ضمان حماية قانونية كافية لضحايا عصابات الأحياء والشهود؟

للإجابة عن الإشكالية المطروحة، اقتضت طبيعة الدراسة اعتماد المنهج الوصفي نظرا لحاجة الموضوع إلى تحديد بعض المعلومات والحقائق الضرورية ووضعها داخل قالب محكم ومتكامل، والربط بين الأسباب والنتائج، مع محاولة تفسيرها قصد الوصول إلى معالجة الإشكالية، وبالموازاة تفرض الطبيعة الجزائية للموضوع الاعتماد على المنهج التحليلي بصفة أساسية، لاستقراء وشرح النصوص القانونية المنظمة والمنطبقة، ما يقتضي قراءتها وتوضيح مضمونها، والتفصيل فيها وفي جزئياتها المتعلقة بالعقوبة المقررة لهذا النوع من الجرائم، ولضبط المفاهيم تطلب اللجوء للمنهج المقارن، لتعريف ظاهرة عصابات الأحياء وفق التشريعات العربية والأجنبية.

أما فيما يخص دراسة الموضوع ستعتمد على ما ورد في القانون المتضمن الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، فقد واجهت الدراسة صعوبات حدت من القدرة على الإثراء والتوسع في بعض عناصر البحث، أبرز هذه الصعوبات ندرة المادة العلمية حيث يوجد شح في المراجع التي تطرقت لهذه الجرائم مقارنة بباقي الجرائم التي تناولها شراح القانون الجنائي بفرعيه، وكذا المراجع المتخصصة في شقيها الموضوعي والإجرائي، مما يقتضي تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في ق ا ج ج، والقصور في النصوص التنظيمية الشارحة لمحتوى الأمر، إضافة إلى قلة المؤلفات والدراسات الأكاديمية المتعلقة بالتشريعات المقارنة، فقد اقتصرت على بعض رسائل الماجستير والدكتوراه التي تطرقت للموضوع، لاسيما الجانب الاجتماعي على مستوى الجامعات الوطنية، وكذا المقالات والمجلات العلمية، إضافة إلى النقص في الاجتهادات القضائية مع صعوبة الحصول عليها.

وللإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، اعتمدت تقسيم ثنائي متوازن وفق مقتضيات المنهجية القانونية، تم فيه تخصيص الفصل الأول للإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء وآليات الوقاية منها حيث كمدخل تأصيلي حددت من خلاله مفهوم هذه العصابات وتبيان السياسة الوقائية التي أقرها المشرع، مجسدة في اللجان الوطنية

والولائيـة للوقايـة مـن جـرائم العصـابات ، أمـا الفصـل الثـاني فقـد أفـرد البحـث فـي الإجـراءات أو الآليـات القانونيـة الردعيـة الخاصـة بمعاقبـة الجنـاة المنتمـين لتلـك الجماعـات، فضـلا عـن تبيـان الضـمانات التشـريعية المقررة لكفالـة حمايـة ضـحاياها، لتتـوج الدراسـة بخاتمـة لخصـت أبـرز النتـائج المتوصـل عليهـا ومجموعـة التوصـيات المقترحة.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء وآليات الوقاية منها

تعتبر ظاهرة عصابات الأحياء من الظواهر الدخيلة على المجتمعات العربية على غرار المجتمع الجزائري، حيث استفحلت داخله خلال السنوات، وأضحت تشكل خطرا يهدد استقرار المجتمع وسلامة أمنه، لذا سعت أغلب التشريعات الجنائية إلى انتهاج أساليب صارمة لمواجهة هذه الظاهرة ردعية وقائية.

ومن هذا المنطلق، تقرر تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ؛ بحيث يخصص المبحث الأول كدراسة تأصيلية يتم من خلالها تحديد الملامح القانونية لعصابات الأحياء، بالوقوف على تعريفاتها وخصوصيتها ليكون هذا المبحث بمثابة "الأرضية التمهيدية" التي يرتكز عليها البحث.

وبناء على القاعدة النظرية، سيتم الانتقال في المبحث الثاني لتبيان الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، من خلال استعراض الأطراف الفاعلة في إعداد وتنفيذ تدابير الحماية، مع التركيز على الدور التشاركي للهيئات الرسمية والمجتمع المدني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء.

يشكل ضبط الجانب المفاهيمي لأي ظاهرة إجرامية الخطوة الأولية في البحث العلمي، إذ لا يمكن أن يكون الشرح دقيقا في آليات الوقاية منها، دون التمكن من فهم الطبيعة الموضوعية والقانونية للجريمة، وحيث أن ظاهرة عصابات الأحياء أضحت نموذجا إجراميا يحتل حيزا كبيرا في وسائل الإعلام بسبب تفاقمها في المجتمع الجزائري وتأثيرها المباشر على استقرار الوضع الأمني للأحياء السكانية.

وعليه بات من الضروري البحث في الأسباب والعوامل المؤدية إلى وقوع هذه الجرائم، وبناء على ذلك تقرر تخصيص هذا المبحث لدراسة وضبط المفاهيم الخاصة بالظاهرة وتبيان طبيعتها القانونية، الذي استلزم تقسيمه إلى مطلبين، بحيث يتناول المطلب الأول مفهوم عصابات الأحياء في حين يخصص المطلب الثاني لدراسة الأساس القانوني لهذه العصابات.

المطلب الأول: مفهوم عصابات الأحياء.

لفهم ظاهرة عصابات الأحياء بشكل دقيق وواضح يجب تتبع جذورها التاريخية ونشأتها الأولى، فهي لم تظهر كأسلوب إجرامي مفاجئ، بل تنامت تدريجيا من كونها تجمعات شبابية داخل الأحياء السكنية، لتتحول إلى تشكيلات عصابية تتخذ من هذا الحيز الجغرافي مسرحا لنشاطاتها الإجرامية.

وتوطئة لدراسة ظاهرة عصابات الأحياء، يقتضي أولا تتبع جذورها التاريخية ومراحل تطورها، من أجل التوصل إلى وضع تعريف دقيق لها بهدف تقصي عوامل وأسباب انتشارها في المجتمع، ويرتكز هذا المطلب أساسا إلى إزالة الغموض عن هذا المصطلح، وتبيان الآلية القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة الظواهر الإجرامية الحديثة داخل التجمعات السكنية.

الفرع الأول: نشأة عصابات الأحياء وأسباب ظهورها في المجتمعات.

ركز علماء الاجتماع في سياق نظرياتهم حول التنظيم الاجتماعي (مدرسة شيكاغو لعلم الإجرام) (Chicago School of Sociology) روبرت أي بارك (Robert E.Park) في دراسته لعصابات الأحياء(الجريمة والانحراف الحضري)[1] ، وفردريك ثراشر (Frederic M. Thrasher) في بدايات القرن الماضي، فهو صاحب أول وأكبر دراسة ميدانية حقيقية في تاريخ علم الاجتماع عن عصابات الشارع التي ألف بخصوصها كتابه الأسطوري عام 1927 بعنوان: "العصابة: دراسة لـ 1313 عصابة في شيكاغو" (The Gang: A Study of 1,313 Gangs in Chicago)[2]، أين قام فيه بتعريف العصابة وتحديد أصولها التاريخية لدراسة والأسباب التي ادت الى انتشارها، وقد أرجع بعض العلماء ظهور العصابات إلى القرن 15م، بينما أرجعها آخرين إلى القرن 17 و18، غير أن هذه الظاهرة شهدت تطور كبير مع قيام الثورة الصناعية، وتزايد تدفق الهجرة الأوروبية نحو أمريكا الشمالية، مما أدى إلى حدوث فوارق اجتماعية متفاوتة بين السكان، الشيء الذي شكل أرضية خصبة للانحراف ونواة لتكوين عصابات إجرامية.[3]

أولا: نشأة عصابات الأحياء.

لم تكن عصابات الأحياء وليدة الصدفة، بل ارتبطت بظروف تاريخية واجتماعية معقدة واكبت نمو المدن الكبرى، وحتى يتم فهم الظاهرة في شكلها الحالي يجب العودة أولا

[1] Robert E. Park & Ernest W. Burgess, the City: Suggestions for Investigation of Human Behavior in the Urban Environment, Chicago, University of Chicago Press,1925.
روجر إي.بارك، وإرنست برجس، المدينة، مقترحات لبحث السلوك الإنساني في البيئة الحضرية، شيكاغو، مطبعة جامعة شيكاغو، 1925.

[2] Frederic M. Thrasher, The Gang: A Study of 1,313 Gangs in Chicago, Chicago, University of Chicago Press,1927.
فريدريك م. ثراشر، العصابة، دراسة لـ 1313 عصابة في شيكاغو، شيكاغو، مطبعة جامعة شيكاغو، 1927.

[3] يزيد بوحليط، التدابير الوقائية من عصابات الأحياء، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، سنة 2022، ص 209.

إلى نشأتها التاريخية، وتتبع العوامل والظروف الاجتماعية التي أدت إلى ظهورها وتطورها عبر التاريخ والمجتمعات.

1- في المجتمع الغربي:

أ- فرنسا:

ظهرت في فرنسا تجمعات عصابية نتيجة الظروف والانعكاسات التي خلفتها قيام الثورة الفرنسية، التي عرفت بمصطلح العصابات الريفية أو قطاع الطرق، الذين استغلوا ضعف السلطة المركزية والفوضى للسطو على المنازل والسيطرة على الأحياء، كما شهدت هذه الفترة نزوح عدد من المجرمين الذين مارسوا أعمال تخريبية ونشروا الرعب والتهديد وقتلوا الأبرياء، نحو المناطق الغنية، الأمر الذي دفع بنابليون إلى إصدار قانون العقوبات الفرنسي في عام 1810، لضبط الأمن والسيطرة على الوضع في البلاد.[1]

ففي بداية القرن العشرين، ظهرت في فرنسا مجموعات عصابية عرفت باسم لأباتشي[2] (1902-1914)، وهي مجموعة تنتمي إلى الفئة الشبابية من الطبقة العاملة الفقيرة، تميزت باستخدام العنف داخل الأحياء الباريسية، وفي أواخر خمسينيات القرن الماضي إلى غاية بداية الستينات، ظهرت عصابات الستر السوداء التي كانت تعتمد في نشاطها على الأدوات الحديدية، وقد قامت هذه العصابة بارتكاب العديد من الجرائم وكان هدفها الأساسي الحفاظ على النفوذ والسلطة، لكن شعبية هذه العصابات سرعان

[1]- نورالدين زعتر، الوقاية من عصابات الاحياء- منظور نفسي- مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف- المجلد 07 العدد01 جامعة الحاج لخضر- باتنة، الجزائر، السنة2022ص101.

[2]أطلق عليهم هذا الاسم رسمياً عام 1902 من قِبل الصحافة الفرنسية (الصحفيين أرتور ديبان وفيكتور موريس)، بعد أن وصف أحد رجال الشرطة في محضر تحقيق أفعالهم العنيفة بأنها تشبه "شراسة قبائل الأباتشي من الهنود الحمر" في أمريكا. مأخوذة عن:

«D'où vient le terme Apache

.Posted by Jeremy Tessier on november 01, 2017:https:///Wikipedia.org/wiki/Apatches (voyous)

ما تراجعت بشكل سريع حتى باتت تعرف باسم المشاغبين، إلى أن اختفت تدريجيا. وبداية من سنة 1980 ظهر ما يعرف بعصابة الزولو التي أخذت صورة الشباب الذين لا يمكن التحكم فيهم، وتمثلت الفئة الكبيرة منهم في المهاجرين المغاربة والأفارقة[1].

ب- ايطاليا:

ترتبط الجذور التاريخية الأحياء بظهور تنظيمات المافيا التي شكلت الحجر الأساس لجماعات الأشرار والمجرمين، وقد ظهر هذا المصطلح بشكل كبير عقب نشر التقرير الرسمي الذي رفعه المدعي العام ترابانى (Tarabani) سنة 1838 ، حيث وصف فيه أول مرة تنظيما سريا خطيرا ، يمتلك القدرة على استعمال كل الوسائل لبلوغ أهدافهم الإجرامية.

يمكن الإشارة إلى كلمة مافيا في الأوساط الايطالية التي كانت تدل على المواقف النبيلة الشجاعة والقادرة على مواجهة الصعوبات ومن بينها السلطة الحاكمة، ظهرت في القرون الوسطى بشكل خاص في المنطقة الجنوبية حيث نشأت ككيانات موازية واكبت تحولات اللصوصية وأشكال التمرد الاجتماعي، وقد شاعت هذه الجماعات مع تطور البنية الطبقية للمجتمع الأوروبي، حينما سعت الفئات الصاعدة لتعزيز نفوذها وتحقيق فرق طبقي عبر استبدال الوسائل التقليدية بوسائل القوة والإكراه، مما شكل النواة الصلبة لما يعرف بالمافيا القائمة على منطق السيادة والسلطة القاهرة.[2] على ضوء التحليلات السيسيولوجية للباحث "فرانكيتي"Franchetti ، تتجاوز المافيا كونها مجرد عصابة إجرامية لتصبح تحالفا نفعيا يضم أفرادا من مختلف طبقات

[1] حمزة لعزازقة، ظاهرة عصابات الأحياء من النظرية التأصيلية إلى الاستراتيجية الوقائية- مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول الوقاية من عصابات الاحياء ومكافحتها على ضوء الأمر رقم 20-03 جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يوم 2021/12/08". ص51

المجتمع، توحدهم اتفاقات حول المصالح غير المشروعة بعيدا عن صلات القرابة، مع الحفاظ على الاستقلالية التامة عن سلطة الدولة وقوانينها.

وقد شهد هذا المفهوم تحولات وتغييرات عميقة إبان الحرب العالمية الأولى، في عام 1925 حينما حاول النظام الفاشي القضاء عليها، مما أدى لاندماج عناصر المافيا مع التيارات الشيوعية، غير أن نقطة التحول الكبرى حدثت عقب الحرب العالمية الثانية من خلال التنسيقات الميدانية بين الاستخبارات الأمريكية وعصابات المافيا لتسهيل عمليات الإنزال العسكري في صقلية.[1]

لم تقف طموحات هذه المنظمات عند الجريمة المنظمة بل اخترقت الهرم السياسي، وهو ما جسدته المحاكمة التاريخية لعام 1995 بحق رئيس الوزراء لسبع دورات "جوليو أندريوتي" بتهمة الانتماء لمنظمة المافيا، مما عكس عمق التغلغل الإجرامي في الدولة، في حين تطور الترتيب التنظيمي، بحيث لم تعد المافيا مجرد عصابات عشوائية، بل تحولت إلى كيانات بشرية متحدة ومنظمة تعمل وفق مستويات هيكلية دقيقة.[2]

ت- في أمريكا:

تصاعد انتشار ظاهرة عصابات الشوارع في أمريكا تزامنا مع هجرة الإيطاليين إلى الولايات المتحدة الامريكية في القرن التاسع عشر (ما بين 1820م-1930م)، حيث نقلوا معهم معنى المافيا كفكرة وليس كمؤسسة، وفرضوا وجودهم باستعمال العنف ضد من سبقهم في الهجرة كالايرلنديين واليهود والألمان.[3]

[1] محمد أرزقي نسيب، المافيا أداة للجريمة المنظمة، مجلة كلية أصول الدين – الصراط، السنة الثانية، العدد 3، جمادى الآخرة، 1421، سبتمبر 2000م ، ص 233.

[2]- أحسن عمروش، الفلسفة الاجتماعية للمافيا الايطالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، العدد1، تاريخ النشر 1-1-2015، الصفحة 127.

3- محمد أرزقي نسيب، مرجع سابق ، ص 236-240.

وفي الولايات المتحدة الامريكية، قدم الباحث فردريك ثارشر أول دراسة عام 1920م في كتابه "العصابة"، ذكر فيها أن أول ظهور لعصابات الأحياء كان سنة 1820 في نيويورك بما كان يسمى عصابة "40 لص"، بينما سيطرت عصابات "كلانتون 14" على لوس أنجلوس لعدة سنوات، وضمت العديد من الجنسيات.[1]

وتعد تجربة شيكاغو في عشرينيات القرن الماضي نموذجا تاريخيا لنشأة عصابات الأحياء في وسط الفوارق الطبقية الحادة والأحياء الهامشية، وتطورت هذه الظاهرة في أواخر الستينيات لتأخذ شكلا تنظيميا مهيكلا بقيادة شخصيات بارزة مثل 'لاري هوفر'، حيث تأسست عصابات قوية مثل (Black Gang Nation) بهدف الدفاع عن مصالح الجماعات العرقية ومجالاتها الجغرافية.

2- في الجزائر:

شهدت أغلب المدن الجزائرية الكبرى موجة من النزوح الداخلي خلال فترة العشرية السوداء نحو المدن والمناطق الأكثر أمنا، وقد عرفت بداية الألفية عمليات إسكان وترحيل واسعة النطاق شملت أغلب الأحياء الفوضوية الهشة والبيوت القصديرية نحو أحياء سكنية جديدة ذات صيغة اجتماعية، غير أن هذه الأحياء واجهت نقص في التغطية الأمنية والمرافق الحيوية، مما أدى إلى ظهور هذا النمط إجرامي، الذي أصبح يهدد الأمن والسكينة العامة، وقد ساهم في انتشار عصابات الاحياء انتشار قصور التشريع الوطني الساري المفعول آنذاك، الذي لم يستجيب لجميع أشكال هذا الإجرام؛ ومن هذا المنطلق، تظل هذه الظاهرة مستجدة على المجتمع الجزائري مقارنة بالمجتمعات الغربية التي تتسم فيها عصابات الأحياء بالتعقيد والعنف الشديد.[2]

[1] يزيد بوحليط، التدابير الوقائية من عصابات الاحياء على ضوء الامر 20-03، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة 8 ماي 1945، المجلد 07، العدد 02، 2022،ص 210.

[2]– مناعي بوعلام، تدابير اليقظة الأمنية والاكتشاف المبكر لجرائم عصابات الأحياء دور الدرك الوطني– ، مداخلة في اليوم الدراسي حول عصابات الأحياء، الاستراتيجيات الوقائية لآليات المكافحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2 ، بالشراكة مع مجلس قضاء سطيف، يوم 2022/10/17، ص4 .

ثانيا: أسباب انتشار عصابات الأحياء:

سيتم التطرق الى أهم الاسباب المؤدية الى انتشار عصابات الاحياء في المجتمع.

1- الأسباب البيولوجية:

تتمحور المقاربة البيولوجية في تفسير ظاهرة الإجرام حول دور الخصائص العضوية والفيزيولوجية للجاني كدافع للسلوك المنحرف، وهي ما دفع رواد المدرسة الوضعية(لومبروزو، فيري، وجاروفالو) عبر التركيز على" الانثروبولوجيا الجنائية" التي تبحث في انتقال الخصائص الإجرامية عن طريق الوراثة. وبالإسقاط على واقع عصابات الأحياء، فإن هذا التفسير يرى أن الاستعداد الإجرامي الموروث قد يشكل نواة السلوك العدواني لدى الأفراد، خاصة عند انتقال السمات النفسية والعقلية عبر الأجيال في بيئات معينة، ومع ذلك يظل الجدل قائما حول مدى تغليب العامل الوراثي على العوامل البيئية، إذ يذهب هذا الاتجاه الحديث إلى أن السلوك الإجرامي داخل عصابات الأحياء هو نتاج" تفاعل بنيوي" بين الاستعداد البيولوجي الكامن والظروف الاجتماعية والمكانية للأحياء الهامشية، وهو ما يستوجب في سياق المكافحة تبني استراتيجيات وقائية تتجاوز العقاب البدني إلى فهم التكوين النفسي والعضوي للمنخرطين في هذه العصابات وتأثير البيئة المحيطة في تفعيل تلك النزعات.[1]

2- الأسباب النفسية:

تعد العوامل النفسية إحدى المقومات الأساسية في تفسير جنوح أفراد عصابات الأحياء، حيث يركز هذا الاتجاه على الخلل في التكوين النفسي للجاني كدافع للسلوك المنحرف، ومن أبرز هذه المحددات، " اضطرابات الشخصية السيكوباتية"، حيث يتميز أفراد هذه العصابات بعدم القدرة على التحكم في الانفعالات، واستخدام العنف دون أي

[1] فاطمة غزيل، أنماط الانحراف والإجرام في الأحياء الهامشية، دراسة ميدانية بولاية شلف، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع (تخصص: علم اجتماع الانحراف والجريمة) كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، 2023-2024، ص95.

شعور بالذنب، مما يدفعهم إلى فرض السيطرة والنفوذ داخل الأحياء السكنية عبر أدوات الترهيب المادي والتهديد، ويلعب" ضعف الأنا الأعلى" دورا حاسما في غياب الوازع الأخلاقي وعدم الامتثال للقواعد القانونية، الأمر الذي يدفع الشاب للبحث عن "هوية بديلة" داخل العصابة تعوضه عن مشاعر النقص أو التهميش التي قد يشعر بها داخل محيطه الأسري أو المدرسي،[1] كما يساهم " الإحباط النفسي المتراكم " الناتج عن الفشل في تحقيق الذات بالطرق المشروعة في توليد طاقة عدوانية، يتم تفريغها في شكل صراعات دموية بين عصابات الأحياء المتنافسة، بحيث أن هذا التكوين النفسي الهش يجعل الفرد يبحث عن " الحماية الجماعية " و"الزعامة الوهمية" داخل الجماعة الإجرامية، إذ تصبح العصابة المصدر الوحيد للشعور بالقوة والمكانة، وهو ما يعزز استمرارية النشاط الإجرامي لهذه المجموعات وتكرار أفعالهم التخريبية في الفضاءات الحضرية.

3-العوامل الاجتماعية:

تعتبر عصابات الأحياء "إفراز بيئي" ناتج عن اختلال في الوظائف البنائية للمجتمع، حيث تتداخل عدة عوامل موضوعية لتشكيل هذا السلوك الجماعي المنحرف، وتتصدر أزمة التنشئة الاجتماعية هذه العوامل، فضعف الدور الرقابي والتربوي للأسرة، سواء بسبب التفكك أو انخفاض المستوى الثقافي، يؤدي إلى فقدان الفرد لنموذج السلطة المعياري، مما يدفع "الحدث" للارتماء في أحضان الجماعة العصابية التي توفر له نظاما بديلا من القيم والقواعد، في حين يتحول" التسرب المدرسي" بسبب الفراغ التربوي الناتج عن إخفاق المنظومة التربوية في استيعاب واحتواء المراهقين إلى بوابة

[1] منصور رحماني، علم الإجرام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006 ، ص 176.

رئيسية للانضمام للعصابات، إذ يجد القاصر في الشارع فضاء مفتوحا لتعلم فنون الجريمة وتفريغ طاقاته المهدورة في صراعات نفوذ وهمية مع الأحياء الأخرى.[1]

ومن جهة أخرى، يلعب العامل السكني دورا حاسما في نمو هذه الظاهرة، فانتشار الأحياء الهامشية والمجمعات السكنية الكبرى التي تفتقر للمرافق الثقافية والرياضية يخلق بيئة خصبة لظهور "ثقافة الزنقة" أو "الإقليمية"، وفي هذا الوسط تصبح العصابة وسيلة للدفاع عن الحي ضد " الغرباء"، وتتحول السلوكيات العدوانية إلى معايير للرجولة والمكانة الاجتماعية داخل الجماعة، كما يساهم الوصم الاجتماعي في تعميق الجريمة، إذ أن نظرة المجتمع الدونية لشباب هذه الأحياء المهمشة تدفعهم لتبني " الهوية الانحرافة" بشكل دائم كرد فعل انتقامي ضد المجتمع الذي قام بإقصائهم، مما يجعل من الانخراط في عصابة الحي نوعا من" المقاومة السلبية" للواقع الاجتماعي المتردي.[2]

4- العوامل الاقتصادية:

لا يمكن فصل تنامي ظاهرة عصابات الأحياء عن الوضع الاقتصادي الصعب الذي تعيشه المدن الحضرية الكبرى، إذ يعتبر العامل الأساسي لانخراط الأفراد في عصابات الأحياء، الأمر الذي يفسر النظرة السلبية لهذه التشكيلات، باعتبارها نتاجا للأزمات المادية الحادة التي يعاني منها قاطنو الأحياء الهامشية، وفي مقدمة هذه العوامل تبرز البطالة كقوة ضغط يؤدي إلى حالة من الاغتراب الاقتصادي، فعدم قدرة الشباب على الاندماج في سوق العمل يخلق فراغا زمنيا وماديا يدفعهم للبحث عن مكانة بديلة داخل العصابة[3]، كما أن الفقر وانخفاض المستوى المعيشي يساهمان في

[1] زعتر نور الدين، مرجع سابق، ص101.

[2] سيد علي موسى، سواكر الطاهر، الحي السكني كبناء فيزيقي، اجتماعي وانتشار الجريمة في أوساط الشباب، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد رقم 11، العدد الأول، جامعة البليدة 2، 2019، ص 83.

[3] علي احمد سالم فرحات-محمد جبير السيد عبد الله جميل، جريمة البلطجة في الفقه الاسلامي و القانون(دراسة مقارنة) 1438-2016م ص 36-37.

تعزيز الشعور بالحرمان النسبي، مما يجعل من الأنشطة الإجرامية للعصابة وسيلة لتعويض العجز عن تلبية الاحتياجات الأساسية وتحقيق كسب مادي سريع.

علاوة على ذلك، يلعب التفاوت الطبقي الصارخ دورا في توليد نزعات عدوانية اتجاه المجتمع، بحيث يتم التعبير عن هذا الحقد الاجتماعي عبر أعمال التخريب والاعتداء على الأملاك العامة والخاصة لفرض السيطرة المكانية.

إذن فارتباط هذه العصابات بالبيئة الاقتصادية الهشة لا يتوقف عند الحاجة المادية، بل يمتد ليشمل محاولة الانعتاق من التهميش المادي، عبر تكوين تكتلات توفر حماية ومكانة اجتماعية وهمية، وهو ما يفسر قصور المقاربات الرعية التي لا تقترن بآليات جادة للإدماج المهني والاقتصادي.[1]

الفرع الثاني: تعريف عصابات الأحياء:

تعد ظاهرة عصابات الأحياء من أخطر الظواهر الإجرامية التي تعاني منها كل الدول على غرار المجتمع الجزائري، نظرا لما تنتجه من آثار خطيرة تمس بأمن المجتمع واستقراره.

أولا: التعريف اللغوي للعصابة الأحياء:

1-التعريف اللغوي للعصابة:

للتمكن من الفهم الدقيق للمصطلح يجب الرجوع إلى أصله اللغوي والذي يقصد به:

[1] بقاضي كمال، عصابات الأحياء في المجتمع الجزائري، دراسة ميدانية في الأسباب والآثار، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع الانحراف و الجريمة، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية، جامعة الجزائر2، 2023، ص162.

تشتق كلمة "عصابة" من الفعل (عَصَبَ) ويقال: عَصَبَ الشيءَ أي شدَه ورَبَطَه عَصْبا.1 ، ومن جذرها الاشتقاقي، يقصد بها لغة كل ما يعصب أو يشد به الرأس أو غيره من قماش أو عصائب، وسميت بذلك لأنها تحيط بالشيء وتَشده2.

وقد توسع هذا المعنى لغويا ليدل على **جماعة من الرجال أو الناس** الذين يربطهم أمر مشترك أو غرض واحد، وتطلق على الجماعة من عشرة إلى أربعين شخصا، وقيل هي الجماعة التي يجمعها رابط قومي أو فكري أو مصلحي.[3]

وقد تجلى مفهوم هذا التلاحم في النص القرآني حيث لم يحمل الفظ دلالة إجرامية في الأصل، بل كان يعني القوة والتكتل؛ ومنه قوله تعالى في سورة يوسف: ﴿وَنَحْن عصْبَةٌ﴾ أي جماعة قوية متماسكة يشد بعضها بعضا.[4]

غير أنه مع التطور، شهد هذا المدلول اللفظي، تحولا تدريجيا في فقه اللغة والقانون، ليكتسب طابعا جنائيا، حيث أصبح مصطلح "العصابة" مقتصرا على الجماعة المنظمة التي تتحد على الشر أو الخروج عن القانون والسكينة العامة (مثل عصابات الأحياء أو العصابات المسلحة)5.

1ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد الأول، مادة (عصب)، ص. 605، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، مادة (عصب)، ص 132.

2مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ط4، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية، 1425هـ – 2004م، مادة (عصب)، ص 604.

3 مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، ص603، الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الجزء الأول، مادة (عصب)، ص. 240.

4 أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، المجلد الثاني عشر، تفسير سورة يوسف، ص 153، إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، المجلد الرابع، ص 370.

[5]أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط6، ص 320.

2- التعريف اللغوي للحي:

كانت العرب تطلق لفظ الحي على جماعة البيوت المجتمعة التي تنتسب لأب واحد، لأنهم بمثابة جسد واحد يحيا ببعضه البعض.

الحي: هو القبيلة من العرب، ويقال: حيٌّ من العرب أي جماعة بيوتٍ مجتمعة تشكل قبيلة منفردة[1]."

ثانيا: التعريف الاصطلاحي: تعرف عصابة الحي على أنها مجموعة من الأشخاص يشكلون منظمة إجرام قصد ارتكاب أنشطة إجرامية مثل السطو والسرقة ولاختطاف والابتزاز والاتجار بالمخدرات، وذلك لممارسة السيطرة وفرض الهيمنة، للقيام بأنشطتهم دون عرقلة.

كما عرفت أيضا على أنها مجموعة أفراد تلتقي اهتماماتهم وأفكارهم في نقطة واحدة، وتستقطب هذه العصابات الشباب والمراهقين الذين يعيشون مشاكل عائلية وتفكك أسري، أو يعانون من ظروف مزرية أو مروا بتجارب ومواقف صعبة، ومعظمهم لم يتلقوا ما يكفي من المودة والاهتمام ولم يكملوا دراستهم، فتأتي العصابة لتعوض هذه النقائص وتحل محل العائلة، لأنها تغدي بعض المشاعر مثل القبول والاعتراف والشعور بالانتماء.[2]

ثالثا: التعريف الفقهي.

على الرغم من حداثة مصطلح "عصابات الأحياء" في التشريع، فقد تعددت المفاهيم الفقهية في إعطاء تعريف لها وذلك تبعا للبعد النظري لهذه الظاهرة، سواء كنشاط إجرامي جماعي أو كأداة لفرض الهيمنة والسلطة، حيث عرفتها أستاذة القانون

[1] الفراهيدي، الخليلي بن أحمد، كتاب العين، تحقيق : د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، بيروت، دار ومكتبة الهلال، مادة (حي)، ج 3، ص 279.

[2] مزهود سليم، مفهوم ظاهرة عصابات الأحياء في الجزائر، عوامل التواجد والمعاملة، مجلة حقائق الدراسات النفسية والاجتماعية، مجلد 6، عدد 2، 2011، ص14.

بيطام سميرة على أنها "التواصل مع أشخاص غرباء بتواطؤ مع قاطني الحي السكني من أجل وضع خطة لتنفيذ اعتداء بسرقة منزل أو بالاعتداء الجسدي على ضحية قاطنة بالحي مثلا، فتشكيلة العصابة ليس شرطا أن تتوقف ضمن محدودية الإطار السكني في الحي، بل تتجاوزه إلى غرباء معتادون على ارتكاب الجرائم والفرار من قبضة العدالة، يرتبط إفرادها بمصالح مشتركة، التي تسعى بشكل مشترك لتحقيق أهداف معينة، والتي تكون في الغالب أنشطة غير قانونية أو سيطرة معينة أو بنية تحتية.[1]

وقد عرفها "Malcolm W. Klein" على أنها: "عصابة من الشباب مكونة من مجموعة واحدة تنشأ في بيئة خاصة بها"، ويرى البعض الآخر على أنها: "مجموعة منفصلة عن المجتمع، ويتورط عناصرها في الأعمال المنحرفة التي تثير ردود أفعال سلبية لدى الهيئات والمؤسسات العاملة في مجال تطبيق القانون"، كما تعرف من الجانب الاجتماعي على أنها: "عبارة عن كل اعتداء جسدي أو لفظي أو معنوي يحمل في معناه أي شكل من أشكال التخويف أو الرعب لدى الغير".[2]

وفي ذات السياق، فإن عصابة الشارع هي مجموعة من المراهقين أو الشباب البالغين الذين يستعملون أساليب التنمر الجماعي والعنف لتحقيق الأعمال الإجرامية بهدف اكتساب القوة والاعتراف والسيطرة على مجالات النشاط المربح، كما أن عصابة

[1] سميرة بيطام، عصابات الأحياء وعلاقتها بجرائم العود: جريدة أخبار اليوم، نشر بتاريخ 21 ديسمبر 2020، تم الاطلاع عليه بتاريخ 30 أفريل 2026، سا10:15 .https://www.akhbarelyoum.dz

[2] لعزازقة حمزة، السلوك الإجرامي لدى عصابات الأحياء بالجزائر مقارنة نفسية إجرامية، مجلة دراسية في سلوكية الانحراف المجلد رقم 6 ، العدد 2، ص45.

الشارع مصدر قلق تقوم بإثارة الهلع والخوف في الأوساط السكانية وخلق جو انعدام الأمن في نوع من التحدي للسلطة[1].

رابعا: التعريف القانوني لعصابات الأحياء.

عرفت المادة الثانية من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، عصابات الأحياء بأنها ":كل مجموعة تحت أي تسمية كانت مكونة من شخصين(2) أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة، ويشمل الاعتداء المعنوي، كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير، كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق".[2]

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري من خلال التعريف حدد مفهوم العصابة بشكل دقيق، بأنها مجموعة تتكون من شخصين فما فوق، لا يشترط أن كانوا ينحدرون من حي واحد أم لا، تخل بالأمن أو السكينة داخل الأحياء السكنية أو أي مكان آخر، بهدف محاولة فرض السيطرة من خلال إظهار القوة والهيمنة على الحي أو المكان المتواجدين فيه، عن طريق الاعتداء الجسدي والمعنوي على السكان والمارة وسلب ممتلكاتهم.

[1] هيثم قريب، محمد الطيب لغيث، سيسيولوجيا عصابات الأحياء، مجلة الرسالة لدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، مخبر الدراسات في الرقمنة وصناعة المعلومات الالكترونية بالمكتبات والأرشيف والتوثيق، المجلد 08، ع 04 جانفي 2024، ص 613.

[2] الأمر20-03 المؤرخفي30-08-2020 ، المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج رعدد 51 ، الصادرة في 31-08-2020 .

أصبحت ظاهرة العنف واستعمال الأسلحة، خاصة البيضاء في الاعتداءات والمشاجرات تميز أغلب ولايات الوطن، لا سيما الأحياء السكنية الجديدة، فنجد أن نفس المادة في فقرتها الثانية من الأمر حصرت الأسلحة المستخدمة من طرف العصابات في السلاح الأبيض وأعطت تعريفا محددا له ويمثل في: "كل الآلات والأدوات أو الأجهزة القاطعة أو النافذة أو الراضة، وجميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضررا أو جروحا بجسم الإنسان، أو تشكل خطرا على الأمن العمومي كما هي محددة في التشريع التنظيم المتعلقين بالأسلحة الساري المفعول".

وتجدر الإشارة أن القانون الساري المفعول يتعلق بالأمر رقم 97- 06 المؤرخ في 21 يناير 1997، يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، بحيث تنص المادة الرابعة منه على أنه تصنف الأسلحة والذخيرة وعناصرها التي لا تعتبر عتادا حربيا في الأصناف 4 و5 و6 و7 و 8 الآتية، وصنف السلاح الأبيض من الصنف السادس.[1]

وقد عاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 86 من ق ع في الفصل الأول المتعلق بالجنايات والجنح ضد أمن الدولة، بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما، وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة، أو اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية والخصوصية أو بغرض مهاجمة أو مقاومة قوة عمومية تعمل ضد مرتكبي هذه الجرائم.[2]

[1]- الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج ر عدد 45، الصادرة بتاريخ 22 يناير 1997.

[2] - المواد 86-87 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، يتضمن قانون العقوبات ، ج ر عدد 30 الصادرة في 30 أفريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 جوان 1966، ج ر عدد 49، الصادر في 11 جوان 1966 .

خامسا: تعريف عصابات الأحياء في القوانين المقارنة.

عمدت أغلب الأنظمة التشريعية إلى تجريم عصابات الشوارع و التصدي لهذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة التي انتشرت بشكل سريع ومتطور في الوقت، سنتعرض خلال دراستنا هذه إلى بعض التشريعات المقارنة.

1- تعريف عصابات الأحياء في القانون الكندي:

تعتبر كندا من أكثر الدول التي أولت عناية خاصة لهذا النوع من الجرائم، إذ اعتمدت على الوقاية كأساس لمكافحة هذه الظاهرة، حيث أدخل تعريف عصابات الشوارع إلى القانون الجنائي الكندي الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2002، الذي غير مصطلح عصابات الشوارع إلى المنظمات الإجرامية، فقد نصت المادة 467 فقرة واحد من القانون الجنائي الكندي على أن:" المنظمة الإجرامية هي: "مجموعة مهما كان أسلوب تنظيمها مكونة على الأقل من ثلاثة أشخاص متواجدين بكندا أو خارجها، أحد أهدافها وأنشطتها الرئيسية اقتراف أو تسهيل ارتكاب جريمة خطيرة"، كما عرفت وزارة الأمن العمومي في كيبك عصابات الأحياء بأنها: "تجمع منظم لمجموعة من المراهقين أو الشباب، الذين يفضلون استعمال القوة للترهيب الجماعي والعنف واستعمال أفعال إجرامية من أجل اكتساب القوة والاعتراف أو السيطرة على مجالات الأنشطة المربحة".[1]

الملاحظ هنا أن مفهوم عصابات الشوارع في القانون الكندي يقترب من مفهوم جمعية الأشرار القانون الجزائري.

[1] " 467•1"organisation criminelle" groupe; quel qu'en soit le mode d'organisqtion:
a)composé d'au moins trois personnes se trouvant au Canada ou à l'étranger .
b) dont un des objets principaux ou une des activités principales est de commettre ou de facilite une ou plusieurs infractions graves qui, si elles etaient commises, pourraient lui procurer, directement ou inderectement, un avantage materiel, notamment financier.
La presente definition ne vise pas le groupe d individus forme au hasard pour la preparationt immediate dune seule infraction.

2- تعريف عصابات الأحياء في القانون الفرنسي.

المشرع الفرنسي لم يفرد تعريفا مستقلا لمصطلح "عصابات الأحياء"(bandes de quartiers)، بل ألحقها بمفهوم "جمعية الأشرار" (association des malfaiteurs)، أو "العصابات المنظمة" (Bande organisée)، ويقوم هذا التكييف القانوني على فكرة التنظيم المسبق لارتكاب الجريمة، وفي هذا الصدد، عرف المشرع الفرنسي جمعية الأشرار بموجب المادة 450-01[1] من ق ع ج بأنها: "كل جماعة تشكلت أو اتفاق أبرم بهدف التحضير لارتكاب جناية، أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات".

3- تعريف عصابات الأحياء في التشريع الايطالي:

تبنى المشرع الايطالي " الجمعية الإجرامية" (associazione per delinquere)، كإطار قانوني لمواجهة التجمعات الإجرامية، بما فيها تلك التي تنشط في الأحياء السكنية، مع التركيز على الركن العددي والتنظيمي.

تتحقق الرابطة الإجرامية في القانون الإيطالي بموجب المادة 416 من ق ع ج متى اجتمع ثلاثة أشخاص أو أكثر بغرض ارتكاب مجموعة من الجرائم، بحيث يعاقب من يروجون للجمعية أو ينظمونها، لمجرد هذا الفعل، بالسجن من ثلاث إلى سبع سنوات، تشدد العقوبة إذا ما كان أفراد الجمعية يديرون الريف أو الطرق العامة بالسلاح، لتصل إلى السجن من خمس إلى خمس عشرة سنة.[2]

[1] Art 450-1 : « constitue une association de malfaiteurs tout groupement formé ou entente établie en vue de la préparation, caractérisée par un ou plusieurs faits matériels, d'un ou plusieurs crimes ou d'un ou plusieurs délits punis d'au moins cinq ans d'emprisonnement »,code pénal français,derniere modificationt le 05-06-2026, édition 06-06-2026, droit org. https://www.legifrance.gouv.fr.

[2] Art 416 du C P I "Quando tre o più persone si associano allo scopo di commettere più delitti, coloro che promuovono o costituiscono od organizzano l'associazione sono puniti, per ciò solo, con la reclusione da tre a sette anni. Per il solo fatto di partecipare all'associazione, la pena é della reclusione da cinque anni,italia, Regio Decreto19 ottobre 1930,n.1398, Approvazione del testo definitivo del codice penale, pupplicato nella gazetta ufficiale del Regno d'Ialia n.251 del 26 ottobre 1930. https://www.wipo.int.it.

ويعاب على هذا التعريف اتساع نطاق التجريم، الأمر الذي يؤدي إلى تداخل المفاهيم القانونية وغموضها في بعض التطبيقات القضائية، عند محاولة التمييز بين جمعيات الأشرار التقليدية وعصابات الأحياء الحديثة.

4-تعريف عصابات الأحياء في القوانين العربية:

في استعمال هذا المسمى بالتحديد، يعتبر الأمر رقم 20- 03 ، التشريع العربي الوحيد الذي أفرد نصا خاصا مستقلا يحمل اسم "عصابات الأحياء" في ديباجته ومواده، أما التشريعات العربية فكلها نصت على تجريم أفعال العصابات بموجب قانون العقوبات، على غرار القانون المصري الذي لم يذكر مصطلح عصابات الأحياء، لكنه يعرف نفس السلوك الإجرامي بدقة تحت مسمى "جرائم البلطجة وترويع الآمنين " بموجب الباب السادس عشر من قانون العقوبات المصري (المواد 375 مكرر و375 مكرر أ)، بحيث يعرف السلوك بأنه : "قيام شخص أو تخطيط مجموعة من الأشخاص باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو استخدامها ضد المجني عليه لترويعه أو تخويفه بإلحاق الأذى به، أو فرض السيطرة عليه، أو تكدير الأمن والسكينة العامة في محيط سكني"[1]، في حين القانون التونسي يكيف نشاط هذه المجموعات الشبابية في الأحياء السكنية بناء على نص الفصل131 من مجلة الإجراءات الجزائية (قانون العقوبات التونسي) "العصابات المفسدة" أو" الجمعيات غير المشروعة" بالقول:"هو كل وفاق انعقد لأي مدة كانت ومهما كان عدد أعضائه بقصد إعداد أو ارتكاب اعتداء على الأشخاص أو الأملاك..."،[2] أما القانون الأردني فقد استحدث تعديلات على

[1] راجع المواد 375 مكرر و375 مكرر1 من القانون رقم 58 لسنة 1937، يتضمن قانون العقوبات المصري المعدل والمتمم.

[2] راجع الفصل 131 من الأمر رقم 9 المؤرخ في 1913/07/09، يتعلق بإصدار المجلة الجزائية المتضمنة قانون العقوبات التونسي، صادر بالرائد الرسمي، عدد 79، المؤرخ في 01 أكتوبر 1913، نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989.

قانون العقوبات لمواجهة ظاهرة "فرض الإتاوات" وتجمعات الأحياء الإجرامية، فصنفها تحت مسمى "جرائم ترويع المواطنين وفارضي الإتاوات" بموجب المادة 415 مكررة التي نصت على:" يجرم كل من قام بنفسه أو بواسطة غيره باستعراض القوة أو التلويح بالعنف أو بتهديد مجني عليه بأسلحة أو أدوات حادة لترويعه أو فرض السيطرة على حركته وتجارته داخل محيطه[1]." أما القضاء والقانون اللبناني يكيف عصابات الأحياء المنتظمة والاتفاقات الجنائية بين شباب الأحياء ضمن مفهوم "العصابات المسلحة"، فقد عرفها بموجب المادة 336 من قانون العقوبات ب:" كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يسيرون في الطرق العامة والأرياف عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية..."[2]، والقانون العراقي يجرم التجمعات الإجرامية التي تستهدف السكينة العامة وتحاول فرض سيطرتها على المواطنين تحت مسمى "العصابة المسلحة'، حيث تعرف المادة 194 من قانون العقوبات السلوك بأنه:" تنظيم أو ترؤس أو تولي قيادة في «عصابة مسلحة هاجمت فريقا من السكان أو استهدفت منع تنفيذ القوانين... أو نهب الأموال... أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة" وعاقبت عليه بالإعدام، وفي حالة لم يصل نشاط شباب الحي إلى مستوى العصابة المسلحة المنظمة بمفهوم المادة 194، فإن القضاء العراقي يكيف تجمعهم ك **"اتفاق جنائي** "مستقل يعاقب عليه لذاته بموجب المادة 55 منه التي تعرفه بأنه:" « يعد اتفاقا جنائيا، اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية أو جنحة من جنح السرقة والاحتيال والتزوير... متى كان الاتفاق

[1] راجع المادة 415 مكررة من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960، منقح ومحدث بكامل التعديلات حتى سنة 2024.

[2] راجع المادة 336 ، الفصل الثالث – في الجمعيات غير المشروعة، من المرسوم الاشتراعي رقم 340 الصادر في 1943/03/01، يتضمن قانون العقوبات اللبناني المعدل والمتمم (جوان 2026) .

منظما ولو في مبدأ تكوينه، مستمرا ولو لمدة قصيرة. ويعد الاتفاق جنائيا سواء كان الغرض النهائي منه ارتكاب الجرائم أو اتخاذها وسيلة للوصول إلى غرض مشروع"[1].

الفرع الثالث: تمييز عصابات الأحياء عن باقي المصطلحات القانونية المشابهة.

يتداخل مصطلح عصابات الأحياء مع العديد من المفاهيم القانونية الأخرى، إلا أن هذا الاختلاف يكشف فروقات جوهرية تتطلب دقة التمييز بينها، وبناء على ذلك سيتم توضيح هذا التمايز في هذا الفرع من خلال مقارنة عصابات الأحياء بكل من الجريمة المنظمة وتكوين جمعية أشرار، لينتهي بجريمة الإرهاب.

أولا: تمييز عصابات الأحياء عن الجريمة المنظمة.

على الرغم من تقاطع عصابات الأحياء مع الجريمة المنظمة في بعض الجوانب كالتعددية والاستمرارية ودرجة الخطورة الإجرامية، فإن التحليل القانوني المعمق يبرز فوارق جوهرية تحتم التمييز الدقيق بينهما. فبناء على ما أقرته "اتفاقية باليرمو" لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يتميز الجانب التنظيمي للجريمة المنظمة بجملة من التعقيدات، إذ يرتكز نشاطها بشكل رئيسي على تحقيق مكاسب مادية أو مالية ضخمة عبر شبكات عابرة للحدود، كما هو الحال عمليات تهريب المخدرات والاتجار بالبشر،[2].

[1] راجع المادتين 194 و55 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، الصادر بتاريخ 1969/09/19، رقم التشريع 111، الوقائع العراقية – رقم العدد 1778، تاريخ 1969/09/15، المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 2024، جريدة الوقائع العراقية ، العدد 4776 بتاريخ 2024/05/27.

[2] راجع المادة 05 الفقرة 01 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة بقرار الجمعية العامة 55–25 المؤرخ في 15 تشرين الثاني\ نوفمبر 2000، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان.

وتعتمد هذه الكيانات في ديمومتها التشغيلية، على مستويات عاليةٍ من السرية، حيث تسعى باستمرار إلى اختراق المؤسسات الرسمية وتفادي المواجهة المباشرة مع الأجهزة الأمنية، كاستراتيجية محورية لضمان استمرارية تدفق العائدات المالية.[1]

تتميز جريمة عصابات الأحياء بطابع إجرامي حضري محدود النطاق الجغرافي ضمن بيئة سكنية معينة، تفتقر إلى البناء الهيكلي التنظيمي المعقد، وتعتمد في فرض نفوذها على القوة البدنية أو السمعة الإجرامية المكتسبة من المحيط ذاته، وتسعى هذه الجماعات بشكل أساسي إلى إحكام السيطرة على حيز مكاني محدد، مستهدفة خلق مناخ من الخوف والترهيب الجماعي بين السكان لتأكيد هيمنتها وسلطتها غير المشروعة، وغالبا ما تجسد هذه الهيمنة عبر الاستعراض العلني للأسلحة البيضاء والانخراط في مواجهات عنيفة داخل الفضاءات العامة، مما يهدد هذا بشكل مباشر وواضح الاستقرار الاجتماعي والأمني للمجتمعات المحلية، مما يخل بالطمأنينة العامة للمواطن، الأمر الذي يشكل نقطة الاختلاف الجوهرية مع الجريمة المنظمة التي غالبا ما تكون تداعياتها ذات أبعاد اقتصادية أو سياسية، بعيدا عن التفاعل اليومي المباشر مع الجمهور[2].

ثانيا: تمييز عصابات الأحياء عن تكوين جمعية أشرار.

يقتضي التحديد الدقيق لجريمة عصابات الأحياء تمييزها عن جريمة تكوين جمعية أشرار المنصوص عليها في المادة 176 من قانون العقوبات، وبالرغم من اشتراكهما في الطبيعة القانونية كجرائم شكلية تقوم على مجرد الاتفاق والتنظيم لغرض إجرامي دون اشتراط تحقق النتيجة الإجرامية، إلا أن هناك العديد من الفوارق الجوهرية التي تفصل بينهما، فمن حيث القصد الجنائي تستهدف جمعية الأشرار الإعداد المسبق

[1] راجع المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، المرجع نفسه.

[2] بلقاضي كمال، مرجع سابق 2023، ص 167 .

لارتكاب جنايات أو جنح ضد الأشخاص أو الأملاك على وجه العموم، بينما وبموجب الأمر 20-03، تتميز عصابات الأحياء بهدف إجرامي أكثر تحديدا يتجلى في السيطرة على الأحياء السكنية ونشر الرعب والترهيب لفرض النفوذ.[1]

ومن الاختلافات الجوهرية ما يتعلق بالوسيلة المستخدمة، إذ يعد استعمال الأسلحة البيضاء من طرف عصابة الأحياء، عنصرا ماديا أساسيا لتنفيذ أفعالها وبث الخوف، في حين لا يمثل حمل السلاح شرطا لقيام جريمة تكوين جمعية أشرار، والتي تتحقق أركانها بمجرد الاتفاق الجنائي.

كذلك تتميز عصابات الأحياء بالعلانية، حيث تمارس أنشطتها ضمن إطار مكاني محدد وهو "الحي السكني" بهدف فرض نفوذها بصورة استعراضية، على نقيض جمعية الأشرار التي يطغى عليها طابع السرية في عمليات التخطيط، ولا تتقيد بنطاق جغرافي محدد.

وأخيرا، تتضح الفروقات في السياسة العقابية والتكييف القانوني، فالمشرع كأصل عام قد أصبغ وصف الجنحة على مجمل الأفعال المرتكبة من قبل عصابات الأحياء، بينما يتراوح التكييف القانوني لجمعية الأشرار بين الجناية والجنحة، تبعا لطبيعة الفعل الإجرامي المخطط له. هذه التباينات دفعت بالمشرع إلى إفراد عصابات الأحياء بآليات وقائية وردعية خاصة، تتناسب مع جسامة الخطر الذي تشكله على السكينة الجوارية .[2]

ثالثا: تمييز عصابات الأحياء عن الجرائم الإرهابية.

[1] فريد روابح، "منهج المشرع الجزائري في مواجهة عصابات الأحياء"، مداخلة في يوم دراسي حول عصابات الأحياء إستراتيجية الوقاية وآليات المكافحة جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، بالشراكة من مجلس قضاء سطيف، يوم 17 أكتوبر 2022 ، ص8.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 481.

باعتبار أن الإرهاب يشكل بمفهومه الفقهي اعتداء منظما يستهدف ترويع المجتمع لتحقيق مآرب محددة، فإنه يتقاطع في بعض مظاهره المادية مع نشاط عصابات الأحياء، وقد عرفه الأستاذ نور الدين عمراني: "الإرهاب مجموعة من الأفعال تتسم بالعنف تصدر من جماعة غير قانونية ضد الأفراد أو سلطات الدولة لحملهم على سلوك معين، أو تغيير الأنظمة الدستورية والقانونية الداخلية"[1]، غير أن التدقيق في عمق الجريمتين يكشف عن فوارق جوهرية، يفرضها التكييف القانوني الجنائي، إذ أن أي خلط بين هاتين الظاهرتين سيفضي إلى تطبيق غير صحيح للنصوص القانونية، ومن ثم الإخلال بمبدأ التناسب في العقاب .

فبينما تظهر عصابات الأحياء، بموجب أحكام الأمر رقم 20-03[2]، كنمط من أشكال الإجرام الجماعي ذي الطابع المحلي القائم على هيكل تنظيمي غير رسمي ضمن حيز عمراني محدد، مستهدفة بالأساس فرض نفوذ أو الاعتداء على الأشخاص والممتلكات بغرض تحقيق منافع ربحية، تتعدى جريمة الإرهاب المنظمة بموجب قانون العقوبات الجزائري، هذا النطاق الضيق، فهي تستهدف إلى زعزعة كيان الدولة وأمنها، وتقويض استقرار مؤسساتها، عبر أفعال عالية الخطورة والتنظيم تستند إلى دوافع أيديولوجية أو سياسية واضحة .

وعليه، يرتكز معيار التمييز الأساسي بين الجريمتين على طبيعة المصلحة القانونية المراد حمايتها؛ ففي حالة عصابات الأحياء، ينحصر نطاق هذه المصلحة في الأمن العام المحلي والسكينة العامة، في حين يتسع ليشمل الأمن القومي في الجرائم الإرهابية، ويمتد هذا التباين ليشمل الباعث الإجرامي، مستوى التنظيم والأساليب المعتمدة، وهذا التمايز الموضوعي يبرر انفراد كل منهما بنظام قانوني مستقل وآليات

[1] كمال الدين عمراني، "الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب)دراسة مقارنة("، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد ،2 معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، جوان ،2015 ص163

[2] الأمر رقم 20-03، مرجع سابق، ص 4 و6.

وقائية خاصة، تكريسا لمبدأ شرعية التجريم والعقاب وضمانا لنجاعة السياسة الجنائية.[1]

المطلب الثاني: خصائص عصابات الاحياء وصورها في التشريع الجزائري.

تعتبر عصابات الأحياء من المظاهر الإجرامية المستحدثة التي باتت تهدد السكينة العامة وأمن المواطنين في ممتلكاتهم وأنفسهم، فنظرا لخطورة هذا النوع من الجرائم فإنه يستلزم فهم البنية الهيكلية والسلوكية التي تقوم عليها هذه الجماعات الإجرامية، من خلال تفكيك الملامح الجوهرية والسمات الخاصة التي تميزها عن غيرها من صور التعدد الإجرامي التقليدي، وهو ما سنفصله تباعا من خلال دراسة خصائص هذه العصابات، ثم استعراض أبرز صورها في التشريع.

الفرع الأول: خصوصية عصابات الأحياء.

بحسب المشرع الجزائري فإن عصابة الأحياء هي كل مجموعة، تحت أي تسمية كانت، مكونة من شخصين (2) أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو من انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم وأمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة.[2]

من نص المادة يمكن استخلاص أن عصابات الأحياء تختص بخصائص يمكن تلخيصها كالآتي:

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة 18، دار هومة، سنة 2019 ،الجزائر ، ص 112–118.

[2] في نص المادة الثانية من الأمر 20–03 عندما قام المشرع الجزائري بتعريف عصابات الأحياء، أخذ بمبدأ الشرعية عند تحديد مكان ارتكاب الجريمة ، فهو لم يحدد المكان تحديدا حصريا بل تركه مفتوحا ليستوعب النص أي مكان آخر لم يشمله النص بدليل عبارة "..... أو أي حيز مكاني آخر...".

أولا: جرائم عصابات الأحياء ترتكب من طرف مجموعة من المجرمين (جرائم جماعية).

تتميز جرائم عصابات الأحياء بالعنف لأنها ترتكب من طرف مجموعة من الأشخاص، تبرز خطورة الجريمة من قوة وشدة الجناة مما يضعف مقاومة المجني عليه، وهو ما يبرر تشديد العقوبة، فبمجرد وجود تعاون في ارتكاب الجرائم هو دليل على إثارة الرعب والهلع في نفوس سكان الأحياء، وتكون العصابة مستحقة لعقوبة مشددة متى كان الأفراد المكونين لها فاعلين أصليين، وهو ما استقرت عيه محكمة النقض في مصر وفرنسا على اعتبار الجاني فاعلا أصليا مع غيره إذا ظهر على مسرح الجريمة وكان له دور في وقوعها وتوفر لديه قصد التدخل في ارتكابها. [1] هنا

ثانيا: جرائم عصابات الأحياء ذات قصد جنائي خاص.

لا يكفي فيها توفر القصد الجنائي العام، بل يجب على القاضي البحث عن قصد وهدف وغرض العصابة من ارتكاب جرائمها، والذي يتمثل في خلق جو من انعدام الأمن في وسط الأحياء السكنية أو أي حيز مكاني آخر وفرض السيطرة عليها بالقوة.

ثالثا: جرائم عصابات الأحياء تجمع بين جرائم الضرر وجرائم الخطر.

يترتب على السلوك الإجرامي في جرائم عصابات الأحياء نتيجة إجرامية تتحقق على أرض الواقع بدليل النص:" تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم "، حيث يشمل الاعتداء المعنوي كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف والرعب لدى الغير كالتهديد أو السب أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق. حيث يمكن قيام الجريمة بمجرد إقدام أفراد العصابة على إرتكاب السلوك

[1] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 1133.

الإجرامي دون بحث القاضي عن تحقق النتيجة على أرض الواقع بدليل نص المادة :"... أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر..."، وفي هذه الحالة تكون الجريمة جريمة سلوك محض، وهي جرائم معاقب عليها بغض النظر عن الضرر الذي يمكن أن تسببه أو النتائج التي يمكن أن تترتب عنها. [1]

رابعا: جرائم عصابات الأحياء من الجرائم ذات الوسيلة.

يفترض في جرائم عصابات الأحياء أنها من الجرائم ذات الوسيلة، فوفقا للمشرع لا تتم إلا مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة،حيث لا تقتصر العصابة على اجسامها فقط وانها تستعين باسلحة بيضاء من اجل احداث ضرر ملحوظ الجسامة وهو ما يؤدي لتغليظ العقوبة. [2]

الفرع الثاني: صور عصابات الأحياء.

تأخذ الأفعال الإجرامية الخاصة بعصابات الأحياء عدة صور حددها على سبيل الحصر الأمر 20-03 المذكور، شملت كل مراحل تكوين العصابة بداية من الإنشاء أو الانخراط أو المشاركة وتولي القيادة وصولا إلى التشجيع والتمويل، وجرمها بموجب المادة 21 إلى المادة 28، وتكمن هذه الصور فيما يلي:

أولا: تكوين وتنظيم عصابات الأحياء.

الإنشاء هو الإيجاد و الإحداث، أو التجسيد الواقعي ويتضمن ما يلي:

1- تكوين أو إنشاء عصابة أحياء.

يقصد بالإنشاء التكوين ، ويفترض التكوين اتحاد إرادات أعضاء العصابة واتجاهها نحو الغرض الإجرامي الذي تكونت من أجله وهو خلق جو من عدم الأمن داخل الأحياء السكنية والسيطرة .

[1] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص 117.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2013، ص 558.

2-الهيكلة والتنظيم.

وتتضمن هذه البنية على قيادة تتكون من شخص أو أكثر يتولى توجيه الأعضاء وتخطيط الجرائم، يرافقها توزيع للأدوار عبر تقسيم الأعضاء إلى فرق متخصصة في الرصد، الهجوم، أو حيازة الأسلحة البيضاء، فضلا عن الاعتماد على طرق تمويل تقوم على جمع الأموال عن طريق الابتزاز أو الانخراط في أنشطة غير مشروعة.

وقد جرم المشرع الجزائري فعل إنشاء وتنظيم عصابات الأحياء بموجب ف 01 من المادة 21 من الأمر 20-03، ويكون الغرض من إنشاء عصابات الأحياء هو القيام بمجموعة من النشاطات الإجرامية التي تستهدف ارتكاب جنايات أو جنح ضد الأشخاص أو ممتلكاتهم، فمن قبيل الجرائم ضد الأشخاص، جرائم العنف كالقتل والتعذيب والضرب والجرح العمد والتهديد والاعتداء على الحريات الفردية[1]، أما الجرائم ضد الأملاك التي تتجسد في عمليات التخريب والسرقة أو التعدي على أملاك الغير.

3- الانخراط والمشاركة.

الأصل تقع الجريمة بفاعل واحد دون التعدد، لكن ما يميز جرائم عصابات الأحياء هو تعدد الفاعلين، والانخراط في العصابة أو الانضمام إليها يعتبر أمر إلزامي وقد نصت المادة 21 من الأمر المذكور أعلاه في فقرتها الثانية على أنه :"كل من ينخرط أو يشارك بأي شكل كان في عصابات الأحياء مع علمه بغرضها"[2]وتكون المشاركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وتتجسد في تقديم يد العون والمساعدة للفاعلين من أجل تنفيذ الفعل الإجرامي، وتتمثل في تقديم الإمكانيات والوسائل التي من شأنها تسهيل أو تهيئة ارتكاب الجريمة". [3]

[1] راجع المادة 21 من الأمر 20-03 السالف الذكر.

[2] راجع المادة 21 المذكورة أعلاه.

[3] عبدالله أوهايبية، شرح قانون العقوبات-القسم العام-،بيت الأفكار، ط الأولى الدار البيضاء الجزائر، 2009، ص225.

في القواعد العامة وبنص المادة 42 من ق.ع.ج، يعتبر كل من يقدم مساعدة شريكا في الجريمة حتى ولو ولم يشترك اشتراكا مباشرا، لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.[1]

ومن هذا المنطلق اعتبر المشرع الانخراط أو تقديم المساعدة صورة من صور جرائم عصابات الأحياء.

4- تجنيد الأشخاص لصالح العصابة.

التجنيد هو الحشد أو جمع أفراد العصابة ليكونوا في حالة تأهب واستعداد للدخول في أحد النشاطات الإجرامية، واعتبرها المشرع صورة من صور جرائم عصابات الأحياء، وقد جرم هذه الأفعال بموجب المادة 21 من الأمر 20-03 السالف الذكر، في الغالب ما يلجأ أفراد العصابة إلى تجنيد أشخاص يمارسون الأعمال المفروضة عليهم ويتم اختيارهم تبعا لاحتياجات العصابة كالقتلة المحترفين، المزورين القادرين على اصطناع الوثائق غير الحقيقية والمحامين المحترفين القادرين على التلاعب بالقانون وإفشال أية محاولة لإلقاء القبض على أفراد العصابة وإيجاد الثغرات والمخارج القانونية التي تمكن أعضاء العصابة من الإفلات من الوقوع تحت طائلة القانون والهروب من العدالة، ويكون التجنيد باستعمال أساليب الإغراء بالأموال والوعود الكاذبة[2].

[1] الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ،المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49،المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم.

[2] حسن حماد ،زينب على حميد، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيلا لعصابة (دراسة تحليلية)، كلية القانون، جامعة البصرة، العراق، 2019 ، ص1.

ثانيا: رئاسة أو قيادة العصابة.

تتكون عصابة الأحياء عادة من شخصين أو أكثر لديهم سمة وغرض مشترك، ينخرطون في أنشطة إجرامية، لتنظيمها ويسيرها تحتاج إلى شخص معين يقوم بتوزيع الأدوار والمهام على الأعضاء، ألا وهو القائد أو الرئيس، فقائد العصابة هو كل عضو أسند إليه بمهمة الرئاسة على غيره من أفراد العصابة وتمنحه قدرا من السلطة والتوجيه والإشراف على باقي الأعضاء، ويقصد بها أيضا مباشرة مهام معينة سواء تعلقت بقيادة فرعية في تسلسل تنظيم القيادة أو بمهمة شخصية يقوم بها.[1]

ويكون اختيار الرئيس على أساس عدد الجرائم التي نفذها وقدرته على فرض السلطة والهيمنة في الحي وغالبا ينصب نفسه تلقائيا عن طريق القوة وانصياع باقي الأعضاء لأوامره، وجرم المشرع الجزائري الرئاسة أو القيادة في عصابات الأحياء بموجب ف 1 من المادة 22 من الأمر.[2]

ثالثا: دعم أنشطة أو مصالح العصابة.

يكون الدعم عن طريق تقديم يد المساعدة بغرض تمكين أعضاء العصابة من ارتكاب الجرائم وإزاحة العراقيل التي قد تواجههم أثناء ارتكابهم الجرائم.

وقد جاءت المادة 23 من الأمر موضحة أشكال الدعم والمساعدة التي تتلقاها العصابة والمتمثلة أساسا في الأعمال التالية:

[1] حسن حماد، زينب على حميد ،المرجع السابق، ص 13 .

[2] راجع المادة 22 من الأمر السالف الذكر.

1-الدعم المادي والمعنوي للعصابة.

وهو إمداد عصابة الأحياء بمعونات مادية أو مالية سواء أموال أو أسلحة أو أطعمة وذخائر أو تقديم مسكن، وهذا لغرض استخدامها مع العلم بأنها سوف تستعمل في ارتكاب الجرائم .[1]

تحتاج العصابة إلى أموال من أجل ممارسة النشاطات الإجرامية ودفع مستحقات أعضاء العصابة، يكون مصدر هذه الأموال عائدات الجرائم الارهابية المرتكبة، ويكون التمويل بشكل مباشر أو غير مباشر، ويتخذ عدة صور منها تمويل مادي، بتوفير الأموال والمعدات اللازمة كالأسلحة البيضاء، المخدرات، أو تمويل فكري عن طريق تشجيع وإثارة الفتن بين العصابات، واشترط المشرع في التمويل أن يكون عن علم وقصد، ويجب أن تتجه إرادة الجاني إلي تحقيق النشاط الإجرامي حتى تثبت جريمة التمويل، فإذا قام الشخص مكرها بأي فعل من أفعال التمويل ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي ولا يسأل عن جريمة التمويل.[2]

وبهذا جرم المشرع الجزائري فعل تشجيع أو تمويل العصابة بموجب أحكام الأمر رقم 20-03 وعاقب كل من يشجع أو يمول عن علم بأي وسيلة كانت عصابة أحياء.[3]

أما فيما يخص الدعم المعنوي فيكون عن طريق إمداد رؤساء العصابات بمعلومات عن الأراضي والمواقع، النقود والأموال أو الدخول في مخابرات مع هؤلاء

[1] عزوز سيرين، هلال محمد الحاج، آليات الحماية والوقاية من جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر20-03، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2020-2021، ص21.

[2] أحمد خلفان المراشدة، المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في التشريعات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلية)، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2019 ، ص 80.

[3] راجع المادة 23 من الأمر 20-03.

الرؤساء ويعتبر هذا النوع من الدعم هو المحور الأساسي الذي يعمل على دوام وبقاء حياة العصابة وتشكيلها.[1]

2- تشجيع نشاط العصابة ونشر أفكارها ومساعدة أعضائها.

ويكون ذلك بالترويج لأنشطة العصابة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومساعدتها للحصول على أكبر عدد من الأعضاء، حيث يقوم السلوك المجرم هنا على تحفيز وإثارة الشباب على الانخراط ونشر الأفكار[2]، فمن خلال النصوص القانونية المنظمة للأمر 20-03 فقد نصت على عدة أشكال للمساعدة والدعم التي تتلقاها عصابات الأحياء وتتمثل هذه الأشكال في تشجيع أو تمويل عن علم بأي وسيلة كانت لعصابة أحياء وتدعيم أنشطة أو أعمال عصابة أحياء أو نشر أفكرها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

3- تقديم المساعدة لأعضاء العصابة.

المساعدة المقدمة تكون على أشكال مختلفة أيضا، ومن جملتها ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال ما أقره في نصوصه التشريعية، حيث جرم الأفعال التي تدخل ضمن المعونة أو المساعدة الممنوحة خاصة لأعضاء عصابات الأحياء وذلك من خلال تقديم مكان للاجتماع أو الإيواء لعضو أو أكثر من أعضاء العصابة، و قد شدد المشرع على تجريم من يأتي هذا السلوك باعتباره فاعلا أصليا.[3]

رابعا: الإخفاء العمدي لأعضاء العصابة:

[1] فاطيمة حليمي، آيات الرحمن غميري، آليات مكافحة عصابات الأحياء في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2021 / 2020،ص27.

[2] عزوز سيرين، هلال محمدا لحاج، المرجع السابق، ص 22-23.

[3] كمال فليح،" مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 3، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، سنة 2021 ، ص 493 .

ومعناه القيام بتقديم المساعدة للجاني أو إخفاءه بعد ارتكابه جناية أو جنحة وتمكينه من الهروب، الحيلولة دون القبض من طرف السلطات الأمنية، ولمعاقبة الفاعل على جريمته يشترط المشرع أن يتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل، بأن يكون على علم بأن الشخص الذي ساعده عضو في عصابة أحياء، ومحل بحث من طرف السلطات القضائية، لارتكابه أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، وعليه فإن جهله بذلك يرفع عنه المسؤولية الجزائية.[1]

خامسا: إجبار شخص على الانضمام إلى العصابة أو منعه من الانفصال عنها باستعمال القوة أو التهديد أو التحريض أو الإغراء أو الهبة أو الوعد أو أي وسيلة أخرى.

يكون الانضمام إلى العصابة إما باستعمال أساليب الإغراء بالأموال والوعود الكاذبة واللجوء إلى استعمال التهديد والتحريض في حال عدم تنفيذ الأعمال المطلوبة منه أو محاولة الانفصال عنا لعصابة. والتحريض في القواعد العامة هو خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر والدفع به إلى التصميم على ارتكابها، وجاء في المادة 41 من ق.ع.ج 1 أنه: "**يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي** "

وعليه فعل التحريض يجعل صاحبه مساهم مباشر وفاعل في الجريمة، أما في جرائم عصابات الأحياء ينصب التحريض على الجماعة أو أفراد العصابة وينتج عنه تعدد الفاعلين في ارتكاب الجريمة.

سادسا- الاشتراك في مشاجرة أو عصيان أو اجتماع.

[1] اراجع المادة 23 ف 4 من الأمر 20-03

المشاجرة هي اشتباك أو معاركة يتبادل فيها شخصين أو عدد من الأشخاص بالضرب والجرح العمديين بأنواعه المختلفة، بما في ذلك الضرب والجرح العمديين المؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها، وقد نص المشرع الجزائري صراحة على هذا السلوك بقوله " كل من اشترك في مشاجرة أو في عصيان أو في اجتماع بين عصابات الأحياء، وقعت أثناءه أعمال عنف أدت إلى وفاة أحد أفرادها"[1]، كما شدد على تجريم هذا السلوك إذا تسبب في وفاة لشخص من غير أفراد العصابة أو كان وقوع ضرب أو جرح أثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع .[2]

سابعا: الاتجار بالسلاح الأبيض لفائدة عصابة الأحياء.

تصنيع أو تصليح سلاحا أبيضا داخل ورشة مشروعة أو غير مشروعة أ وفي أي مكان آخر، أو استيراد أو توزيع أو نقل أو بيع أو عرض للبيع أو شراء أو شراء قصد البيع أو تخزين أسلحة بيضاء لفائدة عصابة أحياء، مع العلم بغرض العصابة[3].

وهذه الصور إجمالا تشكل جرائم عصابات الأحياء التي جاء بها الأمر 20-03.

ثامنا: تجنيد الاطفال من قبل العصابة.

يُشكل تجنيد الأطفال والقُصّر من قِبل عصابات الأحياء أحد أخطر السلوكيات الإجرامية التي استهدفها المشرع الجزائري بحزم في إطار استراتيجية الوقاية والمكافحة. وتطبيقاً لأحكام الامر المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، فإن القانون يعاقب بالتشديد كل من يشرك أو يجند طفلاً في عصابة أحياء، أو يدفعه للانخراط فيها. وذلك لتحصين الأطفال من الاستدراج، وضمان بيئة آمنة تحميهم من الوقوع في الانحراف والإجرام المنظم.[4]

[1] راجع المادة 25 من الأمر السابق .

[2] عزوز سيرين ،مرجع سابق، ص26 .

[3] المادة 26 من الأمر 20-03 نفسه.

[4] المادة 29 من الامر 20-03 نفسه.

المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية للوقاية من عصابات الأحياء.

تعد ظاهرة عصابات الأحياء من الظواهر المعقدة التي أصبحت تثير قلقا ورعبا داخل المجتمع، نظرا لما تخلفه من عواقب وخيمة تمس أمن الأفراد وطمأنينة الأحياء السكنية، فضلا عن انعكاساتها على سلوكيات الأفراد والشباب ، وذلك بسبب العوامل التي تكون مرتبطة بمختلف الجوانب الاجتماعية و الاقتصادية وحتى النفسية، لذا يقتضي الأمر اعتماد آليات وقائية ناجعة على سبيل الحد من هذه الجرائم، يكون ذلك بتضافر الجهود الوطنية و طرح الاستراتيجيات التي قد تساهم في التصدي لها .

وعليه، يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على أبرز الآليات المؤسساتية المعتمدة في مجال الوقاية من عصابات الأحياء، من خلال توضيح التدابير المتخذة ضد هذه الجريمة وأيضا استحداث لجان من هيئات وطنية ولائية للحد من تفاقم الوضع في المجتمع.

المطلب الأول : الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء.

ألزم الأمر 20-03 إشراك بعض القطاعات في إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء بنص المادة 05 منه وذلك من خلال عضويتهما ومساهمتهما في اللجنة الوطنية واللجان الولائية للوقاية من عصابات الأحياء. كما أكدت المادة السادسة من الأمر على دور وسائل الإعلام والاتصال ووسائط التواصل الاجتماعي في تفعيل الآليات الوقائية من عصابات الأحياء.[1]

[1] رياض بركات مسيكة ،محمد الصغير آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها قراءة في الأمر الرئاسي 20-03 مجلة العلوم القانونية ولاجتماعية 01\06\2021 ص42.

الفرع الأول: التدابير المتخذة من أجل الوقاية من عصابات الأحياء.

نصت المادة 04 من القانون 20-03 على أنه يتعين على الدولة والإدارات والمؤسسات العامة والجماعات المحلية اتخاذ الآليات الضرورية للوقاية من عصابات الأحياء، وذلك عبر تنفيذ الإجراءات التالية:

أولا: اعتماد آليات اليقظة

في سياق تنفيذ السياسة الجنائية الوقائية التي تبناها المشرع الجزائري لمواجهة الجريمة، أولت الدولة اهتماما خاصا لآليات اليقظة والكشف المبكر باعتبارهما ركيزتين أساسيتين ضمن الإستراتيجية الوطنية الهادفة إلى الحد من ظاهرة عصابات الأحياء والتوعية المبكرة حول مخاطر الانخراط في مثل هذه الجماعات الإجرامية، وقد وجد هذا التوجه دعمه التشريعي الواضح في الأمر المتعلق بالوقاية من هذه العصابات ومحاربتها .

يتقاطع هذا المسعى العملي مع الأطر النظرية لمفهوم اليقظة الإستراتيجية، لا سيما ما توصل إليه ميشال كارتر، الذي صاغها كنشاط مركزي يعنى بالمتابعة المستمرة والشاملة لكل التطورات والمتغيرات ضمن مجال النشاط لضمان الاستدامة والبقاء، ويترجم ذلك ميدانيا إلى مستوى الحيطة التي تظهرها مؤسسات الدولة وأجهزتها الأمنية في رصد ديناميكيات السلوك داخل الأحياء السكنية، بهدف الاستفادة من الموارد المعلوماتية المتاحة واستغلالها بذكاء أمني يمكن من فرض السيطرة وتفادي الحوادث الإجرامية المفاجئة[1].

[1] رتيبة نحاسية، أهمية اليقظة الإستراتيجية في تحسين عملية اتخاذ القرار بالمؤسسة، دراسة حالة مؤسسة(Ooredooالجزائر)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية ، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر 3 ، 2018/2017، ص 64.

وقد أعطى الباحثين والفقهاء في هذا المجال وصف لليقظة كنظام متكامل لدعم اتخاذ القرار يستند إلى المراقبة والتحليل العميق للبيئة المحيطة بهدف تقليل حجم التهديدات المحتملة .ويعكس هذا التعريف جوهر المقاربة التشريعية في الجزائر التي تحرص على التحول من إستراتيجية الردع اللاحق إلى المنع المسبق .

ويتم ذلك عبر إصدار تنبؤات وتحذيرات مبكرة بشأن بؤر التوتر والتحركات المشبوهة التي تنشأ من هذه العصابات، مما يتيح للسلطات القضائية والأمنية التدخل بشكل فعال وأوقات مناسبة لاتخاذ الإجراءات الاحترازية الكفيلة بوقف السلوك الإجرامي وتفكيك الشبكات في مهدها .بالإضافة إلى ذلك، يؤسس هذا للإطار قاعدة بيانات معرفية قوية تساعد في استشراف أنماط الجريمة المستحدثة وتحليل أسبابها السوسيولوجية، لتعزيز القدرة على تقويض آثارها السلبية على السكينة العامة والاستقرار الاجتماعي.[1]

ثانيا: توفير التغطية الأمنية

تشير المادة 04 فقرة 04 من الأمر رقم 03-20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها إلى اهتمام المشرع الجزائري بتوفير تغطية أمنية متوازنة للأحياء السكنية، باعتبارها أحد الأسس المركزية في المقاربة الوقائية المعتمدة، وتعني هذه التغطية الأمنية دمج البعد الأمني ضمن السياسات العمرانية، من خلال إشراك مصالح الأمن الوطني في إعداد وتنفيذ مخططات التهيئة والتعمير الخاصة بالأحياء الجديدة، بهدف ضمان توفير مستوى أمن جواري فعال ومستدام للمواطنين، في هذا السياق، تجاوزت مهام الأجهزة الأمنية التدخل بعد وقوع الجرائم، لتشمل المشاركة المسبقة في تصميم الفضاءات الحضرية وفق مقاربة تأخذ بعين الاعتبار متطلبات الأمن، يتجلى

[1] الهادي بوقلقول ،أهمية اليقظة الإستراتيجية كنظام للمساعدة على اتخاذ القرارات، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي الثاني حول "اليقظة الإستراتيجية كنظام للمعلومات في المؤسسة الاقتصادية " كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2014، ص 102.

ذلك في ضرورة تخصيص مواقع مناسبة لوحدات الأمن، مع الالتزام بمعايير عمرانية دقيقة، كاحترام المسافات بين المباني وتنظيم الفضاءات المشتركة، مما يسهل تنقل أعوان الأمن ويعزز من فاعلية المراقبة والتدخل السريع، بالإضافة إلى تقليل مواقع تركز الانحراف والجريمة[1].

تعزز هذه الإستراتيجية عبر تكثيف التواجد الأمني في التجمعات السكنية الكبرى والأحياء الحديثة من خلال زيادة الدوريات وتطوير آليات التدخل لمواجهة مظاهر الجريمة المتنوعة، وخاصة السرقة والعنف الحضري، وفي ذات السياق، تم إنشاء فرق متخصصة، كفرق حماية الأحداث، التي تهتم بقضايا الأطفال والشباب في إطار مقاربة وقائية واجتماعية تسعى إلى الحد من انحراف هذه الفئة، مع العمل على تعميم هذه الفرق في مختلف المدن[2].

كذلك، أكد المشرع على أهمية البعد التوعوي كأداة مكملة للوقاية، عبر اعتماد حملات إعلامية وتوعوية تهدف إلى تسليط الضوء على مخاطر الانتماء إلى عصابات الأحياء، والتنبيه إلى الآثار السلبية لاستعمال وسائل الإعلام والاتصال بشكل خاطئ، خصوصا فيما يتعلق بالترويج لهذه العصابات أو تمجيدها، الأمر الذي يسهم في تكوين وعي مجتمعي يرفض هذه الظاهرة.[3]

ثالثا: إعداد سياسة عامة في إنجاز البرامج السكنية

من منظور قانون التعمير والتهيئة العمرانية، لا يمكن فصل تنامي ظاهرة عصابات الأحياء عن "الفشل المعماري" في استيعاب التوسعات السكانية الكبرى،

[1] مريم لمروس سياسة اليقظة الاستراتيجية في الجزائر مجلة دراسات اقتصادية العدد 38 جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر 2019 ص 175.

[2] فتيحة علوط اليقظة الاستراتيجية كوسيلة فعالة في عملية اتخاذ القرارات المنظمة مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد07 جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، 2018، ص 198.

[3] عبد القادر قارة، السياسة الجنائية الحديثة في مجال الوقاية من الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 112.

وعليه فان الوقاية تقتضي إعمال معايير هندسية صارمة تجعل من الحي فضاء غير قابل للاختراق الإجرامي، وتستند هذه المقاربة إلى "نظرية الفضاء الدفاعي" التي تفرض إعادة صياغة العلاقة بين الإنسان والمجال، بحيث يتم تصميم البنايات وفق نسق يسمح ب" الرقابة الاجتماعية الطبيعية"، وهو ما ينسجم مع مقتضيات المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المحدد للقواعد العامة للتعمير في الجزائر.[1]

وبهذا المعنى، فإن فتح المسالك، وتوسيع الشوارع، وتعميم الإنارة العمومية، بما يشمل النقاط المعتمة والمعزولة، لا يعد مجرد مسألة تقنية أو جمالية، بل يمثل تدبيرا وقائيا له أثر مباشر في كسر العزلة التي تجد فيها العصابات مجالا مناسبا للتمركز والتحرك بعيدا عن الأنظار، كما أن إزالة ما يعرف بالمناطق العمياء داخل الأحياء يحد من وجود فضاءات يمكن أن تتحول إلى نقاط تجمع للمنحرفين أو أماكن لإخفاء الوسائل المستعملة في الاعتداءات أو التحضير لأعمال تهدد أمن السكان.[2]

ولا تقتصر فعالية التهيئة العمرانية على تنظيم المجال المادي فقط، بل تمتد أيضا إلى تدعيم البعد الاجتماعي داخل الحي، من خلال توفير الهياكل الجوارية مثل الملاعب، ودور الشباب، والمساحات الخضراء، لأنها تتيح للشباب فضاءات للاندماج والتفاعل الإيجابي، وتمنحهم بدائل واقعية عن الفراغ والتهميش اللذين قد يدفعان إلى الانحراف. ولذلك، فإن التخطيط الحضري السليم يشكل في جوهره خط دفاع أول ضد

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1411 الموافق ل 28 مايو 1991 ، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء جريدة رسمية عدد 26 الصادرة في 29 مايو 1991،يتضمن تطبيق القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى 1411 الموافق ل 01 ديسمبر 1991 يتعلق بالتهيئة والتعمير، جريدة رسمية عدد 52 صادرة في 02 ديسمبر 1990 .

[2] ساجية حماني التدابير الوقائية لمكافحة عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03 بين الموجود والمنشود مجلة القانون والعلوم السياسية جامعة اكلي محند اولحاج البويرة المجلد 08 العدد 02 2022 ص 146.

الجريمة الحضرية المنظمة، لأنه يساهم في بناء حي متوازن، وآمن، وأقل قابلية لهيمنة عصابات الأحياء على فضاءاته العمومية.[1]

الفرع الثاني: دور وسائل الإعلام في تنفيذ إستراتيجية الوقاية من عصابات الأحياء.

تحتل وسائل الإعلام، بمختلف أشكالها المؤسسية وتفرعاتها التقنية في القطاعين العام والخاص، مكانة إستراتيجية أساسية في البناء الهيكلي للمجتمعات المعاصرة، باعتبارها المصدر المرجعي الأول لتدفق المعلومات وتشكيل الأطر الإدراكية والوجدانية للرأي العام، ولم تعد وظيفتها تقتصر على نقل الأخبار وتغطية الأحداث فحسب، بل أصبحت فاعلا حيويا يسهم في ترسيخ المنظومة القيمية، والارتقاء بالمستوى الثقافي، والتأثير في السلوكيات والاتجاهات العامة للأفراد.[2]

وتكمن أهمية هذه الوسائط في قدرتها الكبيرة على تجاوز الحواجز الزمنية والمكانية، والوصول إلى وعي الفرد والتأثير فيه، وهو ما جعلها عنصرا محوريا في السياسات الجنائية الوقائية الحديثة، خاصة في مواجهة ظاهرة "عصابات الأحياء" التي أضحت تهدد أمن المواطن وتمس استقرار السكينة العامة.

وفقا للمنحنى السوسيولوجي والقانوني المتشابك، كرس المشرع الجزائري الدور الوقائي للإعلام من خلال مقاربة قانونية ملزمة تضمنها الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، وبذلك لم يعد الدور التوعوي للإعلام مجرد خيار مهني، بل أصبح التزاما مؤسساتيا تفرضه مقتضيات المصلحة العليا للدولة، ويتجلى ذلك بوضوح في نص المادة 03ف 02، التي أكدت على ضرورة تفعيل

[1] حمادي فتيحة، دور التخطيط العمراني والتهيئة الحضرية في الحد من الجريمة المنظمة بالأقطاب السكنية الجديدة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2023، ص70.

[2] بن عودة محمد دور الإعلام في الوقاية من الجريمة والانحراف مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة المسيلة، عدد 05، ص 85 و86.

إستراتيجية وطنية للوقاية، يكون التحسيس بمخاطر الانخراط في هذه الكيانات الإجرامية أحد مرتكزاتها الأساسية.[1]

كما عزز المشرع هذا التوجه في المادة 06 من الأمر ذاته، حين فرض على المؤسسات الإعلامية واجب إدراج مضامين وبرامج متخصصة تهدف إلى كشف الجذور المادية والنفسية لهذه الظاهرة، وتنمية الحس الأمني لدى فئة الناشئة، وتوعية الأفراد بمسؤوليتهم الجماعية في الحفاظ على الأمن داخل المجتمع.[2]

الفرع الثالث: إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في الإستراتيجية الوطنية.

لم تعد مكافحة الجريمة حكرا على الأجهزة الأمنية والقضائية التقليدية، بل أصبحت تستلزم تبني سياسة تشاركية تتكامل فيها جهود الدولة مع المحيط الاجتماعي والاقتصادي، لذلك فقد حرص المشرع الجزائري على إدماج قوى المجتمع كشريك أساسي في المنظومة الوقائية؛ وهو ما سيتم تفصيله في هذا الفرع من خلال تسليط الضوء على الفاعلين التاليين:

أولا: المجتمع المدني.

يتشكل المجتمع المدني من المنظمات و النقابات والمؤسسات الإعلامية غير الحكومية وهي عبارة عن تجمع قانوني لمجموعة من الأفراد لا تهدف إلى تحقيق الربح تقوم أساسا على التطوع واستبعاد أي ممارسة ربحية[3]، إذ استحدث الدستور هيئة تحت مسمى المرصد الوطني للمجتمع المدني يتكفل بكل انشغالات المجتمع المدني[4]، الذي

[1] بركات رياض مسيكة، مرجع سابق، ص42.

[2] سعداوي محمد الصغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2009\2010، ص 258.

[3] سمير شوقي دور المجتمع المدني في حماية المال العام من جرائم الفساد والرشوة مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية 2018 ص 134.

[4] راجع المادة 213 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30\12\2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر، جريدة رسمية 82 لسنة 2020.

حددت تشكيلته بموجب مرسوم رئاسي، يتشكل من 30 عضو و8 أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني و12 عضو يمثلون النقابات الوطنية والمنظمات المهنية والمؤسسات المدنية الأخرى.[1]

وعليه فإن المجتمع المدني يمثل شريحة هامة من المجتمع كونه يضم الكفاءات الفاعلة في المجتمع، الممارسة لنشاطات ميدانية كالجمعيات والنقابات والمنظمات غير الحكومية منها منظمات حقوق الإنسان، وإن كان الإطار القانوني في الجزائر يفسح المجال للجزائريين في تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات يبقى مفهوم المجتمع المدني مرتبطا بالجمعيات وهو ما تؤكده المعطيات الرسمية أمام العدد الكبير من الجمعيات.[2]

فقد أصبح المجتمع المدني فاعلا أساسيا لما يقدمه من أفكار ومقترحات وممارسة الضغط للمطالبة بالإصلاحات السياسية والاقتصادية وغيرها، فهو بذلك يعد أسلوب ينتهجه الأفراد في التعبير عن آراءهم ويمكنهم من المساهمة في صياغة ومناقشة السياسيات العامة في الدولة، ويشارك في الشؤون العامة كون أن تنمية المجتمع لا تعتمد على الدولة فقط وإنما أيضا على دور المنظمات، لذلك نجد أن المشرع الجزائري منح المجتمع المدني دورا فعالا في مجال الوقاية من الجرائم المختلفة من خلال تكليف الجمعيات ببرامج التحسيس الجواري لإبراز خطورة الانخراط في هذه العصابات ووسائل علاج ظاهرة الانحراف، فقد أشركه في الوقاية من جرائم الفساد

[1] راجع المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 21 \139 المؤرخ في 29 شعبان عام 1442 الموافق ل 12 أفريل 2021 يتعلق للمرصد الوطني للمجتمع المدني جريدة رسمية 29 مؤرخة في 18 أفريل 2021.

[2] وردية زعروري حدوش، تعليق على المرسوم الرئاسي رقم 21\139 المؤرخ في 12 افريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد ،16 عدد 02، سنة 2021 ،ص 412.

ومكافحتها[1]،وكذلك من الوقاية من جرائم الاختطاف[2]، وحاليا في الوقاية من جرائم عصابات الأحياء./

ثانيا: القطاع الخاص.

يعتبر القطاع الخاص شريكا اقتصاديا واجتماعيا فاعلا في تجسيد السياسة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، حيث يرتكز دوره القانوني والميداني على مبدأ" المسؤولية الاجتماعية" التي تفرض على المؤسسات الاقتصادية المساهمة في استقرار المحيط الحضري، وتتجلى فاعلية هذا القطاع من خلال العمل على تقليص معدلات البطالة وسط فئة الشباب والقصر عبر فتح مناصب التمهين والتكوين والتشغيل، مما يحد من انحرافهم وتحولهم إلى مادة بشرية سهلة الاستغلال من طرف العصابات في أنشطة إجرامية كالسرقة وترويج المؤثرات العقلية.

لقد كرس المشرع في الأمر 20-03 صبغة التشاركية بإلزامية إشراك المؤسسات الاقتصادية في إعداد وتنفيذ الاستراتيجيات الوقائية لمحاولة الحد من هذه الظاهرة.

المطلب الثاني: اللجان المستحدثة للوقاية من عصابات الأحياء.

للوقاية من ظاهرة عصابات الأحياء والحد من انتشارها سعى المشرع الجزائري في استحداث آليتين مؤسساتيتين بموجب المادة السابعة من الأمر رقم 20-03، تمثلتا في لجنة وطنية تباشر مهامها على المستوى الوطني ولجان ولائية تنشط على مستوى الولايات، التي تشهد انتشارا لهذا النوع من الجرائم بهدف تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، وللتفصيل أكثر هاتين الآليتين سيتم التطرق في الفرع الأول للجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء، و في الفرع الثاني للجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء.

[1] راجع نص المادة 15 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المعدل و المتمم، ج ر عدد 14 لسنة 2006.

[2] راجع المادة 5 من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج ر عدد 81، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

الفرع الأول : اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء.

شهد المجتمع في الآونة الأخيرة تناميا لظاهرة العنف الحضري، مما استدعى تدخلا تشريعيا حاسما لمواجهتها؛ وفي هذا السياق، استحدث المشرع الجزائري اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها بموجب الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، في القسم الأول من الفصل الثاني، لاسيما المواد 8 و9 و10، وهي هيئة استشارية عليا تتولى رسم وتنسيق السياسة الوطنية للحد من الجريمة، من خلال الموازنة بين الردع الأمني والوقاية الاجتماعية لضمان السكينة العامة.

تقوم هذه اللجنة بمهمة تنفيذ آليات الوقاية من هذه الظاهرة، كما تضم في تشكيلتها ممثلين عن هيئات إدارية، إلى جانب أكاديميين وخبراء مختصين في مجالات علم الإجرام وعلم النفس وعلم الاجتماع، وتلتزم اللجنة بإعداد تقرير سنوي يرفع إلى رئيس الجمهورية.

ولمزيد من التفصيل، سيتم التطرق إلى تشكيلة اللجنة الوطنية، وكيفية سيرها، فضلا عن مهامها وصلاحياتها.

أولا: تشكيلة اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء.

تناول المشرع هذه الجوانب في المادة 9 من الأمر رقم 20-03، والمرسوم التنفيذي رقم 21-123 الصادر بتاريخ 15 شعبان 1442 (29 مارس 2021)، حيث يشمل تشكيل اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء مختلف الجهات، ومن بينها مصالح الأمن التي تضم الشرطة والدرك الوطني، إضافة إلى ممثلي الوزارات والإدارات والمؤسسات العمومية المعنية، بالإضافة إلى الحماية المدنية، كما يشارك المجتمع المدني، الذي يشمل مؤسسات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية تنشط في مجالات متعددة ومستقلة عن سلطة الدولة، من أجل تحقيق أهداف سياسية أو نقابية

أو مهنية أو ثقافية أو اجتماعية تسهم في التنمية، ويشارك في اللجنة كذلك متخصصون في علم الجريمة والاجتماع وعلم النفس.

تحدد المادة 9 من الأمر 20-03 التشكيلة النظامية والآليات التنظيمية للعمل.

وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 21-123 لتحديد تشكيل كل من اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء، فضلا عن تنظيم آليات سير عملهما، حيث بينت المواد من 2 إلى 8 من هذا المرسوم تكوين اللجنة الوطنية وآليات عملها؛ إذ تنص المادة الثانية منه على أن رئيس اللجنة الوطنية هو الوزير المكلف بالداخلية أو من يمثله، وتتألف من أربعة وعشرين عضوا[1] يمثلون مختلف القطاعات والهيئات، وهم: ممثل عن وزير العدل حافظ الأختام، وممثلون عن الوزراء المكلفين بالشؤون الدينية، والتربية الوطنية، والتعليم العالي والبحث العلمي، والتكوين والتعليم المهنيين، والثقافة، والشباب، والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والتضامن الوطني والأسرة، والعمران، والاتصال، والصحة، والتشغيل، كما تضم اللجنة ممثلين عن المديرية العامة للأمن الوطني، وقيادة الدرك الوطني، والديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، والمعهد الوطني للصحة العمومية، والمجلس الأعلى للشباب، بالإضافة إلى ممثلين إثنين عن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية، وشخصيتين معترف بكفاءتهما في مجال علم الإجرام، فضلا عن مختص في علم الاجتماع وآخر في علم النفس، وإضافة إلى ذلك منحت المادة للجنة الصلاحية في تشكيل أفواج عمل موضوعاتية، والاستعانة بأي شخص يمكنه مساعدتها في أشغالها بحكم كفاءته وخبرته.

[1]- راجع المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123 مؤرخ في 29-03-2021، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما، ج ر عدد 25، صادرة في 4 أفريل 2021.

ثانيا: تعيين أعضاء اللجنة الوطنية.

يتم تعيين أعضاء اللجنة حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123 بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالداخلية بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء يخلفه عضو جديد، وفق الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء العهدة، مع اشتراط حيازة رتبة إطار سامي لممثلي[1]القطاعات الوزارية.

لقد حصر المشرع الجزائري صلاحيات تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لجهة واحدة تتمثل في الوزير المكلف بالداخلية، أما عن كيفية اختيار الأعضاء فتكون بناء على اقتراح من السلطات أو الهيئات أو الجمعيات أو المنظمات التي يتبعونها، كما اشترط أن تكون لممثلي القطاعات الوزارية رتبة إطار سامي، وقد حددت مدة العضوية بثالث سنوات قابلة للتجديد، مع ملاحظة أن المشرع لم يحدد عدد المرات المسموح بها لتجديد العضوية، وترك المجال مفتوح لحرية الأعضاء، وذكرت ف 02 من نفس المادة أنه إذا انقطعت عضوية أحد أعضاء اللجنة الوطنية قبل انتهاء عهدته بسبب الاستقالة أو عطلة طويلة الأمد أو الإحالة على الاستيداع أو لأي سبب آخر، ومن شأن ذلك التأثير على ممارسة مهامه بشكل عادي، يخلفه عضو جديد وفق الأشكال نفسها إلى غاية انقضاء مدة العهدة المتبقية.[2]

ثالثا: كيفية سير اللجنة الوطنية.

نص عليها المشرع في القسم الثاني تحت عنوان كيفيه السير "من في المواد من 04 إلى 08 وتتكون كالتالي بالنسبة لاجتماعات اللجنة الوطنية: تجمع اللجنة الوطنية في دورة عادية أربع(4) مرات في السنة، وكاستثناء يمكن أن تتجمع كلما دعت الحاجة

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 21-123 السابق الذكر.

[2]-بولحية لقمان ،الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مذكرة شهادة الماستر، قانون أعمال ،قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2023-2022، ص30.

إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها، بالنسبة لجدول أعمال اللجنة الوطنية يعد رئيس اللجنة جدول أعمال الاجتماعات و يرسله إلى أعضاء اللجنة الوطنية قبل خمسة عشر 15 يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع، أما بالنسبة للدورات غير العادية يمكن تقليص هذا الأجل إلى ثمانية 8 أيام، بالنسبة للنظام الداخلي للجنة لكي تعمل اللجنة بشكل جيد يجب تنظيم شؤون اللجنة داخليا، ويتم ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 06 تعد اللجنة الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه لكن أمانة اللجنة المسؤولة عن مصالح وزاره الداخلية وهذا حسب المادة 07 تزود اللجنة الوطنية بأمانة تتولاها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالداخلية.

رابعا: مهام اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء.

تعد اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء هيكلا مؤسسيا يتسم بطابع استشاري وتنسيقي، وقد استحدثها المشرع الجزائري كجزء من تبني سياسة جنائية معاصرة، تركز على المقاربة الوقائية بدلا من الاقتصار على أدوات الردع والعقوبة، وفي هذا السياق كلفت اللجنة بجملة من المهام المترابطة، التي تسعى إلى الحد من تفشي هذه الظاهرة ومعالجة جذورها العميقة، تحدد الوظيفة الأساسية للجنة الوطنية بصورة أساسية في إعداد وتقديم الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء.

في هذا الإطار، تضطلع بدور جوهري في بلورة معالم السياسة العامة المتعلقة بهذا المجال، من خلال تحديد الغايات الرئيسة وتبيان الوسائل المناسبة لإنجازها، مع الأخذ في الحسبان الخصائص المميزة للبيئة الاجتماعية والاقتصادية، كما تتولى مهمة متابعة تطبيق هذه الاستراتيجية وتقييم مدى فعاليتها، الأمر الذي يتيح إدخال التعديلات اللازمة استجابة للمتغيرات الواقعية[1].

[1]- بولحية لقمان، المرجع السابق ، ص 30.

تضطلع اللجنة بمسؤولية تنسيق الجهود بين مختلف الجهات الفاعلة في مجال الوقاية من الجريمة، وتشمل هذه الجهات القطاعات الأمنية والقضائية، بالإضافة إلى الهيئات التربوية والاجتماعية، وهو ما يؤكد على أهمية التكامل المؤسساتي.

يهدف هذا التنسيق إلى تجنب تداخل الصلاحيات وضمان كفاءة التدخلات العمومية، لاسيما وأن ظاهرة عصابات الأحياء تتسم بطبيعة معقدة تتداخل فيها عدة عوامل، يتجاوز دور اللجنة الجانب الأمني ليشمل الأبعاد الوقائية والاجتماعية، وذلك من خلال اقتراح تدابير تستهدف معالجة الأسباب الجذرية وراء تفشي هذه الظاهرة، كالفقر، البطالة، التهميش الاجتماعي وقصور التأطير التربوي .

كما تسعى اللجنة إلى ترسيخ مفهوم الوقاية عبر برامج توعوية موجهة بشكل خاص لفئة الشباب، نظرا لكونها الأكثر عرضة للانخراط في هذه التنظيمات، تؤدي اللجنة كذلك وظيفة بحثية واستشارية، حيث تعمل على جمع وتحليل البيانات والإحصائيات المتعلقة بظاهرة عصابات الأحياء، بهدف فهم أبعادها وتوجهاتها، كما تتولى إنجاز دراسات وأبحاث علمية بالتعاون مع مختصين في علم الإجرام وعلم الاجتماع، الأمر الذي يتيح تزويد صانعي القرار بمؤشرات دقيقة.[1]

كما تقوم اللجنة بتقديم آراءها بشأن مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة، مساهمة بذلك في تعزيز جودة المنظومة التشريعية، وتختتم أعمالها بإعداد تقرير سنوي شامل يرفع إلى رئيس الجمهورية، يتضمن استعراضا لأنشطتها، وتقييما للوضع العام لظاهرة عصابات الأحياء، إلى جانب تقديم توصيات قابلة للتطبيق لتعزيز آليات الوقاية، ويعد هذا التقرير أداة جوهرية لتقييم فعالية السياسة العمومية المطبقة في هذا الميدان.[2]

[1]- عبد القادر عدو، السياسة الجنائية الحديثة، دار بلقيس، الجزائر، 2019، ص 87.

[2]– محمد صخري، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 112.

الفرع الثاني: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء.

تعتبر اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها واحدة من أبرز الآليات التي تم إقرارها بموجب القانون رقم 20-03، حيث يتم تشكيلها على المستوى المحلي، ويعتبر دورها محوريا في مكافحة هذه الظاهرة، كونها قريبة من التجمعات السكنية، وقد أحال المشرع في نفس القانون إلى تنظيم مسألة تحديد الولايات التي تستحدث فيها لجنة ولائية للوقاية من عصابات الأحياء،[1] أي أن استحداث هذه اللجنة لا يتم في كل الولايات، وإنما يكون في ولايات معينة تعين لاحقا، ولم يفصح المشرع عن أسباب ذلك والمعايير التي ستعتمد في اختيار الولايات المعنية باستحداث اللجنة على الرغم من أن ظاهرة عصابات الأحياء منتشرة في كل الولايات الجزائرية، و من جهة أخرى فعملها وقائي و ليس ردعي، ولتوضيح الأمر أكثر سيتم التفصيل في تشكيلة اللجنة الولائية و كيفية سيرها، فضلا عن مهامها وصلاحياتها.

أولا: تشكيل اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء.

بناء على نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123، يتولى الوالي رئاسة اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء، وجاءت المادة الأولى منه لتأكد على تحديد الجهات المخولة بالإنابة والتمثيل والمتضمنة ممثلين عن مديريات التكوين والتعليم المهنيين، والعمران، والتشغيل، والشؤون الدينية والأوقاف، والشباب والرياضة، والثقافة، والصحة، والنشاط الاجتماعي والتضامن، بالإضافة إلى ممثلين عن المجموعات الإقليمية للدرك الوطني والأمن الولائي، كما تضم التشكيلة ممثلا عن الجمعيات المحلية الناشطة في مجال الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية، وممثلا عن لجان الأحياء، إلى جانب منتخب من المجلس الشعبي الولائي، ونخبة من المختصين في علوم الإجرام، وعلم الاجتماع، وعلم النفس.

[1]- راجع المادة 11 من الأمر سالف الذكر.

وعلاوة على هذه التشكيلة، تملك اللجنة الصلاحية القانونية للاستعانة بأي شخص تراه مناسبا من ذوي الكفاءة والخبرة المطلوبة لمساعدتها على أداء أعمالها وتحقيق مساعيها.[1]

ثانيا:تعيين اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء.

لم يكتفِ المشرع الجزائري بإرساء القواعد الموضوعية لمواجهة إجرام عصابات الأحياء، بل أحاط الجانب العضوي بعناية بالغة لضمان نجاعة التدخل الميداني، وهو ما يتجلى في تعيين أعضاء اللجنة الولائية، فبموجب الأمر رقم 20-03 تطبيقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-123 المذكور أعلاه[2]، فقد أسندت رئاسة هذه اللجنة إلى الوالي بصفته المنسق الأول للهيئات العمومية على المستوى المحلي، بينما توكل مهمة تعيين بقية الأعضاء إلى السلطة المركزية المختصة ممثلة في الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية، وذلك بناء على اقتراح من السلطات والوزارات التي يتبعها هؤلاء الأعضاء (كالعدل، الأمن الوطني، والدرك الوطني)، وتنبثق فلسفة هذا التعيين من الرغبة في إضفاء صبغة "الضبطية الإدارية والتقنية" على اللجنة، حيث يتم اختيار ممثلين عن قطاعات وزارية متنوعة بقرارات رسمية تصدر عن الوزير المعني، مما يمنحهم الصفة القانونية والغطاء المؤسساتي لممارسة مهامهم الاستشارية والوقائية، وما يميز عملية التعيين هو مرونتها التي تسمح لرئيس اللجنة (الوالي) بالاستعانة، على سبيل الاستئناس، بكل شخص أو هيئة يمكنها إفادة اللجنة في أشغالها، وهوما يفتح الباب قانونا لإشراك الكفاءات المحلية وفعاليات المجتمع المدني دون اشتراط التعيين الرسمي الوزاري لهم، وذلك لضمان شمولية المقاربة الوقائية وتكيفها مع الخصوصيات الإجرامية لكل ولاية على حدة. [3]

[1] راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 21-123 المذكور أعلاه.
[2] - راجع المادة 11 من المرسوم التنفيذي نفسه.
[3] – راجع المادة 12 من الأمر رقم 20-03، سابق الذكر.

ثالثا: كيفية سير اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء.

حدد المرسوم التنفيذي 21-123 بحسب المواد من 12 الى 17 كيفيات سير اللجنة الولائية، حيث تلتزم بعقد اجتماعها في دورة عادية بمعدل أربع (4) مرات في السنة، مع إمكانية الدعوة إلى انعقادها في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على استدعاء من رئيسها، الذي ينحصر دوره الرئيسي في إعداد جدول أعمال الاجتماعات وإرساله إلى أعضاء اللجنة قبل خمسة عشر يوما (15) يوم على الأقل من التاريخ المحدد للانعقاد، في حين يمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية شريطة أن لا يقل عن ثمانية (8) أيام.

تقوم اللجنة الولائية بإعداد تقارير دورية وسنوية تتضمن تقييما شاملا لوضعية عصابات الأحياء على مستوى الولاية، والحصيلة المنجزة في مجال الوقاية منها، وترفع هذه التقارير إلى رئيس اللجنة الوطنية في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام من تاريخ اختتام أشغالها، كما تتولى إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه، وهي مزودة بأمانة تتولاها مصالح الأمانة العامة للولاية.[1]

رابعا: المهام الاستباقية للجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء.

تجسد اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء المقاربة اللامركزية التي اعتمدها المشرع الجزائري في مواجهة الجريمة، إذ لا يقتصر دورها على ما ورد في الأمر رقم 20-03 والمرسوم التنفيذي رقم 21-123، على الجانب التنسيقي فقط، بل امتد ليشمل صناعة القرار الوقائي محليا. وتتمثل مهامها في عرض "خارطة طريق" أمنية واجتماعية تعتمد في منظورها الأول على التشخيص الدقيق والميداني لظاهرة العصابات داخل الوسط العمراني للولاية، وذلك عبر رصد بؤر التوتر وتحديد الأحياء

[1]- راجع المواد 12، 13، 15، 16، من المرسوم التنفيذي 21-123.

التي تشهد تناميا في السلوكيات الإجرامية الجماعية، مع تحليل الأسباب السوسيو-اقتصادية التي تدفع الشباب للانخراط في هذه الجماعات.

وبناء على هذه المعطيات، تنفرد اللجنة الولائية بمهمة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية للوقاية من العصابات، وتكييفها مع الخصوصيات المحلية لكل منطقة، مما يجعلها حلقة وصل حيوية بين التخطيط المركزي والتنفيذ الميداني، ولا يتوقف دورها عند هذا الحد، بل يتجاوزه ليشمل تفعيل العمل الجواري والتحسيسي عبر إشراك فعاليات المجتمع المدني والمؤسسات التربوية والرياضية لتعزيز الوازع القيمي والاجتماعي، بالتوازي مع تقديم مقترحات عملية للجنة الوطنية التي تتعلق بتدابير إدارية أو تعديلات تشريعية قد تفرضها الضرورة الأمنية.

وتتوج هذه المهام بـ دور رقابي وتقييمي مستمر، يتمثل في إعداد تقارير دورية ترفع للسلطات المركزية، تتضمن إحصائيات دقيقة وتقييما لمدى فاعلية الإجراءات المتخذة، وهو ما يجعل من هذه اللجنة أداة استشرافية تهدف إلى تخفيف التحولات الفكرية والمادية لتكوين عصابات الأحياء قبل استفحال خطرها الإجرامي

الفرع الثالث: مدى فعالية اللجان الوقائية بين جمود النص التشريعي وحركية الواقع الميداني.

لم يكن تنصيب أعضاء اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها مجرد إجراء شكلي، بل يمكن اعتباره خطوة عملية لتفعيل المقاربة التشاركية التي أقرها الأمر 20-03،وتبرز أهمية هذا التنصيب من خلال تركيبة اللجنة، التي لم تعد تقتصر على الجهات الأمنية فقط، وإنما شملت أيضا ممثلين عن عدة قطاعات، كقطاع العدل والداخلية والتربية والشؤون الدينية والشباب والرياضة، إضافة إلى مساهمة بعض الفاعلين من المجتمع المدني والمجلس الأعلى للشباب، وهذا التنوع في التمثيل يدل على أن معالجة هذه الظاهرة لم تعد مرتبطة بالجانب الأمني وحده، بل

أصبحت تقوم على إشراك مختلف الأطراف المعنية من أجل التعامل مع الأسباب الاجتماعية التي تساعد على انتشارها.

ومن جهة أخرى، فإن الأهداف التي تم التأكيد عليها خلال هذا التنصيب توضح ملامح العمل في المرحلة المقبلة، فقد تم التركيز على جملة من المحاور الأساسية، من بينها إعداد خريطة تحدد الأحياء أو المناطق الأكثر تأثرا بهذه الظاهرة، والعمل على تفعيل آليات الإنذار المبكر من أجل التدخل قبل تفاقم النزاعات، إضافة إلى مواجهة صور الاستعراض الإجرامي التي أصبحت تنتشر عبر الفضاء الرقمي، كما تم التأكيد على أهمية تكثيف الحملات التحسيسية والعمل الجواري، إلى جانب دعم التنسيق المستمر بين اللجنة الوطنية واللجان الولائية من خلال تقارير دورية منتظمة[1].

[1]– بيان وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المتضمن تفاصيل تنصيب اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها (عهدة 2026–2029)، وكالة الأنباء الجزائرية، منشور بتاريخ 4 ماي 2026. https://www.aps.dz

ملخص الفصل الأول:

تناول هذا الفصل دراسة تأصيلية لظاهرة عصابات الأحياء في المجتمع الجزائري، منطلقا من الإطار المفاهيمي الذي يمكن من فهم طبيعتها القانونية والاجتماعية، وصولا إلى الآليات المؤسساتية للوقاية منها في بداية المطلب الأول، تتبع النص جذور الظاهرة تاريخيا عبر المجتمعات الغربية، حيث نشأت مع الثورة الصناعية والهجرة الجماعية التي ولدت فوارق طبقية حادة، كما في تجربة شيكاغو التي درسها ثراشر عام 1927، وصولا إلى المجتمع الجزائري حيث ترسخت الظاهرة في ظل العشرية السوداء وسياسات الإسكان الجماعي التي أهملت البعد الأمني والاجتماعي، مما أنتج ما يعرف بـ"ثقافة الزنقة" كرد فعل على التهميش المادي والرمزي. وقد قدم التحليل تفسيرات متعددة الأبعاد للظاهرة، منها البيولوجية التي ترى في الاستعداد الوراثي نواة للسلوك العدواني لكنها لا تغفل التفاعل مع البيئة، والنفسية التي تركز على اضطرابات الشخصية السيكوباتية وضعف الأنا الأعلى والبحث عن هوية بديلة داخل الجماعة العصابية، والاجتماعية التي ترجع الانحراف إلى أزمة التنشئة والتسرب المدرسي والوصم الاجتماعي، فضلا عن الاقتصادية التي تبرز دور البطالة والحرمان النسبي في دفع الشباب نحو الانخراط في أنشطة إجرامية وفي سياق التعريف، انتقل النص من الدلالة اللغوية للمصطلح إلى التعريف الاصطلاحي والفقهي، ليستقر عند التحليل القانوني الدقيق للمادة الثانية من الأمر 20-03 التي حددت العصابة بأنها مجموعة من شخصين أو أكثر تهدف إلى خلق انعدام الأمن أو فرض السيطرة على حيز مكاني عبر الاعتداد الجسدي والمعنوي وحمل الأسلحة البيضاء، مع مقارنة تشريعية تناولت كندا وفرنسا وإيطاليا والتشريعات العربية، حيث تبين أن الجزائر هي الدولة العربية الوحيدة التي أفردت نصا مستقلا باسم "عصابات الأحياء"، كما تضمن التحليل تمييزا دقيقا بين هذه العصابات والجريمة المنظمة العابرة

للحدود، وجمعية الأشرار التي لا تشترط السلاح أو السيطرة المكانية، والإرهاب الذي يستهدف الأمن القومي لا المحلي

أما في المطلب الثاني فقد استخلص النص خصائص الظاهرة من الجانب الجماعي والقصد الخاص والجمع بين جرائم الضرر والخطر وشرط الوسيلة، مع استعراض صورها الإجرامية المنصوص عليها في المواد من 21 إلى 28 من الأمر 20-03، الممتدة من تكوين العصابة والانخراط فيها إلى الرئاسة والدعم المادي والإخفاء والاتجار بالسلاح، وفي المبحث الثاني، انتقل النص إلى الآليات الوقائية المؤسساتية، حيث تناول الإستراتيجية الوطنية التي ترتكز على آليات اليقظة والكشف المبكر، والتغطية الأمنية المدمجة في التخطيط العمراني، ودور الإعلام كالتزام مؤسسي لا خيار مهني، فضلا عن الشراكة مع المجتمع المدني والقطاع الخاص. وختم النص بتحليل هياكل اللجان الوقائية، الوطنية منها برئاسة وزير الداخلية والولائية برئاسة الوالي، مبرزا دورهما في التنسيق والتكيف المحلي للإستراتيجية الوطنية، مع الإشارة إلى أن فعالية هذه الآليات لا تزال بحاجة إلى تعميق تجريبي يتجاوز الوصف التشريعي إلى إثبات النجاعة الميدانية.

الفصل الثاني: الآليات الردعية لمكافحة عصابات الأحياء

لا يتوقف مفهوم القانون الجزائي عند كونه مجرد أداة لتوقيع الجزاء، بل يشكل في جوهره آلية قانونية لضمان سلامة الأفراد وحفظ الأمن داخل المجتمع، إذ لا تقتصر النصوص الجزائية على معاقبة الجاني فقط، وإنما تمتد لتشمل حماية الأسر، وتأمين الأحياء السكنية، وكفالة حماية الحقوق، لاسيما فئة الشباب، في العيش داخل بيئة آمنة ومستقرة.

وتتضاعف أهمية هذا الدور عندما يتعلق الأمر بمواجهة ظاهرة عصابات الأحياء، نظرا لما تسببه من إخلال بالنظام العام داخل الأوساط السكنية، وما تخلفه من آثار نفسية واجتماعية تؤثر سلبا على العائلات والفئات الشبابية على حد سواء، حيث يتجاوز ضررها الجنائي مجرد المساس بالأمن العام، لتمتد إلى زرع الإحساس بالتهديد المستمر وسط البيئة التي يعيش داخلها.

وبناء على ذلك، فإن مكافحة هذا النوع من الإجرام تستوجب عدم الاكتفاء بالوسائل الوقائية فحسب، بل تستدعي تفعيل آليات الردع الجزائي لضمان الحماية القانونية للضحايا، والحد من تكرار الأفعال الإجرامية، فضلا عن كفالة حق المجتمع في الأمن والسكينة العامة، فالردع الجزائي، من هذا المنظور، لا يقتصر على مجرد تشديد للعقوبة، وإنما يجسد استجابة قانونية لحاجة إنسانية واجتماعية ملحة، قوامها حماية الفرد والحفاظ على توازن المجتمع.

وانطلاقا من ذلك، يتناول هذا الفصل الآليات الردعية المعتمدة لمكافحة عصابات الأحياء، من خلال تبيان كيفية تصدي المشرع الجزائري لهذه الظاهرة عبر اعتماد قواعد إجرائية خاصة وإقرار عقوبات جزائية مشددة بموجب الأمر رقم 20-03، وذلك بغرض توفير الحماية القانونية اللازمة للأحياء السكنية، والحد من مظاهر الترويع، وتعزيز الشعور بالأمن داخل هذه التجمعات.

وللإحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع، تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، يتناول المبحث الأول القواعد الإجرائية الخاصة بجرائم عصابات الأحياء، بينما خصص المبحث الثاني لدراسة خصوصية العقاب في جرائم عصابات الأحياء.

المبحث الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة جرائم عصابات الأحياء.

إن مجرد رصد العقوبات في النصوص القانونية لا يكفي للردع وتحقيق الأمن، بل يتوقف ذلك على مدى نجاعة الخصومة القضائية وسرعة تفعيل آليات المتابعة الجزائية لحماية النظام العام، وفي هذا الإطار استوجب تنامي عصابات الأحياء إقرار قواعد إجرائية استثنائية، تعكس السياسة الجنائية للدولة في حماية السكينة العامة ضمان حماية حق المواطنين في العيش داخل وسط آمن ومستقر.[1]

وبناء على ذلك، يهدف هذا المبحث إلى تبيان أهم الإجراءات الاستثنائية المتبعة للحد من هذه الظاهرة وضمان كفالة الحماية القانونية لضحايا هذه الجرائم.

المطلب الأول: خصوصية المتابعة الجزائية في جرائم عصابات الأحياء.

متى وقعت جريمة من جرائم عصابات الأحياء مع توافر أركانها المحددة قانونا، تكون بذلك محلا للمتابعة القضائية، حيث يتوجب على النيابة العامة القيام تلقائيا بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها بمجرد علمها بوقوع هذه الجريمة وفقا لأحكام ق.إ.ج.ج[2]، كما يمكنها مباشرة الدعوى العمومية بموجب شكوى مصحوبة بادعاء مدني من طرف الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان ولجان الأحياء.

وقد خص المشرع الجزائري مرتكبي أفعال عصابات الأحياء بإجراءات استثنائية، إذ نص على إمكانية اللجوء إلى استعمال أساليب التحري الخاصة، ولأجل توضيح هذه الآليات، سيتناول الفرع الأول تحريك الدعوى العمومية في جرائم عصابات الأحياء، أما الفرع الثاني فخصص لأساليب البحث والتحري الخاصة بهذه الجرائم .

الفرع الأول: تكريس أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم عصابات الأحياء.

وإن كان الأصل هو احترام حق الفرد في الخصوصية الشخصية، فإنه في بعض الحالات وفي ظل القانون يمكن تجاوز المبادئ الدستورية، ولهذا الاعتبار كفل ق إ ج ج الجزائري، خلال مرحلة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق متى كان ذلك لمصلحة التحقيق وفي سبيل كشف الجريمة وإظهار الحقيقة، التعدي على قدسية الحياة الخاصة وذلك

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 91-92.

[2] راجع الماد 39 من القانون 25-14 المعدل والمتمم.

باللجوء إلى استعمال أساليب خاصة، وهي إجراءات تحقيق قضائي لا تخرج عن مفهوم المراقبة، مما يعني أن مشروعية المراقبة هي استثناء على الأصل العام[1].

بناء على ما تقدم، فإن الحق في الخصوصية والسرية ليس مطلقا، إذ أجاز المشرع الجزائري بموجب ق إ ج ج تعديه متى كان ذلك لمصلحة التحقيق وفي سبيل كشف الجريمة وإظهار الحقيقة.

إن تكريس إقرار شرعية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة في جرائم عصابات الأحياء، جاء بموجب الأمر 20-03 بنص المادة 20 منه، وإحالة تحديد مضمونها إلى التشريع المعمول به، وجب تحديد هذه الأساليب بموجب مختلف النصوص القانونية و تبيين صورها.

وهذه الأساليب تتمثل في اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات، التقاط الصور والتسرب وهي تسميات يمكن اختزالها في مصطلح واحد هو "المراقبة"، التي لا تخرج عن كونها رقابة مشروعة لشخص أو مكان أو أحاديث أو مراسلات مكتوبة أو مسموعة أو مرئية، نتيجة الاشتباه في تصرفات غير قانونية وذلك بصورة لا يحس الغير بمباشرتها، لطابع السرية التي يكتنفها على أن تكون مؤقتة مع اقتصارها على جرائم منصوص عليها في ق إ ج ج وبعض القوانين الخاصة[2]. يمكن شرحها واحدة بواحدة تاليا:

أولا: اعتراض المراسلات.

لم يورد المشرع الجزائري ضمن ق إ ج ج تعريفا محددا لاعتراض المراسلات واكتفى بتنظيم الإجراء من المادة 114 إلى غاية المادة 118 منه [3]، كما قام المشرع الدستوري

[1] كرايمية حكيم ، طهراوي حسان، مداخلة بعنوان : دور الأجهزة الأمنية في مكافحة جريمة المخدرات في ظل القوانين المستحدثة، ملتقى بعنوان" تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري الأسباب، الآثار، طرق الوقاية والعلاج، بمساهمة مخبر الدراسات الاجتماعية والنفسية والأنثروبولوجيا، المنضم يوم 2018/10/15 بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 08 ماي45 قالمة، ص16.

[2] خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 3 ، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 0218 ، ص 102.

[3] القانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق ل3 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 54 صادرة في 13 غشت 2025.

بضمان حق الفرد في حماية حريته الشخصية وحقه في سرية مراسلاته واتصالاته وعدم كشف أسراره بنص المادة 40 منه.[1]

لكن بالمقابل فقد أعطى تعريف وبين مضمون وحدد أشكال المراسلات بموجب المادة التاسعة ف 06 من قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بأنها " كل اتصال مجسد في شكل كتابي يتم عبر مختلف الوسائل المادية التي يتم ترحيلها إلى العنوان المشار إليه من طرف المرسل نفسه أو بطلب منه، ولا تعتبر الكتب والمجلات والجرائد واليوميات كمادة مرسلة."[2]

كما عرفها الفقه بأنها الورقة المكتوبة التي يبعثها شخص إلى شخص آخر ينقل فيها خبرا، أو فكرا، أو ينهي إليه أمرا، وتقوم على نقل هذه الرسالة عادة مصلحة البريد كما قد يسلمها الشخص مباشرة بواسطة رسول، كما تتم بالتفاهم كما لو كان أصم3، وقال بعض فقهاء القانون أنها: تعمد على الإنصات والتسجيل ومحلها المحادثات الخاصة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت مما يتبادله الناس في مواجهة بعضهم البعض أو عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية[4].

الإعتراض يعني الاستيلاء بغتة، والمشرع الجزائري في المادة 114 ف 02 من ق إ ج ج، خص بالذكر المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية دون الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد، وعليه فإن السؤال المطروح، هل هذه الأخيرة فعلا ليست معنية بالاعتراض؟ إلى حين إثبات العكس، فمن الملائم عدم التكلم عن الاعتراض إلا عندما يتعلق الأمر بمراقبة اتصال سلكي أو لاسلكي بين مرسل ومرسل إليه دون علمهما أو على الأقل دون علم أحدهما فقط.

[1] تنص المادة 40 من دستور 1996 تعديل 2020 على:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان".

[2] القانون رقم2000-03، المؤرخ 05 في أوت 2000، المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، منشور في ج ر عدد 48، مؤرخة في 06 أوت 2000.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط 3، ج 08، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1997، ص 437.

[4] القانون رقم2000-03،المذكور أعلاه.

ثانيا: تسجيل الأصوات

يرد تسجيل الأصوات على الأحاديث الخاصة وتشمل بذلك صوت له دلالة التعبير عن معنى أو مجموعة معاني من الأفكار المترابطة سواء كانت مفهومة لجمهور الناس أو لفئة قليلة، من خلالها يطلق الفرد العنان لنفسه ويبوح لغيره بما يدور في داخله ولا يشترط لغة معينة يجري بها الحديث[1]، وتسجيل الأصوات المقصود به تسجيل أحاديث المتهم وشركائه عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة 114 من ق .إ .ج .ج خلسة.[2]

فبعدما أعطى المشرع للمتهم الحق في الصمت، فإنه وبشكل غير مباشر أورد استثناء عن هذا الحق بموجب المادة سالفة الذكر، أين أصبح من الممكن أخذ اعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي ودون رضاه وموافقته عن طريق تسجيل كلما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية ويأخذ حكم الحديث الخاص والسري ذلك الحديث سواء جرى في مكان خاص أوفي مكان عام، وكان شخصيا وتضمن أدق الأسرار، أين يعبر الإنسان عن نفسه وينقل مكنوناته إلى المتحدث إليه، وبغض النظر عن مكان التسجيل الذي قد يكون عاما كالشارع أو خاصا كالمسكن والأداة التي يتم بها، فالمهم في العملية هو الكلام المتفوه به، الذي قد يشكل دليلا لإظهار الحقيقة، وقد نصت المادة 114 على وضع ترتيبات تقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية.

تعتمد عملية تسجيل الأصوات على وضع الرقابة على المكالمات الهاتفية ونقل الأحاديث وتسجيلها عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع التقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة كما يتم عن طريق التقاط إشارات لاسلكية ولا يتم أي مما سبق ذكره، إلا بإذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة، وبما أن هذه الأمور التقنية قد لا يحسنها إلا ذوي الاختصاص لذلك يتم للجوء إلى تسخير أعوان مؤهلين وهو ما أكدت عليه المادة 117 بقولها: " يجوز لوكيل الجمهورية أو ضابط

[1] كرايمية حكيم ، طهراوي حسان، المرجع السابق، ص 16.

[2] محمد أمين فلاح الخرشة، جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة في قانون العقوبات الأردني، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 08، العدد 02، ص 382.

الشرطة القضائية الذي أذن له ولقاضي التحقيق أو الضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المذكورة في المادة 114 أعلاه ".

ثالثا: التقاط الصور

لم يكتف المشرع الجزائي بالسماح للجهات القضائية بتسجيل الأصوات، بل مكنه من أسلوب آخر وهو التقاط الصور، وقد ساعدت التكنولوجيا الرقمية الحديثة بابتكار أجهزة جد متطورة سهلت عمل التقاط الصور في الأماكن العمومية وإثبات الحالة، الشيء الذي مكن السلطات القضائية بمختلف أجهزتها الاستعانة بها في كشف حقيقة الجريمة وضبط الجناة، كما أن هذه الوسيلة تساعد التحقيق في استخلاص الأدلة التي يمكن بها إثبات إدانة شخص ما بارتكابه الجريمة محل التحقيق أو تبرئته .[1]

بالرغم من الصبغة القانونية التي منحها المشرع لإمكانية إثبات دليل الجريمة عن طريق تسجيل الأصوات والتقاط الصور، إلا أن هذا الأسلوب من الناحية الفنية والتقنية يبقى قاصرا، خاصة مع التطور التكنولوجي لعمليات التركيب(المونتاج)، وعليه فلأدلة المتحصل عليها بمثل هذه الوسائل ينبغي على قاضي التحقيق التعامل معها كتعامله مع الاعتراف، أي كأدلة عادية وليست سيدة.[2]

ونظرا لطبيعة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور كإجراءات غير عادية[3]، فإن المشرع انطلاقا من أولوية رعاية المصلحة العامة على الحفاظ على الحياة

[1] حاج أحمد عبد الله، عثمان قاشوش، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانوني، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أقأخموك، تامنغست، المجلد رقم 08، العدد05، سنة 2019 ص 34.

[2] فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجنائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 33، جوان 2010، ص من 239 إلى غاية 243.

[3] محمد بوزينة أمنة، استراتيجية الكشف عن جرائم الفساد بأساليب التحري الخاصة في القانون الجزائري، مجلة الباحث لدراسات الاكاديمية، المجلد 08، العدد 02، 30-04-2021، ص 273

الخاصة للأشخاص أقر العمل بها، ولكن وفق شروط موضوعية وشكلية دقيقة تتم في إطار الشرعية ومقتضيات القانون[1].

ثالثا: التسرب.

نصت المادة 349 من ق.إ.ج.ج على أنه فيما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، وعليه لإثبات الجريمة يسمح للمحقق استعمال أي وسيلة يراها مناسبة ما دام لا يرتكب هو بنفسه جريمة لتحقيق هدفه وأن يتوخى النزاهة والاستقامة في البحث عن الأدلة كمبدأ من مبادئ العامة القانون الجنائي والاجتهادات القضائية المرتبطة به.

نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء لأول مرة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 56 منه، مستعملا مصطلح الاختراق للدالة على التسرب دون تبيين أو تحديد المقصود منه، ولا كيفية اللجوء إليه ومباشرته، مما أبق على جمود هذا النص حتى تعديل ق إ ج ج بموجب القانون 06-22 أين تم تحديد كل الإجراءات المتعلقة بالتسرب[2].

إذا التسرب هو إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، خولها القانون لضباط الشرطة القضائية كلما اقتضت ضرورات البحث والتحري، في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 114 وذلك في الحدود والضوابط التي حددها في المواد اللاحقة.

يتم الإجراء بموجب إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وينفذ تحت رقابة وكيل الجمهورية، وهو إجراء يتمثل في اختراق ضابط أو عون الشرطة القضائية للعصابات الإجرامية باستعمال الحيلة، للتغلغل داخل الجماعة وايهامها هو أنه عنصر مساهم داخلها وذلك من أجل مراقبة نشاطها والكشف عن جرائمها.[3]

وقد منح المشرع الجزائري حماية خاصة للمتسرب وذلك حفاظا على سلامته، لما تشكله العملية من خطر على حياته، وتتضمن هذه الحماية الإعفاء من المسؤولية

[1] راجع المواد من 114 إلى غاية 119 من القانون 25-14.

[2] راجع المادة 120 من القانون 25-14.

[3] ناصر حمودي، الأحكام الاجرائية الخاصة في جرائم المخدرات في القانون الجزائري، مداخلة مقدمة في ندوة بعنوان "المخدرات بين الشريعة والقانون"، المركز الجامعي البويرة، الجزائر، يوم 03 ماي 2010، ص 31.

الجنائية بحيث لا يسأل العون المتسرب عن أي جريمة يساهم في ارتكابها مع الجماعة، سواء كان فاعلا أو شريكا، وأيضا يعفى من المسؤولية المدنية، كما يحظر كشف الهوية الحقيقية للعون المتسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراء، وقد شدد ق إ ج ج على معاقبة كل من يكشف عن هوية ضابط أو عون الشرطة القضائية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة تصل من 50.000 دج إلى 200.000 دج وإذا تسبب الكشف عن هوية المتسرب في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو اصولهم المباشرين فتكون العقوبة من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وغذ تسبب الكشف عن الهوية في وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، غير أن هوية المتسرب لا تحول دون سماعه كشاهد.[1]

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جرائم عصابات الأحياء.

يقصد بتحريك الدعوى العمومية العمل الافتتاحي للخصومة والأداة المحركة لها أو الإجراءات الأولية التي يتخذها وكيل الجمهورية مباشرة بعد ارتكاب الجريمة كإجراءات البحث والتحري التي إما يكلف بها قاضي التحقيق أو يباشرها ضباط الشرطة القضائية[2]، وتعتبر النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها[3].

وفيما يتعلق بالمتابعة الجزائية في جرائم العصابات الإجرامية، فإن القانون الجزائي الجزائري يختص النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية وفقا لنص المادة 2 من ق إ ج ج التي تأكد على أن اختصاص تحريك الدعوى العمومية يؤول للنيابة العامة في جميع الجرائم[4]، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك كاستثناء في حالات خاصة.

[1] راجع المواد من 124 إلى 126 من القانون رقم 25-14.

[2] راجع المادة 93 من القانون رقم 25-14 المعدل والمتمم.

[3] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 12.

[4] راجع المادة الثانية من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 25-14 المؤرخ في 3 غشت سنة 2025، ج ر عدد 54 لسنة 2025.

وطبقا للأمر 20-03 فقد خص المشرع الجزائري، النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية في القضايا المتعلقة بجرائم عصابات الأحياء، فهي تتحرك تلقائيا، عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة، المساس بالأمن والنظام العموميين وذلك طبقا لنص المادة 17 غير أنه كان من المستحسن لو أن المشرع أطلق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية تلقائيا، في جميع الجرائم المنصوص عليها في الأمر 20-03، دون تقييدها بشكوى حتى لا يفلت مرتكبو تلك الجرائم من المتابعة الجزائية والعقاب، في حال تعذر تقديم شكوى لأي سبب من الأسباب، أما فيما يخص الطرف المعني بإيداع الشكوى، فبالإضافة للضحية نفسها، منح المشرع بموجب المادة 18 من الأمر نفسه، الحق لأطراف أخرى بتقديم شكوى والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المرتكبة المنصوص عليها في الأمر، وهي الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء، وحسنا فعل المشرع بتوسيع دائرة الأطراف التي يحق لها تقديم الشكوى، ولكن في المقابل يجب كفالة ضمانات قانونية لممثلي هذه الجمعيات، لحمايتهم من انتقام عصابات الأحياء، إذ يشكل غيابها سببا في عزوفهم عن ذلك، خوفا سلامتهم الشخصية.

تتحرك النيابة العامة تلقائيا بمباشرة الدعوى العمومية بمجرد علمها بوقوع أي من الجرائم المنصوص عليها في الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، وذلك بإتباع إجراءات دقيقة ومعروفة تبدأ عن طريق تحريك الدعوى العمومية إلى غاية توقيع العقاب على المجرمين، ومكن المشرع الجمعيات الحقوقية ولجان الأحياء المعتمدة من حق التأسيس كطرف مدني أمام القضاء للمطالبة بطلب تعويض الأضرار الجماعية الناجمة عن الأفعال الإجرامية لهذه العصابات.[1]

أولا: سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

تعتبر النيابة العامة في التشريع الجزائري سلطة الاتهام الأصيلة، فهي مناطة بتحريك الدعوى العمومية ثم مباشرتها مع متابعة السير فيها أمام مختلف مراحل المحاكمة تأصيلا عن المجتمع حتى ولو حركت من طرف جهة أخرى، فقد أكدت المادة 39 من

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 48.

ق.إ.ج.ج [1]،على حق النيابة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية للمطالبة بتوقيع العقاب من أجل الكشف عن الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب[2]، والحفاظ على حقوق المجتمع وملاحقة المجرمين، وإعمالا لذلك خصها بمبدأ الملائمة[3].

طبقا لنص المادتين 17 و 18 من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء؛ نجد أن النيابة العامة تتحرك تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتبكة المنصوص عليها في هذا الأمر؛ المساس بالأمن والنظام العموميين، فبمجرد الوصول إلى علمها أن جريمة من هذه الجرائم قد وقعت ومست بالنظام والأمن العموميين أو تصلها شكوى مودعة من قبل الجمعيات الوطنية، فإنها تحرك الدعوى العمومية عن طريق إجراءين أساسيين يتمثلان في المتابعة طبقا لإجراءات المثول الفوري الذي يعد الأداة الاستعجالية الأبرز التي أعاد المشرع تنظيمها بموجب المادة 478، حيث يتيح لوكيل الجمهورية إحالة الجناة المقبوض عليهم في حالة تلبس بالعنف إلى المحاكمة مباشرة ، مما يضمن رفع التهديد فورا عن المحيط السكني وعزل المجرمين.

أما الإجراء الثاني يتم عن طريق فتح تحقيق قضائي بموجب طلب افتتاحي لإجراء تحقيق قضائي لإجراء التحقيق[4]، استنادا إلى المادة 140 من التعديل الجديد، عندما تتخذ الجريمة وصفا جنائيا خطيرا أو تتطلب كشف امتدادات وتفرعات العصابة الخارجية، حيث تضمن هذه الآلية تعميق التحريات الجنائية، توفير بيئة قضائية آمنة لحماية الضحايا والشهود أثناء الإدلاء بأقوالهم بعيدا عن أي ضغوط.

[1] تنص المادة 39 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 10 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر على:" تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية. ويحضر ممثلها المرافعات أمام جهات التحقيق والحكم....."

[2] عمر رزازقة، "خصوصية الإجراءات المتبعة في جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03"، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني حول " الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر 20-03 ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية يوم 08 / 12 / 08 ، ص 04 .

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر ،الجزائر، ط 8 منقحة و معدلة، 2025، ص 191.

[4] ناصر الدين بن ناصر، "تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي جاء بها الأمر 20 / 03 "، مداخلة ملقاة في اليوم الدراسي حول:" عصابات الأحياء، الاستراتيجيات الواقية واليات المكافحة في قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها الأمر 20-03 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، بالشراكة مع مجلس قضاء سطيف، يوم الاثنين 17 / 10 / 2022 ، ص 06.

من خلال الأمر رقم 20-03 يتبين أن المشرع الجزائري قد أصاب عندما منح سلطة تحريك الدعوى العمومية للنيابة العامة بمجرد علمها بوقوع إحدى جرائم عصابات الأحياء الواردة في هذا الأمر، حتى في عدم وجود شكوى، كون هذا النوع من الجرائم الخطرة يمس بالمصلحة العامة قبل مصلحة الأفراد الخاصة، وذلك لما تشكله من تهديد على الأمن والنظام العموميين[1].

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية من طرف الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء .

تساهم الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء في إحداث دور مهم يتمثل في خدمة المجتمع و تعميم المنفعة العامة، فقد أعطى المشرع الجزائري نوعا من الخصوصية لهذه الجمعيات في تحريك الدعوى العمومية كما جاء في نص المادة 18 من الأمر 20-03 " يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر".[2]

حيث تقوم هذه الأخيرة بمراقبة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان من خلال التدخلات التي تقوم بها لدى الرأي العام بهدف وضع لمثل هذه التجاوزات الخطيرة في المجتمع، مما دفع المشرع إلى بيان أحقيتها في الدفاع عن المجتمع من خلال التأسيس كطرف مدني في تقديم شكوى لدى الهيئات المختصة في تحريك الدعوى العمومية، أما الجمعيات اعتبرها المشرع ممثلا عن الأفراد في المناطق السكنية التابعة لها، فيمكن أيضا أن تكون جمعيات الأحياء هي الأخرى متضررة من نشاطات العصابات، فيحق لها تقديم شكوى والتأسيس كطرف مدني .[3]

[1] ناصر الدين بن ناصر، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2] راجع المادة 18 من الأمر 20-03 سالف الذكر.

[3] عمر رزازقة، المرجع السابق، ص 05.

المطلب الثاني: التدابير المتخذة لحماية ضحايا عصابات الأحياء.

نظرا للآثار التي تلحق بضحايا جرائم العصابات الإجرامية، فإن الفعالية القضائية تقتضي توفير حماية خاصة لهؤلاء الضحايا تتلاءم وطبيعة هذه الجرائم القائمة على التهديد والترهيب المستمر داخل التجمعات السكنية.[1]

تأسيسا لذلك، أقر المشرع الجزائري ضمانات قانونية خاصة تهدف إلى كفالة سلامة الضحايا وتسهيل انخراطهم في الخصومة القضائية دون خوف، استنادا إلى أحكام الأمر السالف الذكر.

ومن أجل التفصيل في هذه الإجراءات، تَمَ تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ خصص الفرع الأول لبحث الضمانات القانونية الكفيلة بحماية ضحايا عصابات الأحياء، بينما أفرد الفرع الثاني للمساعدة القضائية وحماية الشهود.

الفرع الأول: الضمانات القانونية للتكفل بضحايا عصابات الأحياء.

نصت المادة 14 من الأمر 20-03، على التزام الدولة بضمان الحماية القانونية لضحايا الجرائم المنصوص عليها بموجب هذا الأمر، ويشمل ذلك توفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية لهم وتسهيل لجوئهم إلى القضاء وهو ما سيتم تفصيله خلال عناصر هذا الفرع.

أولا: توفير الرعاية الصحية والطبية الاستعجالية للضحايا.

تتمثل الرعاية الصحية في مجموعة الخدمات والإجراءات العلاجية والوقائية، التي تقدمها مديريات الصحة والمؤسسات التابعة لها، يستفيد منها جميع أفراد المجتمع إذ تهدف إلى رفع المستوى الصحي، وقد عرفها عبد الخالق محمد عفيفي في كتابه الرعاية الاجتماعية على أنها مجموعة من الخدمات والبرامج التي تقدمها الدولة لمواطنيها في شكل برامج وقائية علاجية، من خلال المؤسسات الطبية والصحية كالمستشفيات والعيادات والمعامل الطبية، ومصانع إنتاج الأدوية.[2]

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، قسم العام، ج1، ط07، د ، الجزائر، 2009، ص189.

[2] احميدة بن زيطة، الرعاية الصحية للفرد في الفقه الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر،2006-2007، ص7.

كفل المشرع حق الرعاية الصحية للمواطنين بموجب المادة 63 من الدستور، جاءت المادة 06 من قانون الصحة الجزائري لتؤكد التزام المنظومة الوطنية بضمان التكفل الدائم والمستمر بكافة الاحتياجات الصحية[1].

ثانيا: آليات المرافقة النفسية.

يعتبر التكفل النفسي عملية جوهرية تساعد الأفراد في مواجهة التحديات والصعوبات التي تقع في حياتهم اليومية، حيث تسعى هذه الوظيفة إلى تعديل السلوك وفقا للمعايير القانونية، وهو ضرورة اجتماعية لصيانة الأسرة وحمايتها وتدعيمها والتكفل النفسي بضحايا الجرائم و مرافقتهم نفسيا من أجل تخطي آثار العنف الواقع عليهم جراء هذه الجرائم، مما يسهم في تحقيق التوازن النفسي وتعزيز الشعور بالراحة والرضا وبالتالي تسهيل اندماجهم في محيطهم الاجتماعي.[2]

ومن هذا المنطلق سعت الجزائر من خلال دعمها وإنشائها مراكز متخصصة للتكفل النفسي والاجتماعي بالضحايا، وذلك لحمايتهم من نزعة الانتقام ومخاطر إعادة إنتاج العنف وتكرار الجريمة.

ثالثا: الإدماج الاجتماعي وإعادة التأهيل.

نص المشرع في المادة 14 من الأمر 20-03 المتعلق بمكافحة عصابات الأحياء على ضمان التكفل والالتزام الصارم في تلبية احتياجات الأساسية وتقديم المساعد اللازمة عبر إدماج الضحايا وإعادة تأهيلهم في المجتمع من جديد لتجاوز الأزمات التي تدفع للانحراف، حيث لا يقتصر الدعم الاجتماعي على تقديم الخدمات الإنسانية، بل يتجاوز ذلك ليشمل سياسات وقائية تهدف بالضرورة إلى الحد من انتشار الجريمة.

الفرع الثاني: الاستفادة من المساعدة القضائية وحماية الشهود.

سيتم التطرق في هذا الفرع إلى تبيان حق الضحايا في اللجوء إلى القضاء وضمان حماية الحريات، وكذا استفادتهم من المساعدة القضائية.

أولا: المساعدة القضائية.

[1] قانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج ر، عدد 46، الصادرة بتاريخ 29\07\2018.

[2] شهرزاد نوار، تقييم التكفل النفسي بالأمراض المزمنة، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 35، سبتمبر 2018، ص 627.

يستفيد ضحايا عصابات الأحياء من الإجراءات التي تكون على عاتق الدولة من أجل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم وكذا مراكزهم القانونية إذا تعرضت لأي اعتداء، فيعتبر اللجوء للقضاء وطلب المساعدة القضائية من أهم الضمانات المكفولة قانونا[1]، فهي حق دستوري مكفول لكل شخص غير قادر على تحمل التكاليف المالية بحيث يتم إعفاءه من مصاريف القضائية عند لجوئه للعدالة بنص المادة 42 من التعديل الدستوري:" للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية"[2].

كما جاء في مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أي أعمال تنتهك الحقوق الأساسية، التي يمنحها له الدستور أو القانون[3]، وقد نص المشرع الجزائري على حق المساعدة القضائية في المادة الأولى من القانون 09-02 المتعلق بالمساعدة القضائية[4]، فقد أكد منحه للمساعدة كل شخص وكل مؤسسة ذات مصلحة عامة وكل جمعية تتابع عملا إسعافيا، يستحيل عليهم أن يمارسوا حقوقهم أمام القضاء، كما ذكرت المادة 28 من القانون سالف الذكر الأشخاص التي تعطى لهم مساعدة قضائية بقوة القانون.

ثانيا: حماية الشهود.

لقد أقر المشرع الجزائري في الأمر 20-03 عناية خاصة بضحايا جرائم عصابات الأحياء والتكفل بهم، في إطار ضمان الحماية القانونية للضحايا، فتعد الشهادة من أدلة الإثبات المباشرة تنصب على الواقعة بطريقة مباشرة من طرف الشاهد في الجريمة.

من هذا الأساس، تقع مسؤولية توفير الحماية على عاتق السلطات العامة في اتخاذ التدابير الأمنية المناسبة من طرف وكيل الجمهورية أثناء المتابعة الجنائية أو في أي

[1] حمليل صالح، إجراءات القاضي أمام شؤون الأسرة في القانون الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد 19، أدرار، الجزائر، 2014، ص 7.

[2] راجع المادة 42 من الأمر 20-442، مصدر سابق .

[3] حريزي ربيعة، حماية حقوق ضحايا الجريمة، أطروحة لنيل دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2018-2019، ص38.

[4] القانون رقم 02-09 المتعلق بالمساعدة القضائية المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج ر عدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009 المادة 01 منه.

مرحلة كانت فيها الدعوى العمومية، لضمان الحماية الفعالة للشاهد أو الخبير أو الضحية المعرضة لخطر التهديد، وقد نصت المادة 16 من الأمر 03-20، أنه يمكن لأي ضحية من جرائم عصابات الأحياء المنصوص عليها في هذا الأمر أن يطلب من قاضي الاستعجال لدى المحكمة المختصة التي يقع موطنه بدائرة اختصاصها، اتخاذ أي إجراء تحفظي لوضع حد للتعدي الذي تعرض له تحت طائلة غرامات يومية.[1]

[1] المادة 16 ،من الأمر 20-03،سالف الذكر.

المبحث الثاني: خصوصية العقاب في جرائم عصابات الأحياء.

تبعا للسياسة الردعية التي أقرها المشرع الجزائري للحد من ظاهرة عصابات الأحياء في الوسط الحضري، تمثل ذلك بسن مجموعة من العقوبات و الجزاءات العقابية الخاصة تقوم على التشديد وعدم التسامح مع المجرمين.

المطلب الأول: أركان جريمة عصابات الأحياء.

من أجل اعتبار السلوك الإنساني جريمة بمعناها القانوني الجزائي يجب توفر فيه شروط وعناصر معينة هي الشروط اللازمة لتحقق الجريمة، وهي ما تسمى بأركان الجريمة.[1]

لقد استوجب القانون على وجوب توافر ثلاثة أركان عامة لقيام الجريمة وتوقيع العقاب عليها؛ حيث يذهب الفقه الجزائري إلى أنه لا يمكن مساءلة الشخص جزائريا إلا إذا اجتمعت هذه الأركان في سلوكه، فإذا انعدم ركن منها تخلف الوصف الجزائي للفعل وانعدمت الجريمة قانونا، وفي هذا الصدد يرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن الجريمة لا تقوم قانونا إلا إذا توافرت أركانها الثلاثة؛ وهي الركن الشرعي، الركن المادي، والركن المعنوي، وبانتفاء أحد هذه الأركان لا قيام للجريمة".[2]

وعليه فجريمة عصابات الأحياء بمختلف صورها كأي جريمة تقوم على الأركان الموضوعية العامة؛ والمتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي أو الأدبي، والتي يجب تناولها من خلال ما جاء به الأمر 20-03 كالآتي:

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة عصابات الأحياء.

الجريمة في جوهرها سلوك غير مشروع، وتتأتى عدم المشروعية من انطباق السلوك، سواء كان فعلا أو امتناعا يجرمه القانون بنص أو قاعدة قانونية، والركن الشرعي للجريمة[3] هو الصفة الغير المشروعة، فهو إذا مجرد وصف أو تكييف يضفيه القانون

[1] علي حسين خليف، عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، ط1، سنة 2015، جمهورية مصر العربية، ص137.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، ط 17، 2021، ص 45.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1976، بيروت، ص 49-62.

على السلوك، وبهذا يتميز الركن الشرعي عن كل من الركن المادي والركن المعنوي، غير أن القواعد القانونية ليست كلها قواعد ايجابية، أي قواعد تحدد صور السلوك المعتبرة جرائم وتبين العقوبات المقررة حيالها، فثمة قواعد قانونية سلبية، وسواء وردت في ق ع ج أو في قانون آخر أو اعتراف بهذا النظام القانوني، تقرر أن ذات السلوك المجرم أصلا إذا توافرت بالنسبة له ظروف معينة يصبح سلوكا مشروعا أي مباحا وعلى ذلك فان الصفة غير المشروعة ليست دائمة، فهي قابلة للزوال إذا انطبق على السلوك قاعدة سلبية، أي إذا توافر فيه سبب من أسباب الإباحة يدفع عنه صفة عدم المشروعية وبذلك تمثل أسباب الإباحة قيودا على نصوص التجريم، مما يعني أن للركن الشرعي عنصرين هما :انطباق السلوك على قاعدة قانونية جزائية ايجابية، أي على نص تجريم وعدم توافر سبب من أسباب الإباحة بالنسبة لهذا السلوك، أي عدم انطباق قاعدة مبيحة له.[1]

وعليه حتى يتحقق الركن الشرعي في الجريمة يجب أن ينص القانون على تجريم الفعل، طبقا للقاعدة السائدة في مختلف دساتير وقوانين الدول: " الأصل في الأشياء أو الأفعال أو الأقوال الإباحة، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك"[2]، فمصدر الصفة غير المشروعة للفعل هو نص القانون، وإذا كنا نعني بالصفة غير المشروعة في القانون الجنائي، فإن النص القانوني الذي نعنيه كمصدر هو نص في ق ع ج أو القوانين المكملة له، ويصطلح على هذا النص "نص التجريم"[3]، وقد نصت المادة الأولى من ق.ع.ج على أنه: "لا عقوبة ولا جريمة بغير قانون."

[1] علي حسين خليف، عبد القادر الشاوي، المرجع السابق، ص 142.

[2] تنص المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، عدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 على: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته، في إطار محاكمة عادلة".

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1976، بيروت، ص 67-68.

وذهب أغلب الفقه إلى تعريف الركن الشرعي بأنه:" نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل"، أي مطابقة الفعل للنموذج القانوني[1]، فالقانون لا يتضمن نص تجريمي عام تخضع له كل الأفعال التي يريد حظرها، وإنما يتضمن عددا من نصوص التجريم بقدر عدد مجموعة الأفعال التي يحظرها، والقاضي الجزائي لا يصدر حكمه إلا بناء على نص قانوني.

التشريع الجزائري قام بتجريم عصابات الأحياء بموجب الأمر 20-03 بنصوص واضحة تجرم صراحة أفعل الإنشاء أو الانضمام أو الانتماء أو المشاركة، حيث جسد تأسيسها القانوني من حيث التجريم بنص المادة الثانية من الأمر المذكور، وخصص في الفصل الخامس بعنوان "أحكام جزائية" مجموعة من النصوص الجزائية الواضحة من المادة 21 إلى المادة 29 عاقب من خلالها كل من يقوم بإنشاء وتنظيم عصابات الأحياء، وكذا الانخراط والمشاركة في نشاط العصابة كما جرم رئاسة العصابة وقيادتها، ما يمثل الركن الشرعي في هذه الجرائم.

الفرع الثاني: الركن المادي.

يقصد بالركن المادي للجريمة – الواقعة الإجرامية، السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه، أي ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها، إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي لذلك سماه البعض بماديات الجريمة وقد عرفه ق ع ج العراقي في المادة 28 بأنه: "سلوك إجرامي

[1] يرجع القول بنظرية "المطابقة للنموذج القانوني" إلى ارنست بيلينج التي سادت في الفقه الألماني في مؤلفه(Ernest Beling :Die Lehre vom verbrechen (1906),S.,3,100,202)، يرجح معظم الفقه اعتبارها أساس انعدام المشروعية، فالفعل يكون غير مشروع إذا كان مطابقا لنموذج قانوني معين ولم يكن خاضعا لسبب الإباحة ، ويرى البعض أنها مجرد قرينة على انعدام المشروعية. مشار إليه لدى محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1976، بيروت، ص 68.

النموذج القانوني: يتضمن تسمية السلوك المجرم وتحديد أركان الجريمة وظروفها وشروط التجريم وشروط العقاب. حين يرتكب شخص ما فعلا معينا، يطابق القاضي بين هذا الفعل وبين النموذج القانوني، ولا يحكم بالإدانة والعقوبة إلا إذا تطابق الفعل بكامل عناصره، وحالة الشخص الذهنية والنفسية والوقائع والعوامل الأخرى مع هذا النموذج، أي إلا إذا توفرت في الجريمة جميع الأركان والشروط والظروف المبينة في النص القانوني.

بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون"[1]، و يعرف أيضا بأنه "مظهرها الخارجي أو كيانها المادي أو هو الماديات المحسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم، والقاعدة أنه لا جريمة دون ركن مادي"أو " لا جريمة دون فعل.

وللركن المادي ثلاثة عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة[2]، لذلك يستلزم التفصيل في هذه العناصر المكونة له وإسقاطها على جريمة عصابات الأحياء من خلال تحليل كل عنصر على حدا.

أولا: السلوك الإجرامي في جرائم عصابات الأحياء.

بالرجوع إلى نص المادة الثانية من الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، نستخلص أن المشرع الجزائري قد بين السلوكيات والأفعال الإجرامية لتكييف عصابات الأحياء والمتمثلة أساسا في الاعتداء المعنوي والجسدي أو تعريض حياة الأفراد إلى شتى أنواع المخاطر المفضية إلى الوفاة أو القتل أو تلك التي تمس بحريتهم أو أمنهم أو ممتلكاتهم إضافة إلى حمل واستعمال الأسلحة البيضاء سواء ظاهرة أو مخبأة.[3]

يمكن حصر السلوك الإجرامي لجرائم عصابات الأحياء في عدة صور نتناولها تاليا:

[1] قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، الصادر بتاريخ 1969/07/19المتضمن قانون العقوبات العراقي، الوقائع العراقية، العدد 1778 السنة الثانية عشر: قانون العقوبات النافذ في العراق اليوم، صدر عن القائد العام لقوات الاحتلال البريطاني للعراق في 21 تشرين الثاني سنة 1918 لكي ينفذ اعتبارا من أول كانون الثاني سنة 1919 (قانون العقوبات البغدادي) وقد أعطيت له هذه التسمية بسبب انه نفذ في (ولاية بغداد) ثم مد تطبيقه إلى الأجزاء الأخرى من العراق بعد ذلك. وعندما صدر الدستور العراقي الأول في سنة 1925 منح (جميع البيانات والنظامات والقوانين التي أصدرها القائد العام للقوات البريطانية في العراق- ومن بينها قانون العقوبات البغدادي) وكذلك ما أصدره منه الحاكم الملكي العام والمندوب السامي البريطاني وحكومة الملك فيصل، منح الدستور كل ذلك قوة القانون إلى أن تبدله أو تلغيه السلطة التشريعية (مادة 114).

[2] عبدالله سليمان، المرجع السابق ،ص 144.

[3] راجع المادة 2 من الأمر 20-03 .

1- الاعتداء المعنوي أو الجسدي.

كفل الدستور الجزائري للأفراد السلامة من كافة الاعتداءات المادية والمعنوية بنص المادة 39 منه والتي أقرت ضمانات بعدم انتهاك حرمة الإنسان وحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.[1]

كما جرم القانون الجزائري الاعتداء على الأشخاص وممتلكاتهم سواء كان اعتداء ماديا مثل القتل أو الضرب أو السرقة أو كان اعتداء لفظيا وأعتبره سلوك مجرم بنص المادة 02 من الأمر 20-03 ويعد العنف اللفظي من المواضيع الشائكة في المجتمع الجزائري لأن غالبا ما تؤدي الإساءة اللفظية إلى العنف الجسدي أو سب الذات الإلهية أو العبارات الخادشة للحياء التي أصبحت تشكل ظاهرة اجتماعية متفشية بشكل واضح في أوساط الشباب.[2]

وقد عرفه المشرع الجزائري على أنه " :كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير كالتهديد أ والسب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق، أما الاعتداء الجسدي ". فهو ذلك الفعل الإجرامي الذي يستخدم فيه الجاني القوة البدنية أو أداة راضة كعصا أو حجر وقد يقع بضرب المجني عليه بقبضة اليد أو بالركل بالقدم أو غيرها، وقد قضت في ذلك محكمة عين تادلس بمجلس قضاء مستغانم بإدانة متهمين عن جنحة إنشاء وتنظيم عصابة أحياء والتحريض بأي وسيلة كانت مسببة الحكم بثبوت أركان جنحة المشاجرة باستعمال الأسلحة البيضاء، باستعمال الجرح والضرب العمدي والاعتداء الجسدي.[3]

2- الحيازة غير المشروعة واستخدام السلاح الأبيض.

الأصل في القانون الجزائري للحصول على تراخيص الأسلحة هو الإباحة، وأما الاستثناء فهو المنع وفقا لقواعد النصوص التشريعية الخاصة بالأسلحة والذخيرة، بمعنى

[1] راجع المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مصدر سابق.

[2] مغتاب طارق، تجريم عصابات لأحياء في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2022-2023، ص 27.

[3] الحكم الصادر عن محكمة تادلس، مجلس قضاء مستغانم -قسم الجنح - قضية رقم 22 / 96 : بتاريخ 30 مارس 2022 المشار إليه في المذكرة المذكورة أعلاه.

أنه من حق المواطن، أن يحصل على رخصة سلاح مادامت تنطبق عليه الشروط المحددة وفقا للتنظيم، وهذا ما لم يكن قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو حبس في جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو غيرها ولم يرد إليه اعتباره، فمن خالف ذلك وحمل أو حاز أو اقتنى سلاح بدون ترخيص أعتبر مرتكب الجريمة "حيازة سلاح بدون ترخيص " وهو الركن المادي للجريمة.[1]

تقوم جريمة حمل سلاح من الصنف السادس المذكور في المادة 3 من الأمر 97-06 المؤرخ في21-01-1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة[2]، بدون سبب شرعي حيازة سلاح محظور داخل مركبة ودون إثبات الحيازة الشرعية له ويعاقب عليها بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة من 5.000 دج إلى 20.000 دج طبقا لنص المادة 39 من نفس الأمر.

والمادة 02 ف 03 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها أتت بتعريف دقيق للسلاح الأبيض على أنه كل الأدوات أو الأجهزة القاطعة أو النافذة أو الراضة وجميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضررا أو جروحا بجسم الإنسان أو تشكل خطرا على الأمن العمومي كما هي محددة في التشريع والتنظيم المتعلقين بالأسلحة الساري المفعول.

كما جرم المشرع الجزائري بموجبها صناعة أو إصلاح الأسلحة البيضاء داخل الورشات سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة أو في أي مكان آخر كما جرم المتاجرة ونقل وتوزيع هذا النوع من الأسلحة.

وبالرجوع لنص المادة 176 من ق ع ج؛ فإن الركن المادي في جريمة تكوين جمعية أشرار يتمثل في الاتفاق الجنائي لارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بخمس سنوات على الأقل ضد الأشخاص أو الممتلكات والذي يقصد به تقابل إرادة شخصين فأكثر على ارتكاب جريمة معينة والعدول عن هذه الجريمة لا يعفي من العقوبة،

[1] لخضر محمد، الحيازة غير المشروعة للعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 02 بتاريخ 2024/03/29، ص 80.

[2] راجع المادتان 3 و39 من الأمر 97-06 المؤرخ في 12 رمضان 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج ر عدد 45 الصادرة بتاريخ 13 رمضان 1417 الموافق 22 يناير سنة1997.

والملاحظ أن الاتفاق على ارتكاب الجرائم التي تقل عقوبتها عن خمس سنوات وكذا المخالفات، لا تعتبر اتفاقا جنائيا، في حين الأمر رقم 20-03 السالف الذكر جرم الاعتداء المعنوي واعتبره من قبيل التهديد والترهيب وبالتالي قرر له عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، والذي يأخذ صور السب المنصوص عليها بموجب المادة 297 من ق ع ج الجزائري والمعاقب عليها بالحبس من خمس أيام إلى سنة واحدة وبغرامات تتراوحمن25.000دج إلى100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

3- المساهمة والتحريض في جريمة عصابات الأحياء.

يقصد بالمساهمة الجنائية تعدد الفاعلين في الجريمة الواحدة؛ بمعنى أن الجريمة ارتكبت من طرف عدة أشخاص وليس شخص واحد، لكل واحد منهم دور قام به لتحقيقها، وهذا الدور يتفاوت من فاعل للآخر، وهو الشيء الذي يثير مشاكل قانونية في تحديد أثر هذا التفاوت، فقد يكون دور المساهم رئيسي في الجريمة؛ فتكون مساهمة أصلية فيسمى الفاعل فاعلا أصليا، وقد يكون دور المساهم ثانوي فتكون مساهمته متصفة بالتبعية ويسمى هذا الفاعل بالشريك[2]، وقد يكون دور المساهم متمثل في مجرد فكرة دون أن يساهم في ارتكابها، فيكون المساهم هنا محرضا، والقانون الجزائري يعتبر المحرض فاعل أو مساهم أصلي.

علما أنه في الفقه وكقاعدة عامة لا مساهمة أو اشتراك في المخالفات، على عكس الجنايات والجنح، -وإن كانت المسألة قد أثارت نوعا من الجدل الفقهي-، فهذه الأخيرة وحدها مما يرتب المشرع على تعدد فاعليها أيا كان صورتهم أثارا قانونية، غير أنه وعلى عكس الفقه، فإن المشرع الجزائري فصل في مسألة أنه لا اشتراك أو مساهمة في ارتكاب المخالفات، وهو ما بينه نص المادة 44 من ق ع ج الجزائري، التي نصت على معاقبة الشريك في الجناية أو الجنحة دون المخالفة.

[1] راجع المواد 298 و299 معدلتين بالقانون 06-23 والمادة 298 مكرر المعدلة بالقانون رقم 01-09 من الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر49 عدد، الصادرة في سنة 1966.

[2] عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، رقم 288، ص 372.

ولاعتبار الجريمة مرتكبة من عدة أشخاص لابد أن يكون هناك رباط معنوي ومادي يجمع بينهم في جريمة واحدة، ما يسمى بوحدة الجريمة[1]، وإلا تعددت الجرائم بتعددهم وألحقت بكل واحد منهم جريمة متميزة،إذ يفترض في المساهمة الجنائية تعدد الأفعال بتعدد الجناة، ويتطلب أن تؤدي هذه الأفعال جميعا إلى نتيجة واحدة ، ففي جريمة القتل مثلا فبالرغم من تعدد الجناة فالنتيجة التي تحققت واحدة هي وفاة المجني عليه، وفي جريمة السرقة كذلك تعدد الأفعال تؤدي إلى نتيجة واحة تتمثل في اختلاس المال [2]، وقد يكون تعدد الفاعلون عرضيا أي أنه من الممكن وقوع جريمة دون حاجة إلى تعدد الجناة[3]. والجريمة يمكن أن تكون تامة، وقد تتوقف أي لا تصل إلى النتيجة وهو ما سمي قانونا بالشروع أو المحاولة، فهي نتيجة جهد منفرد أو جماعي ولكل دوره، والاختلاف في الأدوار هو الذي يطرح مشكلة التمييز بين الفاعل الأصلي والشريك[4]، يعاقب المشرع على الجريمة عندما تكتمل أركانها بغض النظر عمن يرتكبها، ولكي تكون مساهمة جزائية يجب أن تكون جريمة واحدة مقترفة من طرف عدة أشخاص.

لقد نصت المادة 177 مكرر من ق ع ج على أنه يعتبر اشتراكا في الجريمة كل اتفاق بين شخصين أو أكثر لارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المواد 176، 176 مكرر و177 من نفس القانون بغرض الحصول على منفعة مالية أو مادية أخرى، وكذا القيام عن علم بهدف جمعية أشرار أو نشاطها أو بعزمها على ارتكاب جريمة من الجرائم، كما نص المشرع على التحريض كصورة من صور المساهمة الجنائية في المادة 41من ق ع ج على غرار المادة 177 مكرر منه، وقد عاقب الأمر 20-03 بنص المادة 36 منه على التحريض بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر بالعقوبات المقررة للفاعل الأصلي والتحريض هو إغراء شخص بصورة مباشرة لارتكاب جريمة شريطة أن يكون الإغراء هو الدافع لارتكاب الجريمة.

[1] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 210.

[2] فغوا عربية، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائرية، ماجستير، جامعة الجزائر، 2002، ص 158.

[3] عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات "النظرية العامة"، دار الهدى للمطبوعات، سنة 1900 ، ص 389.

[4] رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995، ص 17.

4- المحاولة أو الشروع في جريمة عصابات الأحياء.

تمر الجريمة بمراحل لتنفيذها بدءا بمرحلة التفكير ثم مرحلة التحضير إلى مرحلة الشروع ثم مرحلة التنفيذ النهائي لإحداث النتيجة، لكن في الكثير من الجرائم لا يتم تحقيق النتيجة التي خطط لها الفاعل حيث يفشل في تنفيذ المشروع الجنائي وذلك يعود إما لاعتبارات ذاتية خاصة بالجاني أو لاعتبارات خارجية بعد بداية التنفيذ، وبالتالي لا تتحقق النتيجة.

يطلق مصطلح الشروع كمرادف لتعبير Tentative، نجد أن ق ع ج الجزائري كنظيره الفرنسي استعمل مصطلح المحاولة للدلالة على بدء التنفيذ، حيث نصت في هذا الصدد المادة 30 من ق ع على المحاولة، كما أن الجرائم الإيجابية هي التي تكون فيها المحاولة أو الشروع، أما الجرائم السلبية لا يوجد فيها شروع.[1]

وتعتبر المحاولة مرحلة من المراحل التي يتصور أن يمر بها تنفيذ ماديات الجريمة، حيث تبدأ بمرحلة التفكير وهي المرحلة الأولى التي تتبادر فيها فكرة الجريمة في ذهن المرتكب ،هذه المرحلة لا عقاب عليها لأنها تشكل أدنى حد للحرية الفردية، كما أنها لا ترتب أي ضرر كان على المجتمع، كما أن القانون الجزائري لا يهتم بالنوايا أو المقاصد، بل يهتم بالأفعال والنتائج.

أما بخصوص مرحلة الإعداد للجريمة فان هذه المرحلة كذلك لا عقاب عليها، إلا إذا كانت تشكل أفعالا أو سلوكا يدخل ضمن ماديات جريمة أخرى؛ فشراء السلاح من أجل السرقة لا يعتبر شروعا في السرقة أو القتل، بل مجرد عمل تحضيري، إلا أنه يشكل جريمة أخرى مستقلة هي جريمة حيازة سلاح بدون رخصة.

في حين مرحلة البدء في التنفيذ تعتبر من مراحل الحد الفاصل بين مرحلة التفكير والتحضير للجريمة وبين اقترافها، بتعبير آخر الحد الفاصل بين عدم العقاب والعقاب.

يعتبر العقاب على المحاولة استثناء يرد على القواعد والأحكام العامة التي تقرر وجوب توافر أركان الجريمة وعناصر قيامها كاملة، لأن ق ع ج إذا أقام الجريمة على مجموعة من العناصر وجب توافرها جميعا، فتنتفي بعدم توافرها مكتملة، كتخلف النتيجة في

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 144.

الجريمة مثلا (فلا يوجد ما يبرر العقاب على مثل ذلك السلوك، إذ العقاب يقرره القانون على الجريمة التامة).

والمشرع الجزائري ومثله الكثير من المشرعين لا يعاقبون على جريمة المحاولة أو الشروع إلا بخصوص الجنايات والجنح دون المخالفات، بل في القانون الجزائري لا شروع في الجنح إلا بنص خاص تطبيقا للمادة 31 من ق ع ج الجزائري، وبالتالي كل الجنايات يتصور الشروع فيها تطبيقا للمادة 30 من ق ع ج، في حين الجنح بموجب نص خاص وفقا للفقرة الأولى من المادة 31، في حين لا شروع إطلاقا في مجال المخالفات، تطبيقا للفقرة الثانية من المادة 31 ق ع ج، وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها نجد أن المشرع قد عاقب على ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر بالعقوبة المقررة للجريمة التامة على خلاف المادة 31 من ق ع ج التي تنص على أن المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها .

ثانيا: النتيجة الإجرامية في جرائم عصابات الأحياء.

إن المقصود بالنتيجة الإجرامية هو الأثر المترتب على السلوك الإجرامي للجاني، وتتجلى في صورتين مادية ومعنوية.

النتيجة المادية هي الأثر الطبيعي الذي ينتج عن السلوك المحظور الذي يحدث تغيير في العالم الخارجي -أي الحالة أو الصورة التي يكون عليها الوضع قبل وقوع الفعل والصورة التي يصبح عليها الوضع بعد ارتكاب الفعل- [1]، ويعتد به القانون .

أما النتيجة القانونية غير المادية فتكون على شكل اعتداء على مصلحة أو حق من الحقوق أو تهديد بالاعتداء دون ترتيب ضرر مادي ملموس لذلك تسمى بالجرائم الشكلية، مثل حمل السلاح دون ترخيص أو الشروع في جريمة أو التحريض عليها وهي تمثل جميعها تهديدا بالخطر لذلك سميت بجرائم الخطر بحيث تتعلق العقوبة بالنسبة لهذه الحالات بخطورة الجاني أكثر من النتيجة الإجرامية التي تظل محتملة الوقوع.

[1] كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات ، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص 210.

من خلال ذلك يتضح أن جرائم عصابات الأحياء من الجرائم الشكلية التي تقوم حتى ولو لم تتحقق النتيجة الإجرامية، فلا ينتظر المشرع أن يقع الضرر المحقق فهو يعاقب على أفعال إنشاء أو تكوين عصابة أحياء أو تنظيمها أو الانخراط فيها أو المشاركة مع علمه بالغرض الذي تكونت من أجله، وعليه فالنتيجة الإجرامية تعتبر محققة بمجرد تشكيل عصابة، فهي تكمن خطورة التشكيل على الأحياء السكنية.

ثالثا: العلاقة السببية في جرائم عصابات الأحياء.

حتى يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة، لا بد أن يكون فعل الجاني هو المتسبب في حدوثها، وأن ترتبط النتيجة بفعله وناتجة عنه.

وإذا كانت العلاقة السببية هي الصلة التي تربط السلوك بالنتيجة تقوم على الواقع الملموس باعتبار أن النتيجة قد ترتبت فعلا عن هذا السلوك، فإن في جرائم الخطر فالرابطة السببية للسلوك تقوم على الاحتمال لأن النتيجة لم تتحقق فعليا حتى يمكن الجزم بفاعلية السلوك المحظور في ترتيبها.[1]

بما أن جرائم عصابات الأحياء من جرائم الخطر والمشرع جرم فعل التشكيل في حد ذاته دون اشتراط تحقيق نتيجة، فأية نظرية من النظريات المتعلقة بالعلاقة السببية يمكن إعمالها على هذا النوع من الجرائم؟

إن جرائم عصابات الأحياء سواء التشكيل أو الدعم أو الإشادة بأفعالها وغيرها لا يمكن انطباق نظرية تعادل الأسباب بأنها تقوم على الحكم اللاحق على تحقق النتيجة المادية. أما نظرية السببية الملائمة التي وفقها يكون السلوك الإجرامي في جرائم عصابات الأحياء سببا ملائما وموافقا للنتيجة، إذا كانت قد وقعت وفقا للظروف التي بوشر فيها السلوك مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل السابقة من تشكيل ودعم وصناعة أسلحة والعوامل المعاصرة اللاحقة من اشتراك في أفعال العصابة كالمشاجرة والعصيان والتي تكون فيها النتيجة متوقعة وفقا للمجريات العادية للأمور إذا كانت مألوفة وليست سبب تدخل عوامل شاذة.[2]

[1] عبد الحكيم فودة، أحكام الرابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 90.

[2] حسن حماد حميد، مرجع سابق، ص 150.

إذا فطبقا لهذا المعيار فإن توفر الخطر إذا كان السلوك الذي مورس فيه من طرف أعضاء العصابة قد سبقته أو عصرته ظروف تجعل من المتوقع وفقا للسير العادي للأمور وقوع النتيجة الضارة، وهذا هو التوقع الذي أخذ به المشرع الجزائري وتبنى صفة الخطورة في السلوك الإجرامي لجرائم عصابات الأحياء، إعمالا بنظرية السبب الملائم والتي أساسها العلم أو إمكانية العلم لتقرير ما إذا كان السبب ملائما وكافيا لإحداث النتيجة الإجرامية وبالتالي تقع العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة. [1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

لا تتوقف مسألة إتمام الجريمة على الركن الشرعي والركن المادي فقط ، بل لا بد من توفر ركن ثالث ذو طابع معنوي وهو الركن المعنوي، الذي يعتبر من أهم مكونات البناء القانوني للجريمة، الذي لا يكتمل إلا بهذا الركن من جهة، ومن جهة ثانية، تظهر أهميته، في أنه الركن الذي يلعب دورا كبيرا في تحديد وتقدير الجزاء المقرر لمرتكب الجريمة، إذ يتدرج الجزاء الجنائي في جسامته ومقداره، بقدر درجة الخطأ الذي يكشف عنه الركن المعنوي للجريمة.

إن الجريمة ليست كيانا ماديا فحسب قوامه السلوك الإجرامي وآثاره، وإنما هي أيضا كيان نفسي أساسه الركن المعنوي الذي يمثل الصلة النفسية لماديات الجريمة وإرادة السيطرة عليها حتى يسأل الإنسان عنها ويتحمل العقاب المقرر لها طالما أنها صادرة عنه وتعتبر سيطرته النفسية عليها وعلى كل أجزائها، لذا قيل: "لا جريمة بدون ركن معنوي"[2]، حيث يتحقق هذا الركن بموقف الإرادة من الفعل المادي والتي هي جوهره الآثم أو المحظور، وهو الموقف الذي قد يتخذ صورة القصد، كما قد يتخذ صورة الخطأ، وكلاهما يفترض القدرة على توجيه الإرادة نحو ماديات الجريمة، غير أنه في حالة القصد تتجه الإرادة نحو الفعل والنتيجة معا، وفي حالة الخطأ تتجه الإرادة نحو الفعل دون النتيجة، التي تتحقق بصورة غير مقصودة.

[1] عبد الله اوهابية، مرجع سابق، ص 248.

[2] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 236.

وبالحديث عن القصد الجنائي لم يعرف المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة[1]القصد الجنائي وإنما اكتفى بالنص على مصطلح العمد فقط مثل جريمة القتل العمدي حيث نصت المادة 54 من ق ع ج على أن " القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا، نفس الشيء بالنسبة لجريمة الضرب والجرح عندما ذكر المشرع الجزائري كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه..." بنص المادة 55 منه، ويتوقف القصد الجنائي على عنصري العلم والإرادة، وفي حالة غياب أحدهما ينتفي القصد الجنائي.

وعليه فإن جرائم عصابات الأحياء تعد من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي العام والخاص وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في جريمة تكوين عصابات الأحياء، فالركن المعنوي في الجريمة هو ركن أساسي لا يمكن قيام المسؤولية بدونه.

يتمثل القصد الجنائي العام في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي بكل أركانه كتكوين عصابة أحياء أو الانضمام أو المشاركة بالاتفاق على ارتكاب جريمة سواء كان اتفاق مكتوب أو شفاهي الهدف منه القيام بنشاطات غير مشروعة ومحظورة بالتعدي على المصالح والحقوق مع علمه أن القانون يعاقب على إتيان هذا الفعل.[2]

أضف إلى ذلك، ففي هذا النوع من الجرائم نجد أن إرادة الجاني تتجه إلى تحقيق غرض معين من الجريمة و هو ما يطلق عليه القصد الجنائي الخاص، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في جريمة تكوين عصابات الأحياء، التي يكون الهدف من إنشائها خلق جو من الرعب وعدم الأمن داخل الأحياء السكنية وهو ما جاءت به المادة 2 منالأمر 20-03 بالقول:" ...تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني أخر، أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير...".[3]

[1] د عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 1، الجريمة، ط 2، د م ج، الجزائر، 2016، ص 249..

[2] اشترط المشرع الجزائري العلم بغرض وهدف عصابات الأحياء ونشاطاتها بنص المواد 21 و23 و26 من الأمر 20-03 وذلك لتجريم عصابات الأحياء.

[3] عبديش ليلة، "ماهية عصابات الأحياء في ظل الأمر 03/20"، مداخلة في ملتقى وطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، يوم 8 ديسمبر 2021 ، ص 3.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لعصابات الأحياء.

خص المشرع وفقا للأمر 20-03 مرتكبي جرائم الأحياء بعقوبات وجزاءات رادعة لها تتناسب مع جسامة وخطورة ما تقوم به هذه العصابات.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي.

نص ق ع ع ج على العقوبات الأصلية المقررة على الشخص الطبيعي، كما نص أيضا على العقوبات التكميلية.[1]

أولا: العقوبات الأصلية

تشمل العقوبات الأصلية التي قررها المشرع حسب جسامة أفعال عصابات الأحياء، حيث تطبق على المجرمين في مختلف مراحلها الإجرامية سواء استكملت أركان الجريمة أو توقفت لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها، كما يستلزم توقيع الجزاء على الجناة مهما كانت صفتهم فاعلا أصليا أو محرض و بأي وسيلة كانت.[2]

يعاقب على جريمة الإنشاء أو تنظيم عصابة الأحياء من ثلاث سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 300.000دج إلى 1.000.000دج، وكل من ينخرط في عصابة أحياء، وكل من يقوم بتجنيد الأشخاص لصالح عصابة الأحياء.[3]

في حين يكيف فعل ترؤس العصابة أو تولي أي قيادة فيها، على أنه جناية تستوجب الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة وغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج.[4]

حيث يمتد العقاب ليشمل كل من شجع أو مول أو دعم أنشطة العصابة ونشر أفكارها، أو قدم مكانا للاجتماع والإيواء، أو أخفى عضوا من أعضائها وحال ذلك دون

[1] راجع المادتين 05 و09 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع 49، مؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-14 المؤرخ في 02-08-2011، ج ر ، عدد 44 ، مؤرخة في 10-08-2011.

[2] الهام بن خليفة، خصوصية التجريم والعقاب في جرائم عصابات الأحياء، مجلة الحقوق والحريات، جامعة الشهيد حمة لخضر(الوادي)، المجلد 09، العدد 02، تاريخ النشر 31-10-2021، ص 1295.

[3] راجع المادة 21 من الأمر 20-03 مصدر سابق.

[4] راجع المادة 22 من الأمر 20-03 المصدر نفسه.

القبض عليهم أو مساعدتهم على الهروب بعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس (05) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.[1]

أما من يجبر شخص على الانضمام إلى عصابة الأحياء أو يمنعه من الانفصال عنها يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى اثني عشر (12) سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000دج.

وتشدد العقوبة لتصل إلى الحبس من خمس (05) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة وغرامة غرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، في حال الاشتراك في مشاجرة أو عصيان أو اجتماع بين عصابات الأحياء وقعت أثنائه أعمال عنف أدت إلى وفاة أحد أفراد العصابة، وتتضاعف هذه العقوبة لتصل إلى حدها الأدنى إذا وقعت المشاجرة ليلا، على أن تصل إلى السجن المؤبد متى ترتب عليها وفاة شخص من غير أعضاء العصابة، بينما يعاقب بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 700.000 دج، إذا أسفرت المشاجرة عن ضرب أو جرح[2].

وينتهي هذا التشديد بمعاقبة كل من يصنع أو يصلح أو يستورد أو يحوز سلاحا أبيض داخل ورشة أو في أي مكان آخر بقصد تزويد عصابات الأحياء بها، بعقوبة الحبس من خمس سنوات إلى اثني عشر (12) سنة وبغرامة مالية من 500.000 دج إلى 1.200.000دج.[3]

كما جرم المشرع في نص المادة 27 من ذات الأمر على عدم التبليغ عن الشروع في جرائم عصابات الأحياء، بما في ذلك عقوبة صناعة الأسلحة البيضاء والاتجار بها لصالحها حيث اعتبر عدم التبليغ عن الشروع بأحد الجرائم المنصوص عليها، رغم العلم اليقيني بوقوعها فعاقب عليها بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 60.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما في سياق تفعيل سياسة الردع وحماية الضحايا، والمبلغين والشهود وعائلاتهم، جرم المشرع كل السلوك الذي يستهدفهم ويستدرجهم بالانتقام، أو الترهيب أو التهديد أو

[1] راجع المادة 23 من الأمر 20-03 المصدر نفسه.

[2] راجع المادة 25 من الأمر 20- 03 المصدر نفسه.

[3] راجع المادة 26 من الأمر 20- 03، مصدر سابق.

المس بأي شخص تربطه صلة بهم، مفردا لهذا الفعل عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية تتراوح بين 100.000 دج و500.000 دج.[1]

الملاحظ من هذه العقوبات أنها تتراوح من الحبس ستة (06) أشهر في حدها الأدنى وقد تصل إلى عشرين (20) سنة، ويلاحظ أيضا استعمال لفظ الحبس في حالة الحبس إلى عشرين سنة، لعله يقصد بذلك السجن، أو ميله نحو اعتماد سياسة "تجنيح" الجرائم المرتبطة بعصابات الأحياء لتسهيل معالجتها، مستثنيا بذلك حالة المشاجرة التي تؤدي لوفاة شخص، حيث رفعت المادة 25 الجزاء فيها إلى السجن المؤبد.

ثانيا: العقوبات التكميلية

نصت المادة 34 من الأمر 20-03 على أنه يمكن للجهة القضائية المختصة الحكم على الفاعل بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في ق ع ج، وقد عرف المشرع العقوبات التكميلية بأنها التي تفرضها المحكمة إلى جانب العقوبة الأصلية، ولا يمكن أن تصدر بشكل مستقل ومفرد.[2]

وتتمثل هذه العقوبات بحسب المادة 09 من ق ع ج في تسعة إجراءات: الحجز القانوني، الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة أو المنع منها، المصادرة الجزئية للأموال، الحظر من إصدار الشيكات أو استخدام بطاقات الدفع، سحب أو تعليق رخصة السياقة، حجز جواز السفر، وأخيرا نشر حكم الإدانة.

ثالثا: التقدير في العقوبة وفقا لظروف المرتبطة بها.

1- الظروف المشددة للعقاب.

من خلال استقراء نص المادة 29 من الأمر 20-03 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها تعددت ظروف التشديد في العقوبة لهذه الجرائم، وذلك بتوفر ظرف أو أكثر من الظروف المحددة في الأمر، فبالإضافة إلى الظروف المنصوص عليها في نص المادة 29، تُعاقب المادة 29 من الأمر 20-03 على فعل تجنيد الأطفال أو إشراكهم في عصابات الأحياء بعقوبات سالبة للحرية شديدة تصل إلى السجن المؤقت

[1] راجع المادة 28 من الأمر 20-03 المصدر نفسه.

[2] سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 48.

من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية نافذة، وتُرفع هذه العقوبة قانوناً لتصل إلى السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة في حال تحقق ظروف التشديد المرتبطة باستعمال العنف، أو التهديد، أو استغلال سلطة الفاعل على الطفل، أو دفعه لحمل أسلحة بيضاء؛ مما يعكس صرامة المشرع الجزائري في قمع هذا السلوك لحماية القُصّر وتحصين الأحياء السكنية من الامتداد الإجرامي.

هناك حالات خاصة أخرى تشدد فيها العقوبة، وهي المضاعفة وتعتبر حالة خاصة من حالات التشديد، فبينما يكون التشديد في العقوبة الأصلية أو بإضافة عقوبة تكميلية، فإن المضاعفة تكون في العقوبات الأصلية فقط، وتتحقق بتحديد مجال آخر للعقوبة قد يكون أقل من الضعف، أما المضاعفة في حدها الأدنى والأقصى فتقع تلقائيا بمجرد ورود عبارة " تضاعف العقوبة" ، حيث يظهر ذلك مدى صرامة النصوص القانونية وأخذها حيزا كبيرا في مواجهة الجرائم.[1]

كما وضع أيضا في نص المادة 21 من نفس الأمر حدا للعقوبة من ثلاثة (03) سنوات إلى عشر (10) سنوات لكل من ينشئ أو ينظم عصابة أحياء، أو ينخرط أو يشارك بأي شكل كان في عصابة الأحياء رغم علمه الكامل وتوجه إرادته الحرة في التواطؤ فيها، وكذلك في حالة تجنيد شخص أو أكثر لصالح هذه العصابات.

أما في مضمون المادة 22 من نفس الأمر أيضا نص على تشديد العقوبة بالحبس من (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة بالنسبة لكل من يترأس عصابة أحياء أو يتولى أي قيادة فيها، مع إمكانية رفع الحد الأدنى إلى خمسة عشر (15) سنة إذا توفر أحد الظروف الموجودة في المادة 29.

وجاء في المادة 25 تشديد العقوبة إلى السجن المؤبد إذا أدى ذلك إلى وفاة شخص من غير أعضاء العصابة كان ذلك ناتج عن المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع، كما تضاعف العقوبة إذا وقعت هذه الأفعال الإجرامية ليلا.

[1] خالد ضو، حالات مضاعفة العقوبة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 04، العدد 02، نوفمبر 2021، ص 155.

بينما نصت المادة 36 من الأمر 20-03 على معاقبة كل شخص يحرض مهما كانت الوسيلة المستعملة، على المشاركة في الأنشطة الإجرامية المنصوص عليها في هذا الأمر بنفس العقوبة المقررة للفاعل.

لم يقد له المشرع الجزائري تعريفا للعود ولكنه قد حدد شروطه وأنواعه في المادة 54 وما يليها من ق ع ج، إذ يعرف هذا الأخير على أنه الوصف القانوني لحالة الفاعل النفسية التي تجعله يرتكب جريمة ثانية أو عدة جرائم خلال المدة الزمنية التي حددها القانون والتي تلي قضاء المدة الزمنية التي حددها القانون والتي تلي قضاء عقوبة الجريمة السابقة، رغم إدانته بحكم سابق نهائي على جريمة قد ارتكبها، حيث يترتب في حالة العود مضاعفة الجريمة حسب ما تضمنته المادة 37 من الأمر 20-03 سابق الذكر.[1]

2- الأعذار القانونية المخففة للعقوبة.

يكفل القانون الاستفادة من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في م33 ف 01 من ق ع ج، للأشخاص الذين تواطئوا أو شاركوا في جرائم عصابات الأحياء وقد قاموا بإبلاغ السلطات المختصة قبل مباشرتهم لإجراءات المتابعة الجزائية، بحيث ساعدوا على معرفة مرتكبيها والقبض عليهم، سعيا من الدولة إلى فتح مجال لبث روح التقارب والتعاون بين المواطن والعدالة.

أما إذا باشرت السلطات إجراءات البحث والمتابعة القضائية، فان أي شخص قد ساهم في القبض على بقية المتورطين وكشف هوياتهم لاحقا يمكنه الاستفادة من تخفيض العقوبة المقررة إلى النصف المادة 33 فـ2.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي.

حسب النصوص القانونية المتعلقة بالأمر 20- 03، فقد أقر المشرع الجزائري عقوبات للشخص المعنوي الذي يرتكب الجرائم المنصوص عليها في نفس الأمر وذلك استنادا لما أقره بموجب المادة 30 منه.

[1] فريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجزائري، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 279.

أولا: العقوبات الأصلية.

نصت المادة 18 مكرر من ق ع ج على مجموعة من العقوبات الأصلية التي تطبق على الشخص المعنوي في قضايا الجنايات والجنح، تتمثل في غرامات مالية تعادل مرة واحدة

(01) إلى خمس (05) مرات الحد الأقصى للغرامات المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على نفس الجريمة.[1]

وفي نفس السياق، نصت المادة 18 مكرر 2 من ق ع ج على أنه: " عندما لا يحدد القانون غرامة مالية للأشخاص الطبيعيين سواء في الجنايات أو الجنح، تقوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر، ويكون الحد الأقصى للعقوبة الخاصة بالشخص المعنوي، حيث يبلغ الحد الأقصى للعقوبة المالية المطبقة عليه مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج) عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، في حين ينخفض هذا الحد إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) إذا كانت الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت، ليصل إلى الحد الأقصى بقيمة خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) عندما يتعلق الأمر بالجنحة."[2]

ثانيا: العقوبات التكميلية.

إلى جانب العقوبة المالية، فإنه يمكن تطبيق العقوبة التكميلية التي وردت في ف 02 من المادة 18 مكرر من ق ع ج،// وهي كالآتي: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز (05) سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق الحكم بالإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

[1] راجع المادة 18 مكرر (المعدلة بموجب القانون رقم 06-23)، القانون 24-06 المؤرخ في 28افريل 2024 ج ر 30 لسنة 2024، ، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 15.

[2] راجع المادة 18 مكرر، المرجع نفسه، ص15.

الفرع الثالث: تطبيق الفترة الأمنية.

نظم المشرع الجزائري أحكام الفترة الأمنية بموجب المادة 60 مكرر من ق ع ج المضافة بموجب القانون رقم 06-23 والمعدلة بالقانون رقم 14-01، والتي كانت تقضي بتطبيقها على العقوبات التي تساوي أو تزيد عن عشر (10) سنوات وتحددها بعشرين (20) سنة في حال الحكم بالسجن المؤبد.

ويقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[1]، بحيث تطبق هذه التدابير إذا اثبت المحكوم عليه استحقاقه لها من خلال استجابته لبرامج الإدماج التي كان يتلقاها في فترة حكمه في المؤسسة العقابية، لتتوقف العقوبة بشكل مؤقت ليستفيد من الوضع داخل الورشات وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط، بحث يتعلق هذا التطبيق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية تفوق أو تساوي مدة عشر (10) سنوات،[2] و بناءا عليه فالمدان في هذه الجريمة يحرم من تدابير التوقيف المؤقت للعقوبة و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط شريطة أن يحكم عليه بعقوبة تساوي أو أكثر من عشر (10) سنوات، حيث تساوي مدة الحرمان من نصف العقوبة المحكوم بها عليه، وتكون مدتها عشرون (20) سنة في حالة الحكم بالمؤبد.

[1] قانون رقم05-04 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12 ، مؤرخة في 13 فبراير 2005، متمم بالقانون رقم 18-01 مؤرخ في 30 يناير 2018 ج ر عدد 05، مؤرخة في 30 يناير 2018.

[2] الهام بن خليفة، مرجع سابق، ص1301.

ملخص الفصل الثاني:

يتناول هذا الفصل دراسة الآليات الردعية التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة ظاهرة عصابات الأحياء، انطلاقا من فرضية مفادها أن القانون الجزائي يؤدي وظيفة حمائية لا تقتصر على معاقبة الجاني، بل تمتد لتشمل صيانة الأمن الجماعي وطمأنينة الأفراد داخل بيوتهم وأحيائهم، وقد قسم النص هذا المحور إلى مبحثين في المبحث الأول، استعرض القواعد الإجرائية الاستثنائية التي خولها الأمر 20-03 للجهات القضائية، إذ أجاز لقاضي التحقيق ولضباط الشرطة القضائية اللجوء إلى أساليب تحقيق خاصة تعد تعديا على الحياة الخاصة، لكنها تبرر بخطورة الجريمة وضرورة كشف الحقيقة، وتشمل هذه الأساليب اعتراض المراسلات عبر الاتصالات السلكية واللاسلكية، وتسجيل الأحاديث الخاصة سرا، والتقاط الصور بوسائل تقنية متطورة، فضلا عن إجراء التسرب الذي يقوم على اختراق عنصر من الشرطة القضائية للتنظيم الإجرامي باستعمال الحيلة والتمويه، مع منح هذا العون حماية قانونية استثنائية تصل إلى الإعفاء من المسؤولية الجنائية والمدنية عن الجرائم التي يساهم فيها أثناء المهمة، وحرمانه من كشف هويته تحت طائلة عقوبات مشددة تصل إلى عشرين سنة حبسا إذا تسبب الكشف عن وفاة.

وفي مجال تحريك الدعوى العمومية، نصت المادتان 17 و18 على سلطة النيابة العامة في التحرك من تلقاء نفسها بمجرد علمها بوقوع أي جريمة من هذه الجرائم التي تمس بالنظام العام، دون انتظار شكوى من الضحية، مع إتاحة المجال للجمعيات الحقوقية وجمعيات الأحياء للتقدم بشكوى والتأسيس كطرف مدني، مما يوسع دائرة المراقبة المجتمعية ويدخل المجتمع المدني في منظومة المكافحة ولم يغفل المشرع جانب الضحايا، فنصت المادة 14 على التزام الدولة بتوفير الرعاية الصحية والطبية الاستعجالية، والمرافقة النفسية عبر مراكز متخصصة لحماية الضحايا من نزعة الانتقام، والإدماج الاجتماعي وإعادة التأهيل، فضلا عن المساعدة القضائية للمعوزين بموجب القانون 09-02، وحماية الشهود عبر تدابير تحفظية يتخذها قاضي الاستعجال أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة خصوصية العقاب، حيث تفكيك أركان الجريمة الثلاثة: الركن الشرعي المتمثل في نصوص التجريم الواضحة من المادة 2 و21 إلى 29، والركن المادي الذي يتجلى في سلوك إجرامي متعدد الأوجه يشمل الاعتداد الجسدي

والمعنوي واستعمال السلاح الأبيض والمساهمة والتحريض والشروع، مع الإشارة إلى أن هذه الجرائم من جرائم الخطر الشكلية التي تعاقب بمجرد إتيان السلوك دون اشتراط تحقق نتيجة مادية، والركن المعنوي الذي يشترط القصد العام في ارتكاب الفعل والقصد الخاص المتمثل في غرض خلق جو من الرعب وفرض السيطرة على الحي السكني وفي شأن العقوبات، أقر المشرع سلما تصاعديا يبدأ من ستة أشهر حبسا ويصل إلى السجن المؤبد في حالات المشاجرات التي تؤدي إلى وفاة شخص من غير أعضاء العصابة، مع تضمين عقوبات تكميلية كالحجز والحرمان من الحقوق والمصادرة، فضلا عن ظروف التشديد والمضاعفة والأعذار المخففة للمبلغين والمتعاونين مع العدالة، كما أفرد نصوصا خاصة بعقاب الشخص المعنوي تتمثل في غرامات مالية ضخمة تصل إلى مليوني دينار، وحل المؤسسة وإقصائها من الصفقات العمومية، وختاما نظم الفترة الأمنية بموجب المادة 60 مكرر التي تحرم المحكوم عليه بعشر سنوات فأكثر من تدابير الإدماج والإفراج المشروط، مما يجسد سياسة ردعية صارمة تهدف إلى عزل العناصر الخطيرة وقطع دائرة العنف الحضري.

الخاتمة

تخوض الجزائر حربا جديدة ضد نوع متنام من الجرائم غير مسبوق "عصابات الأحياء"، هذه الظاهرة الإجرامية التي استفحلت داخل المجتمع، وأصبحت تشكل تهديد على حياة الأفراد عن طريق زرع الخوف والرعب داخل الأحياء السكنية، باستعمال شتى أنواع الأسلحة، حتى أصبحت مسألة رأي عام، الأمر الذي دفع تدخل الدولة من خلال منظومتها التشريعية بسن قانون خاص والمتمثل في الأمر 20-03 لتكتمل الترسانة القانونية المتعلقة بالتنظيمات الإجرامية على غرار الجريمة المنظمة، جرائم تبييض الأموال، جرائم التهريب وغيرها...، عن طريق تبني سياسة جنائية أكثر نجاعة تقوم على الوقاية والردع لمواجهة هذه الظاهرة، وذلك أمام عدم كفاية وقصور قواعد ق ع ج لمكافحة جرائم هذه العصابات، بالإضافة إلى عدم وجود إطار قانوني ينظم آليات وإجراءات الوقاية منها.

دراسة الموضوع تستلزم التطرق إلى مفهوم عصابات الأحياء؛ كيف نشأت وتطورت هذه الجماعات، وهو ما مكن المشرع من تعريف الظاهرة بدقة وتحديد خصائصها وأوصافها بما يسهل العلم بها وينفي عنها الجهالة؛ فعصابات الأحياء تعتبر من الإجرام المنظم وتختلف عن جمعية الأشرار وغيرها من التشكيلات لارتباطها بحيز مكاني تمارس داخله بنشاطاتها غير المشروعة.

وقد انتهج المشرع في سبيل ذلك، إستراتيجية وطنية شاملة للوقاية من هذه العصابات بإلزام الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية، باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لذلك، تمثلت في إنشاء لجان وطنية وأخرى ولائية وكذا إشراك المجتمع المدني وتفعيل دور الإعلام، أما فيما يخص الجانب الردعي، فقد خص المشرع عصابات الأحياء بقواعد إجرائية فيما يتعلق المتابعة الجزائية لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الأمر، فتحريك الدعوى العمومية يكون تلقائيا من طرف النيابة العامة في الجرائم التي يكون من شأنها المساس بالأمن والنظام العموميين، وتأسيس المنظمات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وجمعيات الأحياء كطرف مدني بإيداع شكوى أمام الجهات القضائية المختصة، واللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في ق إ ج ج، كما أفرد هذا الأمر أحكام جزائية عقابية تتضمن عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، وشدد في العقوبات

والظروف الملازمة للجريمة، بالإضافة إلى كفالة ضمان الحماية القانونية والاجتماعية لضحايا العصابات وكذا الشهود.

من خلال ما سبق عرضه وتحليله يمكن استخلاص جملة من النتائج أبرزها:

– تفطن السلطات العمومية لحجم تنامي ظاهرة عصابات الأحياء، الذي ترجمته إلى تبني إستراتيجية وقائية وردعية تجسدت في الأمر 20–03.

– تكريس المشرع الجزائري بموجب الأمر 20–03، إشراك مختلف الهيئات والمختصين في مجالات علم الإجرام، علم النفس وعلم الاجتماع، لتعزيز الآليات الوقائية المعتمدة لمواجهة عصابات الأحياء، وذلك نظرا لتعقيدات وتشعب الأسباب والآثار المتعلقة بهذه العصابات.

– توسع المشرع في تعريف عصابات الأحياء كان رغبة منه في أن تشمل كل الحالات والوضعيات الممكنة.

– تجلت الإرادة الصارمة السلطات العمومية في ردع عصابات الأحياء عبر تشديد العقوبات والظروف المحيطة بالجرائم المرتكبة من طرفهم، بالإضافة إلى تجريم الامتناع عن التبليغ عن أعمال هذه العصابات في خطوة تهدف إلى تفعيل الدور الإيجابي للمواطنة وتكريس ثقافة التبليغ، وإشراك الجميع في حماية النظام العام.

– قد وفق المشرع بتوسيع دائرة الأشخاص والجهات المؤهلة قانونا لإيداع الشكوى في جرائم العصابات.

– إن تفعيل اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء تعتبر خطوة مفصلية وترجمة عملية لإرادة الدولة والتزاما تشريعيا وتنفيذيا من أجل القضاء على هذه العصابات.

وبالرغم من كل المجهودات التي تقوم بها الدولة في مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة، إلا أنه يجب تدارك بعض الأمور وسد الثغرات القانونية والعملية التي تشوب النص التشريعي الحالي، وهو ما سيتم تقديمه ضمن التوصيات القانونية التالية :

– فيما يخص الوقاية لا يجب أن يقتصر عمل اللجان المستحدثة، خاصة الولائية منها على التحرير المكتبي للتقارير وإنما النزول إلى الأحياء للمعاينة الميدانية الواقعية.

– فيما يخص تحريك الدعوى العمومية: من المستحسن لو أطلق المشرع يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية تلقائيا في جميع الجرائم المنصوص عليها في الأمر 20–

03 دون تقييدها بشكوى، وليس فقط عندما يكون شأن الجريمة المرتكبة المساس بالأمن والنظام العموميين.

– إن تحديد نوع السلاح الذي تستعمله العصابة الذي حصره المشرع الجزائري في السلاح الأبيض الذي قام بتعريفه تعريفا دقيقا ولم يترك الأمر مفتوحا ليستوعب النص سلاحا آخرا يمكن أن تستعمله العصابة وهو ما يعد إغفال منه، يترتب عليه إفلات العصابة من المسؤولية الجزائية.

– يجب كفالة الحماية اللازمة لممثلي الجمعيات المتأسسة كطرف مدني في الخصومة خوفا عليهم من التهديدات الانتقامية لعصابات الأحياء، فدون حماية يكون حتما عزوف من قبلهم.

– توفير حماية قانونية للمتدخلين في مكافحة العصابات الأحياء عن طريق النص على جريمة الاعتداء على عناصر الأمن مع عقوبات مغلظة وتشديدها عندما يتعرض عنصر الأمن إلى الاعتداء الجسدي، وعدم الاكتفاء بما ورد في ق ع ج في مسألة تجريم التعدي على رجال القوة العمومية .

– إضافة عقوبات تكميلية لأعضاء عصابات الأحياء كالمنع من التواجد في أحياء معينة أو التواصل مع أشخاص معينتين.

– اكتفى المشرع بموجب الأمر 20–03 بالنص على أساليب التحري الخاصة على الرغم من أن جرائم عصابات الأحياء قد ترتبط بجرائم خطيرة مما يستوجب تمديد الاختصاص الأمر الذي لم يتم النص عليه في الأمر.

– تدعيم الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء بإستراتيجية موازية للتنمية البشرية التي تعطي قيمة للعنصر البشري الفاعل من خلال تشجيع العمل الجمعوي الهادف.

– مراعاة الجانب العمراني للأحياء السكنية الجديدة بوضع طرق ومدخل متعددة مؤدية لها، وتزويدها بكاميرات مراقبة خاصة أمام أماكن تجمع العصابات، من أجل تسهيل عمل الأجهزة الأمنية وكذلك لخلق الارتباك داخل العصابات .

– القيام بالتهيئة العمرانية لمحيط العمارات بإزالة البنيات المهجورة القريبة أو المتواجدة بداخل الحي والتي قد تتخذها أفراد العصابة كأوكار لممارسة نشاطاتها الإجرامية.

– ضبط وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي، لاسيما مواقع الانترنت خاصة تلك التي تدعو إلى التحريض على العنف، فقد أكدت الدراسات العلمية على أن العنف المرئي يرفع من السلوكيات و الاستجابات العدوانية لدى المشاهدين بنسبة تتراوح بين 5 % و10 % بغض النظر عن خلفيتهم الاجتماعية والتعليمية.

– خص المشرع الجزائري عصابات الأحياء بأساليب تتبع خاصة وفي المقابل أغفل على توسيع صلاحيات الضبطية القضائية، ما يمثل قصورا مقارنة بالسياسة الجنائية المعتمدة في القوانين الخاصة الأخرى، على غرار التشريع الخاص بجرائم الفساد، جرائم التزوير واستعمال المزور، جرائم المخدرات والجريمة المنظمة التي حظيت بإجراءات استثنائية (تمديد الاختصاص).

– القيام بإصلاحات داخل السجون من خلال تطوير برامج إعادة الإدماج والتأهيل خاصة بأفراد عصابات الأحياء لتفادي العود بعد انتهاء مدة العقوبة.

– و أهم توصية يمكن الخلوص لها: فرغم صرامة النصوص القانونية التي أقرها المشرع قبل نحو ست سنوات لمواجهة عصابات الأحياء، إلا أن الواقع الميداني أثبت عدم كفاية هذا الردع لأن عصابات الأحياء لم تعد تبالي بذلك، ما يطرح تساؤلات منطقية بشأن فعالية التنسيق والنجاعة بين حزم الأجهزة الأمنية والدور الوقائي والتوعوي للسلطات المحلية والمجتمع المدني.

قائمة المصادروالمراجع

❖ **المصادر:**

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: النصوص القانونية.

أ/ الإتفاقيات و المعاهدات

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25، الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000، مصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فيفري 2002، ج ر 09 ، الصادر في 10 فيفري 2002.

ب / الدساتير:

1- دستور 28 ديسمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، يتضمن تعديل الدستور، ج ر عدد 25، لسنة 2002 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 19 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور لسنة 2008، ج ر عدد 63 لسنة 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور سنة 1996، ج ر عدد 14 الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق

بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء اول نوفمبر 2020، ج ر رقم 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

ج/ النصوص التشريعية

1/ الأوامر:

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، 1966

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر ع 48 ، الصادر في المؤرخ في 10 يونيو 1966.

3- الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 11 محرم 1442، الموافق 30 غشت 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، ج. ر، عدد 51، 2020.

4- الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير 1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج ر عدد 45، 1997.

2/ القوانين:

1- القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 05 أوت 2000، المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر عدد 48، 2000.

2- القانون رقم 02-09 المتعلق بالمساعدة القضائية المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج ر عدد 15، 2009.

3- قانون رقم 05-04 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12، 2005، متمم بالقانون رقم 18-01 مؤرخ في 30 يناير 2018 ج ر عدد 05، 2018.

4- قانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج ر، عدد 46، 2018.

5- القانون 25-14 مؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق لـ 3 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 54، 2025.

6- القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج ر عدد 81، 2020.

7- القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024، ج ر 30، 2024.

3/ المراسيم التنفيذية:

1-المرسوم التنفيذي رقم 21-123 مؤرخ في 29-03-2021، يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء وكيفيات سيرهما، ج ر عدد 25، 2021.

2-المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 29 شعبان عام 1442 الموافق لـ 12 أفريل 2021 يتعلق للمرصد الوطني للمجتمع المدني، جريدة رسمية 29، 2021.

3-المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 14 ذي القعدة 1411 الموافق لـ 28 مايو 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، جريدة رسمية عدد 26، 1991.

ثالثا: المعاجم

1-أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار هاجر للطباعة والنشر، القاهرة، المجلد الثاني عشر، تفسير سورة يوسف، 2010.

2-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، رقم الحديث: 2564.

3-الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، بيروت، دار ومكتبة الهلال، مادة (حي)، ج 3، 2004.

4-ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد الأول، مادة (عصب)، 2004.

5-الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، مادة (عصب)، 2004.

6-مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط4، 2004.

7-الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الجزء الأول، مادة (عصب)، 2004.

- **المراجع:**

أولا: المراجع العامة

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18، دار هومة، الجزائر، 2019.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، ط 17، 2021.

4- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات – القسم العام، بيت الأفكار، ط الأولى، الدار البيضاء الجزائر، 2009.

5- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 1، ط 2، د م ج، الجزائر، 2016.

6- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، ط7، د، الجزائر، 2009.

7- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات "النظرية العامة"، دار الهدى للمطبوعات، 1900.

8- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط6، 2010.

9- أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

10- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

11- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، بيروت، 1976.

12- رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995.

13- علي حسين خليف، عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، ط1، 2015.

14- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

15- عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

16- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط 3، ج 08، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1997.

17- عبد القادر عدو، السياسة الجنائية الحديثة، دار بلقيس، الجزائر، 2019.

18- محمد صخري، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار هومة، الجزائر، 2018.

19- سعداوي محمد الصغير، السياسة الجزائية لمكافحة الجريمة، دراسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2010.

20- منصور رحماني، علم الإجرام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.

21- إسماعيل بن عمر بن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، المجلد الرابع، 2010.

22- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2006.

23- خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط 3، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، 2018.

24- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط 8 منقحة ومعدلة، 2025.

ثانيا: المراجع المتخصصة

1- علي أحمد سالم فرحات – محمد جبير السيد عبد الله جميل، جريمة البلطجة في الفقه الإسلامي والقانون (دراسة مقارنة)، 2016-1438.

2- عبد القادر قارة، السياسة الجنائية الحديثة في مجال الوقاية من الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2018.

3- عبد الحكيم فودة، أحكام الرابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.

4- سعداوي محمد الصغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، د ط، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

5- فريد عدنان، ظروف الجريمة في التشريع الجزائري، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

ثالثا: الأطروحات والرسائل العلمية

1/ أطروحات الدكتوراه

1- أحميدة بن زيطة، الرعاية الصحية للفرد في الفقه الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2007.

2- رتيبة نحاسية، أهمية اليقظة الإستراتيجية في تحسين عملية اتخاذ القرار بالمؤسسة، دراسة حالة مؤسسة Ooredoo) الجزائر)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، قسم علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2018.

3- حريزي ربيعة، حماية حقوق ضحايا الجريمة، أطروحة لنيل دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2019.

4- بقاضي كمال، عصابات الأحياء في المجتمع الجزائري، دراسة ميدانية في الأسباب والآثار، أطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، تخصص علم الاجتماع الانحراف والجريمة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، 2023.

5- فاطمة غزيل، أنماط الانحراف والإجرام في الأحياء الهامشية، دراسة ميدانية بولاية شلف، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع (تخصص: علم اجتماع الانحراف والجريمة)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف، 2024.

2/ رسائل ماجستير

1- فغوا عربية، المساهمة الجنائية في قانون العقوبات الجزائرية، ماجستير، جامعة الجزائر، 2002.

2- أحمد خلفان المراشدة، المواجهة الجنائية لتمويل الإرهاب في التشريعات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة (دراسة تحليلي)، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات، 2019.

3- حمادي فتيحة، دور التخطيط العمراني والتهيئة الحضرية في الحد من الجريمة المنظمة بالأقطاب السكنية الجديدة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2023.

3/ مذكرات الماستر

1- عزوز سيرين، هلال محمد الحاج، آليات الحماية والوقاية من جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2021.

2- فاطيمة حليمي، آيات الرحمن غميري، آليات مكافحة عصابات الأحياء في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2021.

3- بولحية لقمان، الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، مذكرة شهادة الماستر، قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، 2023.

4- مغتاب طارق، تجريم عصابات الأحياء في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2023.

رابعا: المقالات العلمية

1- خالد ضو، حالات مضاعفة العقوبة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 04، العدد 02، نوفمبر 2021.

2-سيد علي موسى، سواكر الطاهر، الحي السكني كبناء فيزيقي، اجتماعي وانتشار الجريمة في أوساط الشباب، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد رقم 11، العدد الأول، جامعة البليدة 2، 2019.

3-الهادي بوقلقول، أهمية اليقظة الإستراتيجية كنظام للمساعدة على اتخاذ القرارات، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الدولي الثاني حول "اليقظة الإستراتيجية كنظام للمعلومات في المؤسسة الاقتصادية"، كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير، جامعة برج باجي مختار، عنابة، 2014.

4-فتيحة علوط، اليقظة الاستراتيجية كوسيلة فعالة في عملية اتخاذ القرارات المنظمة، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد 07، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، 2018.

5- مريم لمروس، سياسة اليقظة الاستراتيجية في الجزائر، مجلة دراسات اقتصادية العدد 38، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، 2019.

6- أحسن عمروش، الفلسفة الاجتماعية للمافيا الايطالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، الجزائر، مجلة الدراسات القانونية، العدد 1، 2015.

7-محمد أرزقي نسيب، المافيا أداة للجريمة المنظمة، مجلة كلية أصول الدين – الصراط، السنة الثانية، العدد 3، جمادى الآخرة، 1421، 2000.

8-كمال الدين عمراني، "الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2015.

9-سمير شوقي، دور المجتمع المدني في حماية المال العام من جرائم الفساد والرشوة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، 2018.

10- وردية زعروري حدوش، تعليق على المرسوم الرئاسي رقم 139/21 المؤرخ في 12 أفريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، عدد 02، 2021.

11- حاج أحمد عبد الله، عثمان قاشوش، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أقأخموك، تامنغست، المجلد رقم 08، العدد 05، 2019.

12- محمد بوزينة أمنة، استراتيجية الكشف عن جرائم الفساد بأساليب التحري الخاصة في القانون الجزائري، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، 2019.

13- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجنائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، العدد 33، 2010.

14- لخضر محمد، الحيازة غير المشروعة للعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 09، العدد 02، 2024.

15- حمليل صالح، إجراءات القاضي أمام شؤون الأسرة في القانون الجزائري، مجلة الفقه والقانون، العدد 19، أدرار، الجزائر، 2014.

16- شهرزاد نوار، تقييم التكفل النفسي بالأمراض المزمنة، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 35، 2018.
17- محمد أمين فلاح الخرشة، جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة في قانون العقوبات الأردني، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، المجلد 08، العدد 02.
18- الهام بن خليفة، خصوصية التجريم والعقاب في جرائم عصابات الأحياء، مجلة الحقوق والحريات، جامعة الشهيد حمة لخضر (الوادي)، المجلد 09، العدد 02، 2021.
19- يزيد بوحليط، التدابير الوقائية من عصابات الأحياء، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2022.
20- حسن حماد، زينب على حميد، المواجهة الجنائية لجريمة تشكيل عصابة (دراسة تحليلية)، كلية القانون، جامعة البصرة، العراق، 2019.
21- حمزة لعزازقة، ظاهرة عصابات الأحياء من النظرية التأصيلية إلى الاستراتيجية الوقائية، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها على ضوء الأمر رقم 20-03، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2021.
22- ساجية حماني، **التدابير** الوقائية لمكافحة عصابات الأحياء في ظل الأمر رقم 20-03 بين الموجود والمنشود، مجلة القانون والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج البويرة، المجلد 08، العدد 02، 2022.
23- كمال فليح، "مواجهة ظاهرة عصابات الأحياء في القانون الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، العدد 3، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2021.
24- لعزازقة حمزة، السلوك الإجرامي لدى عصابات الأحياء بالجزائر مقارنة نفسية إجرامية، مجلة دراسية في سلوكية الانحراف، المجلد رقم 6، العدد 2.
25- مزهود سليم، مفهوم ظاهرة عصابات الأحياء في الجزائر، عوامل التواجد والمعاملة، مجلة حقائق الدراسات النفسية والاجتماعية، مجلد 6، عدد 2، 2011.
26- نورالدين زعتر، الوقاية من عصابات الأحياء – منظور نفسي، مجلة دراسات في سيكولوجية الانحراف، المجلد 07، العدد 01، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، 2022.

27- هيثم قريب، محمد الطيب لغيث، سيسيولوجيا عصابات الأحياء، مجلة الرسالة لدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، المجلد 08، ع 04، 2024.

28- رياض بركات مسيكة، محمد الصغير، آليات الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها **قراءة** في الأمر الرئاسي 20-03، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، 2021.

29- بن عودة محمد، دور الإعلام في الوقاية من الجريمة والانحراف، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة المسيلة، عدد 05.

خامسا: المداخلات والملتقيات

1- ناصر حمودي، الأحكام الإجرائية الخاصة في جرائم المخدرات في القانون الجزائري، مداخلة مقدمة في ندوة بعنوان "المخدرات بين الشريعة والقانون"، المركز الجامعي البويرة، الجزائر، يوم 03 ماي 2010.

2- كرايمية حكيم، طهراوي حسان، مداخلة بعنوان: دور الأجهزة الأمنية في مكافحة جريمة المخدرات في ظل القوانين المستحدثة، ملتقى بعنوان "تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري الأسباب، الآثار، طرق الوقاية والعلاج"، بمساهمة مخبر الدراسات الاجتماعية والنفسية والأنثروبولوجيا، المنظم يوم 2018/10/15 بكلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة 08 ماي 45 قالمة، 2018.

3- مناعي بوعلام، تدابير اليقظة الأمنية والاكتشاف المبكر لجرائم عصابات الأحياء (دور الدرك الوطني)، مداخلة في اليوم الدراسي حول عصابات الأحياء، الاستراتيجيات الوقائية لآليات المكافحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، بالشراكة مع مجلس قضاء سطيف، يوم 2022/10/17.

4- ناصر الدين بن ناصر، "تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي جاء بها الأمر 03/20"، مداخلة ملقاة في اليوم الدراسي حول: "عصابات الأحياء، الاستراتيجيات الواقية وآليات المكافحة في قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها الأمر 20-03"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، بالشراكة مع مجلس قضاء سطيف، يوم الاثنين 2022/10/17.

5- فريد روابح، "منهج المشرع الجزائري في مواجهة عصابات الأحياء"، مداخلة في يوم دراسي حول عصابات الأحياء استراتيجية الوقاية وآليات المكافحة، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، بالشراكة من مجلس قضاء سطيف، يوم 17 أكتوبر 2022.

6- عمر رزازقة، "خصوصية الإجراءات المتبعة في جرائم عصابات الأحياء في ظل الأمر 20-03"، مداخلة ملقاة في ملتقى وطني حول "الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها في ضوء الأمر 20-03"، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يوم 2021/12/08.

سادسا: المراجع الأجنبية

1. En langue étrangère.

1- Code pénal français ،Art 450-1 ،dernière modification le 05-06-2026 ، édition 06-06-2026 ،https://www.legifrance.gouv.fr.

2- Codice Penale Italiano ،Art 416 ،Regio Decreto 19 ottobre 1930, n.1398 ،https://www.wipo.int.it.

3- Charles Parra –Jean Montreuil, Traité de procédure pénale,Quillet édition ،Paris ،1974.

4- Frederic M. Thrasher ،The Gang: A Study of 1,313 Gangs in Chicago ،Chicago ،University of Chicago Press ،1927.

5- Robert E. Park & Ernest W. Burgess ،The City: Suggestions for Investigation of Human Behavior in the Urban Environment ، Chicago ،University of Chicago Press ،1925.

2- باللغة العربية.

1- قانون العقوبات الأردني لسنة 1960، منقح ومحدث بكامل التعديلات حتى سنة 2024.

2-قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937.

3- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، الصادر بتاريخ 1969/09/19، رقم التشريع 111، الوقائع العراقية – رقم العدد 1778، 1969، المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 2024، جريدة الوقائع العراقية، العدد 4776، 2024.

4- الأمر رقم 9 المؤرخ في 1913/07/09، يتعلق بإصدار المجلة الجزائية المتضمنة قانون العقوبات التونسي، صادر بالرائد الرسمي، عدد 79، المؤرخ في 01 أكتوبر 1913، نقح بالقانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989.

5- المرسوم الاشتراعي رقم 340 الصادر في 1943/03/01، يتضمن قانون العقوبات اللبناني المعدل والمتمم (جوان 2026) .

سابعا: الأحكام والقرارات القضائية

1- الحكم رقم 22/00096 الصادر عن محكمة سيدي علي، مجلس قضاء مستغانم – قسم الجنح – قضية رقم: 22/00852 بتاريخ 2022/03/30..

ثامنا: مواقع الإنترنت:

1- https://www.legifrance.gouv.fr
2- https://www.wipo.int.it
3- https://Wikipedia.org/wiki/Apatches (voyous) ،Jeremy Tessier ، November 01, 2017.
4- Https://www.akhbarelyoum.dz.
5- بيان وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المتضمن تفاصيل تنصيب اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها (عهدة 2026-2029)، وكالة الأنباء الجزائرية، 4 ماي 2026.
6- سميرة بيطام، عصابات الأحياء وعلاقتها بجرائم العود، جريدة أخبار اليوم، 21 ديسمبر 2020.

الفـــهـرس

القران الكريم
اهداء
الشكر والعرفان
قائمة المختصرات
مقدمــة1
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي لعصابات الأحياء وآليات الوقاية منها..... 9
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لعصابات الأحياء. 10
المطلب الأول: مفهوم عصابات الأحياء. 10
الفرع الأول: نشأة عصابات الأحياء وأسباب ظهورها في المجتمعات.....11
الفرع الثاني: تعريف عصابات الأحياء:19
الفرع الثالث: تمييز عصابات الأحياء عن باقي المصطلحات القانونية المشابهة.29
المطلب الثاني: خصائص عصابات الاحياء وصرها في التشريع الجزائري..... 33
الفرع الأول: خصوصية عصابات الأحياء.33
الفرع الثاني: صور عصابات الأحياء.....35
المبحث الثاني: الآليات المؤسساتية للوقاية من عصابات الأحياء..... 43
المطلب الأول : الإستراتيجية الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء..... 43
الفرع الأول: التدابير المتخذة من أجل الوقاية من عصابات الأحياء.....44
الفرع الثاني: دور وسائل الإعلام في تنفيذ إستراتيجية الوقاية من عصابات الأحياء.48
الفرع الثالث: إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في الإستراتيجية الوطنية.49
المطلب الثاني: اللجان المستحدثة للوقاية من عصابات الأحياء..... 51
الفرع الأول : اللجنة الوطنية للوقاية من عصابات الأحياء.....52
الفرع الثاني: اللجنة الولائية للوقاية من عصابات الأحياء.57
الفرع الثالث: مدى فعالية اللجان الوقائية بين جمود النص التشريعي وحركية الواقع الميداني.60
ملخص الفصل الأول: 62
الفصل الثاني: الآليات الردعية لمكافحة عصابات الأحياء 63
المبحث الأول: القواعد الإجرائية الخاصة بمتابعة جرائم عصابات الأحياء. 65
المطلب الأول: خصوصية المتابعة الجزائية في جرائم عصابات الأحياء. 65
الفرع الأول: تكريس أساليب البحث والتحري الخاصة في جرائم عصابات الأحياء..... 65
المطلب الثاني: التدابير المتخذة لحماية ضحايا عصابات الأحياء. 75
المبحث الثاني: خصوصية العقاب في جرائم عصابات الأحياء..... 79
المطلب الأول: أركان جريمة عصابات الأحياء..... 79

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لعصابات الأحياء. 92
ملخص الفصل الثاني: 99
الخاتمة 101
قائمة المصادروالمراجع 106

الملخص:

من أجل حماية السكينة العامة وطمأنينة المواطنين داخل أحيائهم السكنية، تبنى المشرع الجزائري منظومة متكاملة للوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، تجمع بين المقاربة الوقائية المتمثلة في الإستراتيجية الوطنية واللجان الوقائية الوطنية والولائية بموجب الأمر 20-03 والمرسوم التنفيذي 21-123، والمقاربة الردعية المتمثلة في القواعد الإجرائية الخاصة بأساليب التحري والتسرب وتحريك الدعوى العمومية وحماية الضحايا والشهود، والمقاربة العقابية المتمثلة في تشديد العقوبات وتجريم صور متعددة للسلوك الإجرامي من التكوين إلى التمويل والتحريض والاتجار بالسلاح الأبيض، فضلا عن تفعيل الفترة الأمنية وعقاب الشخص المعنوي، غير أن هذه المنظومة تواجه تحديات في الفعالية الميدانية والتنسيق بين الهيئات واستقلالية اللجان، تستدعي تعزيز الإرادة السياسية وإشراك المجتمع المدني وبناء ثقافة وقائية حقيقية تسبق العقاب.

الكلمات المفتاحية :عصابات الأحياء، الأمر 20-03، الوقاية، الردع، التحري الخاص، العقوبات المشددة، الفترة الأمنية، اللجان الوقائية، المجتمع المدني، السكينة العامة.

Abstract:

In order to protect public tranquility and the sense of security of citizens within their residential neighborhoods, the Algerian legislator has adopted a comprehensive system for the prevention of neighborhood gangs and combating them, combining a preventive approach embodied in the national strategy and the national and local preventive committees under Order No. 20-03 and Executive Decree No. 21-123, a deterrent approach manifested in special procedural rules concerning investigative methods, infiltration, public prosecution initiation, and the protection of victims and witnesses, and a punitive approach represented in the aggravation of penalties and the criminalization of multiple forms of criminal behavior ranging from formation to financing, incitement, and trafficking in white weapons, in addition to the activation of the security period and the punishment of legal persons. However, this system faces challenges in field effectiveness, coordination among bodies, and the independence of committees, calling for the strengthening of political will, the involvement of civil society, and the building of a genuine preventive culture that precedes punishment.

Keywords: Neighborhood gangs, Order N° 20-03, Prevention, Deterrence, Special investigation, Aggravated penalties, Security period, Preventive committees, Civil society, Public tranquility.